



وه قاپعی کوردستان

روژنامه‌ی رسمی هه‌ریمی کوردستانه - وه‌زاره‌تی داد ده‌ری ده‌کات

ژماره (١٩٥) سالی پازدهم / ٤ شووبات/ ٢٠١٦ زاینی / ٥ ریه‌ندان/ ٢٧١٥ کوردی / ٢٥ ره‌بیهی دووهم/ ١٤٢٧ کۆچی

195

له‌م ژماره‌یه‌دا :

١٤

رینمایی ژماره (٤) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی ناوخۆ

رینمایی لیخوڕپینی تۆتۆمبیل به گشت جۆره‌کانیموه له‌ژێر کاریگری خواردنه‌وه‌ی ماده کحولیه‌کان

٢٤

رینمایی ژماره (٨) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی دارایی و ئابووری

٤٤

رینمایی ژماره (٩) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی دارایی و ئابووری

٥٤

رینمایی ژماره (١٠) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی دارایی و ئابووری

٦٤

رینمایی ژماره (١١) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی دارایی و ئابووری

٧٤

رینمایی ژماره (١) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی خویندنی بالا و تووژینه‌وه‌ی زانستی

رینمایی پیدانی نازناوی زانستی

١٠٤

رینمایی ژماره (٢) ی سالی ٢٠١٦ وه‌زاره‌تی پلاندانان

رینمایی تایهت به جی به‌جیکردنی گرتیه‌ستی حکومی (تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية)

وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لأقليم كوردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (١٩٥) السنة الخامسة عشرة / ٤ / شباط / ٢٠١٦ ميلادي / ٥ / ربهندان / ٢٧١٥ كوردي / ٢٥ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هجري

195

في هذا العدد:

ص ١٠

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وزارة التخطيط

تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية

فهرست المواضيع بالالفه الكوردية فقط

ص ١

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ وزارة الداخلية

ص ٣

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ وزارة المالية والاقتصاد

ص ٤

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وزارة المالية والاقتصاد

ص ٥

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ وزارة المالية والاقتصاد

ص ٦

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ وزارة المالية والاقتصاد

ص ٧

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

No. 195 Date: February , 4 , 2016 Vol.: 15

وہزارهتی ناوخۆ

ژماره: ۱۱۶۹ له ۲۰۱۶/۱/۱۷

به پیتی ئەو دەسهلاته‌ی پیمان دراوه له ماده‌ (۳ برگه ۱) له یاسای وهزارهتی ناوخۆ ژماره (۶) ی سالی ۲۰۰۹ و برگه ۱/ له بهشی (۳۴- پیاده کردنی حوکمه‌کانی یاسای هاتووچۆ) له یاسای هاتووچۆ ژماره (۸۶) ی سالی ۲۰۰۴ و بۆ زیاتر پاراستنی سهرومائی هاوولاتیان و شوفیران و له‌بهر به‌رژه‌وهندی گشتی بریارماندا به‌ده‌رجواندنی ئەم رینمایانه‌ی خواره‌وه:-

رینمایي ژماره (۴) سالی ۲۰۱۶

رینمایي لیخوړینی ئۆتۆمبیل به گشت جوړه‌کانیه‌وه له ژیر کاریگه‌ری خواردنه‌وه‌ی ماده کحولیه‌کان

پیناسه‌کان

ماده‌ی (۱):

وهزارهت: وهزارهتی ناوخۆی هه‌ریمی کوردستان.

به‌رپه‌به‌رایه‌تی هاتووچۆ: به‌رپه‌به‌رایه‌تی هاتووچۆی پارێزگا و ئیداره سه‌ربه‌خۆکان.

ئامیڤی مه‌ینۆشی: ئامیڤیکی تایبه‌ته به پپوان و دیاری کردنی ریژه‌ی مه‌ینۆشی شوفیران.

ماده کحولیه‌کان: بریتیه له‌و خواردنه‌وانه‌ی که کاریگه‌ری ده‌بیته له‌سه‌ر میشک و که‌مکردنه‌وه‌ی ریژه‌ی

ئاگایی شوفیر که ده‌بیته هۆی کاریگه‌ری نیگه‌تیف له‌سه‌ر شوفیر وه‌کو (ناتوانایی کۆنترۆل‌کردن، لێلبوونی

ریژه‌ی بینین، هه‌ستکردن به‌ له‌خۆبایی بوون) که ده‌بیته هۆی که‌وتنه‌وه‌ی کاره‌سات.

پشکنینی هه‌ناسه: پشکنینی ریژه‌ی هه‌بوونی ماده کحولیه‌کان له‌ خوین له‌ ریگای هه‌ناسه‌دانه‌وه‌ی شوفیر بۆ

ناو ئامیڤی دیاریکردنی ریژه‌ی ماده کحولیه‌کان له‌ناو خوین.

ماده‌ی (۲):

مه‌به‌ست له‌ ده‌رجواندنی ئەم رینماییه زیاتر ریکه‌خستنی باری هاتووچۆ و که‌مکردنه‌وه‌ی رووداوه‌کانی هاتووچۆ

و کۆنترۆل کردنی شوفیری سه‌ره‌پۆ و پاراستنی زیاتری سه‌رو مائی هاوولاتیان به‌ به‌رکاره‌ینانی نویتیرین

ته‌کنه‌لۆجیای سه‌رده‌م که له‌ وولاته‌ پيشکه‌وتوه‌وه‌کان به‌کارده‌هیندریت.

ماده‌ی (۳):

ناییت ریژه‌ی هه‌بوونی ماده کحولیه‌کان له‌ له‌شی شوفیر به‌م ریژانه‌ی خواره‌وه تیپه‌ر بیته:

۱- ریژه‌ی (۰,۰۲) بۆ شوفیرانی ئۆتۆمبیلی باره‌لگر که کیشیان له (۱۴) ته‌ن زیاتره و شوفیرانی ئۆتۆمبیلی

بواری کشتوکال و بیناسازی، هه‌روه‌ها شوفیری ئەو ئۆتۆمبیلانه‌ی هه‌لگری ماده‌ی ترسناک و به‌ره‌هه‌مه

نه‌وتیه‌یه‌کان ، و شوفیری ئۆتۆمبیلی گواستنه‌وه‌ی گشتی وه‌ک (تاکسی، پاس).

۲- ریژه‌ی (۰,۰۵) بۆ شوفیرانی جوړه‌کانی تری ئۆتۆمبیل و ماتۆرسکیل.

ماددهی (٤):

- ١- هەر شوپێرێك له ژێر کاریگهری ماده كحولیهه كان ئۆتۆمبیل لیبخورپیت و له پشکنین دهركهوت كه ریژهی مهینۆشی لهم ریژهی ماددهی سییهم تیپهپرپیت ئەوا رووبهرووی سزای یاسایی دهبیتهوه بهپیتی (بهشی ٢٢: لیخوپین له ژێر کاریگهری سهرخۆشی و بێ هۆشی له یاسای هاتووچۆ ژماره (٨٦)ی سالی ٢٠٠٤).
- ٢- له کاتی تیپهپرانندی ریژهی ماددهی چوارهم ئەوا راستهوخۆ لیخوپینی لی قهدهغه دهكریت و نابیت بهردهوامی بدات به لیخوپین و ئۆتۆمبیله كه دهستی بهسهدا دهگیریت و پهراوی لیكۆلینهوهی بۆ رێكدهخریت له لایه ن بنكهی پۆلیس بهپیتی تاییهتهندی شوینه كه (الاختصاص المکانی)..
- ٣- كیشانهوهی مۆلتهی لیخوپین و سالیانهی ئۆتۆمبیل له ماوهی سزادانی برگهی (١)ی ماددهی پینجهم و پیدانهوهی له پاش جیبه جیبوونی سزاكهی و به لیئنامهی لی وه رێگریته بۆ دووباره نه كردنهوهی.
- ٤- ئەگه هاتوو شوپێر ئاماده نه بوو پشکنینی بۆ بكریت ئەوا ناگاداری دادوهری لیكۆلینهوه دهكریت به مه بهستی وه رگرتنی ریشوینی یاسایی بهپیتی یاسای (اصول المحاکمات الجزائیه) ژماره (٢٣)ی سالی ١٩٧١

ماددهی (٥):

- پێویسته له سه ر کارمه ندانی هاتووچۆ ئەوانه ی به کاری به کارهینانی نامییری مهینۆشی و پشکنین هه لده ستن ره چاوی ئەم خالانه ی خواره وه بکات:
- ١- نابیت ئەو جوړه ده رمان و پاکه ره وانه ی بۆ پاکراگرتنی نامییره كه به کارده هیندرین ریژهی ماده ی كحولی تییدا بیت چونكه كار له ریژهی مهینۆشی ده كات له خوین.
 - ٢- ئەگه نامییره كه پشکنینی پیکرا ئەوا ده بیت پاش (٥) خوله ك له دوای ته واوبوونی پشکنینی یه كه م ئینجا پشکنینیکی تری پی بكریت.
 - ٣- ئەگه له کاتی لیخوپین له ژێر کاریگهری ماده كحولیه كان جگه ره بكیشیت پێویسته پاش (١) خوله ك له ته واوبوو جگه ره كه ی پشکنینه كه ی بۆ بكریت.

ماددهی (٦):

ده بیت نامییری پشکنینی ریژهی ماده كحولیه كان له خوین له لایه ن مه فرهزه كانی هاتووچۆ به کار بهیندریت وه ك به لگه .

ماددهی (٧):

پێویسته له سه ر مه فرهزه كانی هاتووچۆ و به رپوه به رایه تی هاتووچۆی پارێزگا و ئیداره سه ره به خۆكان ئەم رینماییه جیبه جی بکن.

ماددهی (٨):

ئەم رینماییه نه له رۆژی بلاوبوونه وه ی له رۆژنامه ی (وه قايعی كوردستان) کاری پی ده كریته .

کریم سنجاری

وه زییری ناوخۆ

وهزارهتى دارايى و ئابوورى

ژماره : ۱۵۰/۴/۹ له ۱/۱۳ / ۲۰۱۶

به پى ماددهى (۲) له ياساى وهزارهتى دارايى و ئابوورى ژماره (۵)ى سالى (۲۰۱۰) و ئاماژه به رينمايىمان ژماره (۷)ى سالى / ۲۰۱۵ ، پيتان راده گه يه نين كه وا كرى ي وانه ووتنه وهى وانه بيژان له گشت زانكو و په يمانگه كانى سهر به وهزارهتى خويندنى بالا و توپينه وهى زانستى بهم شپوهى خواره وه ده بيت :-

رينمايى ژماره (۸)ى سالى ۲۰۱۶

۱	پرؤفيسور	۶,۵۰۰ دينار
۲	پرؤفيسورى ياريددهر	۵,۵۰۰ دينار
۳	ماموستا	۴,۵۰۰ دينار
۴	ماموستاى ياريددهر	۳,۵۰۰ دينار
۵	هه لگرانى پروانامهى دبلۆمى بالا (دوو ساله)	۳,۰۰۰ دينار
۶	هه لگرانى پروانامهى دبلۆمى بالا (يهك ساله)	۲,۵۰۰ دينار
۷	هه لگرانى پروانامهى به كالۆريۆس	۲,۵۰۰ دينار
۸	هه لگرانى پروانامهى دبلۆم (په يمانگه)	۲,۰۰۰ دينار

- كار به هيچ رينمايى و نووسراويكى تر ناكريت.

- نهم رينماييه كارى پى ده كريت له رۆژى ده رچونيه وه.

رابه ر صديق محمد
بريكارى وهزارهت به وه كاله ت

وهزارهتي دارايي و ئابووري

ژماره : له ۲۰۱۶/۱۲

به پيئي ماددهي (۲) له ياساي وهزارهتي دارايي و ئابووري ژماره (۵) ي سالي (۲۰۱۰) ئاماژه به رينماييمان
ژماره (۱۶) ي سالي ۲۰۱۱ كرتي وانه بيژي ماموستايان له قوناغي بنه رتهتي و ئامادهيي بهم شيوهي خواره وه
ده بيت:-

رينمايي ژماره (۹) ي سالي ۲۰۱۶

۱	ماموستاي هه لگري پرونامه ي دبلۆم و (به يمانگا) به ره و خوار	۲۰۰۰ دينار
۲	ماموستاي هه لگري پرونامه ي بكالۆريۆس	۲,۵۰۰ دينار
۳	ماموستاي هه لگري پرونامه ي دبلۆمي بالا و ماستهر	۳۰۰۰ دينار
۴	ماموستاي هه لگري پرونامه ي دكتورا	۴,۵۰۰ دينار
۵	كرتي وانه بيژي ماموستايان له هه يشتنه نه خوينه وهاري	مانگانه به پري (۱۰۰ ۰۰۰) سه د ههزار دينار خه رج ده كر يت.

- كار به هيج رينمايي و نووسراويكي تر ناكريت.

- ئه م رينمايي به كاري پي ده كر يت له رۆژي ده رچوونيه وه.

رابه ر صادي ق مه جمه
بريكاري وهزاره ت به وه كاله ت

وہ زارہتی دارایی و تابووری

ژماره : ۳۱۷/۴/۹ له ۲۰۱۶ / ۱/۱۹

به پیتی ماددهی (۲) له یاسای وہ زارہتی دارایی و تابووری ژماره (۵) ی سالی (۲۰۱۰) و ناماژ به پیری
تهنجومہنی وہ زیران ژماره (۶۱) له ۲۰۱۵/۱۲/۲۱ تایبته به پراگرتنی خهرجکردنی دهرمالهی خاوهن پله
تایبتهکان له گشت وہ زراہتهکان و فەرمانگهکانی نه به ستراو به وہ زارہت پریاردرا به :-

رینمایی ژماره (۱۰) ی سالی ۲۰۱۶

۱- پراگرتنی خهرج کردنی سەرجهم نهو دهرمالانهی دهریت به خاوهن پله تایبتهکان و به پرتیوه به ره گشتیهکان و
سەرۆکی یه که ئیدارییهکان (پاریزگار و جیگری پاریزگار و قائیمقام و به پرتیوه به ری ناحیه) که (معموم)ن
له سەر میلاکتان.

۱- پۆلینهکانی سهره وه تهنه مووچهی بنه رتهی ناویشانه وه زیفه کانیان بو خه رج ده کریت.

۲- کار به هیچ رینمایی و نووسراویکی تر نا کریت پیچه واندهی نه م پریار و رینماییه بیت .

- نه م رینماییه کاری پی ده کریت له بهرواری ۲۰۱۶/۱/۱ هه .

رابهر صدیق محمد

بریکاری وہ زارہت به وه کالته ت

وهزارهتى دارايى و ئابوورى

ژماره : ۹/۴/۶۵ له ۲۴/۱/۲۰۱۶

به پيى ماددهى (۲) له ياساى وهزارهتى دارايى و ئابوورى ژماره (۵)ى سالى (۲۰۱۰) و پالپشت به بريارى نهغومهنى وهزيران ژماره (۵۶) له ۲۱/۱۲/۲۰۱۵ و له سدر بنه ماكانى نه حكامى برگه (۱/۱) له ماددهى (نۆزده يه م) له ياساى پاژهى شارستانى ژماره (۲۴)ى سالى ۱۹۶۰ى هموار كراو برياردرا به :-

رئىنمايى ژماره (۱۱)ى سالى ۲۰۱۶

يه كه م: هيچ پله بهرز كرده وه يهك بۆ فرمانبه رانى پله وه زيفيه گشتيه كان له هدرىم بۆ سالى ۲۰۱۶/ نه نجام نادرىت تاكو په سه ندر كرنى بوودجهى حكومهتى هدرىم بۆ سالى ۲۰۱۶ بۆيه :-

۱- فرمانبه رانى پله وه زيفيه گشتيه كان كه له بهروارى ۱/۱/۲۰۱۶ و به دواوه شايستهى پله بهرز كرده وه ده بن پله كانيان بهرز ناكريته وه .

۲- فرمانبه رانى پله وه زيفيه گشتيه كان كه پله بهرز كرده وه يان راده گيرىت سه رموچهى سالانهى ههمان پلهى خويان پي بدرىت .

دووه م: نهو فرمانبه رانهى كه تا بهروارى ۳۱/۱۲/۲۰۱۵ شايستهى پله بهرز كرده وه ن ، پله يان بهرز ده كرىته وه و نه م رئىنماييه نايانگريته وه هدر چنده نه گهر ريكاره كارگيريه كانيان بكه ويته سالى (۲۰۱۶) وه سييه م: له كاتى په سه ندر كرنى بوودجهى سالى (۲۰۱۶) له لايهن وهزاره تمانه وه رئىنمايى و ريكارى پيويست داده نرىت بۆ پله بهرز كرده وه ي فرمانبه رانى پله وه زيفيه گشتيه كان .

رابه ر صديق محمد
بريكارى وهزارهت به وه كالهت

وهزارهتى خويندنى بالا و تويژينه وهى زانستى

ژماره ۴۷۲ له ۲۰۱۶/۱/۱۱

پاڤيشت به مادده كانى (۲، ۳، ۱۹، ۲۵، ۵۰) له ياسايى وهزارهتى خويندنى بالا و تويژينه وهى زانستى ژماره (۱۰) ي سالى ۲۰۰۸ و ئاماژه به كۆنوسى كۆيونه وهى ئه نجومه نى وهزارهت له سهر په سه ند كردنى ميكانيزمى رينمايى پيدانى نازناوى زانستى له دامه زراوه كانى وهزارهتى خويندنى بالا و تويژينه وهى زانستى ژماره (۱) له ۲۰۱۶/۱/۱۱ بربارماندا به ده ركردنى ئه م رينماييه ي خواره وه :-

رينمايى ژماره (۱) ي سالى ۲۰۱۶

رينمايى پيدانى نازناوى زانستى

يه كه م: مه رجه كانى پيدانى نازناوى زانستى (مامۆستاي ياريدده در) بۆ هه لگرانى بربارمانه ي ماسته ر :-

- ۱- پيويسته داواكار بربارمانه ي ماسته رى ئه كادىي به ده ست هيناييئت ، ئه گه ر بربارمانه كه ي له ده ره وه ي وولات به ده ست هينابوو ئه وا ده بيئت له لايه ن ليژنه ي يه كسان كردنى بربارمانه كان له وهزارهتى خويندنى بالا و تويژينه وهى زانستى حكومه تى هه ريم يه كسان كرابيئت وه فه رماني كۆتايى يه كسان كردنى بۆ ده ركرابيئت
- ۲- سه باره ت به و خوازيارانه ي كه كۆمه رى به كالۆريۆسه كه يان له (۶۰%) كه مته ر ، كار به فه رماني وه زارى ژماره (نوسينگه /۱۷۰) له (۲۳/۱/۲۰۱۳) ده كرئت .
- ۳- پيويسته داواكار له يه كيئك له دام و ده زگانى وهزارهتى خويندنى بالا و تويژينه وهى زانستى به فه رمى دامه زرابيئت.

۴- به پيى مادده ي (۲۰) له ياساي ژماره (۱۰) ي سالى (۲۰۰۸) كۆرسه كانى په ره پيدانى تواناي ئه كادىي ، ماوه ي (۶) مانگ ده خايه نيئت كه ده كاته (۱۰) كاتۆميئرى هه فتانه و (۴۰) كاتۆميئر مانگانه و ته واوى ماوه ي كۆرسه كه ش (۲۴۰) كاتۆميئر ده بيئت ناوه رۆكى پرۆگرامى ئه م كۆرسانه به م شيوازه ي لاي خواره وه ده بيئت كه پيويسته داواكار به ده ستى به يئيئت:

أ- كۆي كاته كانى به شداربوني داواكار له (۱۲۰) كاتۆميئر كه متر نه بيئت له هه ر سى كۆرسه كانى (كۆرسى رينگانى وانه و تنه وه و كۆرسى په ره پيدانى تواناي تويژينه وهى زانستى و كۆرسى په ره پيدانى تواناي سه ركردايه تى و به رپوه بردنى ئه كادىي) .

ب- كۆرسى تايبه ت به په ره پيدانى توانستى زمان ، (۱۲۰) كاتۆميئر كه متر نه بيئت بۆ ئه و كه سانه ي كه خوازيارن ئاستى زمانى ئينگليزيان به رزيكه نه وه .

ج- ئه و كاتۆميئرانه ي كار كردن كه له ماوه ي ئه و شه ش مانگه دا ده ميئنيئته وه له لايه ن زانكۆه بربار ده درئت كه بۆ چالاكى زانستى ديكه به كار به يئترئت بۆ نمونه (پيشكه شكردنى سيمينار ، ئه نجامدانى تويژينه وهى زانستى ، به شدارى له وانه و تنه وه ، هتد) .

تېيىنى :

أ- نمره ۱ دەرچون له كۆرسه كانى پەرەپيدانى تواناي ئەكادىمى (۷۰%) يە ، ئەگەر بەشداربوو نمره ۱ (۶۰ تاكو ۷۰%) بەدەست هېنا ئەوا دەبىت تاقىكردنهوه دووباره بكاتهوه ، ئەگەر له نمره ۱ (۶۰%) كەمترى بەدەست هېنا ئەوا دەبىت كۆرسه كەى دووباره بكاتهوه .

أ- كۆرسه كانى پەرەپيدانى تواناي ئەكادىمى له لايەن ئىنستىتوتى پەرەپيدانى ئەكادىمى رېكده خرىت ، تاكاتى دەستبەكاربوونى ئىنستىتوتى پەرەپيدانى ئەكادىمى ، ليۇنەى بالاى دئىياى جۆرى سەر بە وهزارهتى خویندىنى بالاى بە هەماهەنگى له گەل بەرپۆه بەرايهتى دئىياى جۆرى زانكۆكان ئەم كۆرسانه رېكده خەن .

۵- ئاستى توانستى زمان :

أ- پيشكەشكار بۆ وەرگرتنى نازناوى مامۆستاي ياريدەدەر ، دەبىت ئاستى توانستى زمانى ئىنگليزى له يەككە لەم تاقىكردنهوانەى خوارهوى بە دەستھىنايىت :

۱/ نمره ۱ تاقىكردنهوى (IELTS) له (۵) كەمتر نەبىت .

۲/ سەبارەت بە تاقىكردنهوى (TOEFL IBT) و (TOEFL PBT) (PEARSON) پېويستە نمره ۱ ئەو تاقىكردنهوانە هاوتاي نمره ۱ (۵) تاقىكردنهوى (IELTS) بىت .

ب- ئەگەر پيشكەشكار تواناي ئاستى پېويستى ناماژە پىكراو له خالى (۵/أ) تاقىكردنهوانە كانى توانستى زمانى ئىنگليزى بەدەستھىنايىت و ماوهى كارپىكردى برونامە كەى بەسەر نەچوويىت ، ئەوا له كۆرسه كانى زمان (۱۲۰) كاتۆمىر دەبە خشرىت .

ج- پېويستە هەلگرانى برونامەى ماستەر له بواری زانستە پەتى و سروشتى و مرۆببە كان نمره ۱ توانستى زمانى ئىنگليزى بگەيه ننه ئەو ئاستەى كە له خالى (۵/أ) سەرەودا ناماژەى پىكراوه .

د- هەلگرانى برونامەى ماستەر له هەموو بواره پىسپۆرپبە كان دەكرىت له برى زمانى ئىنگليزى شارەزاىيان (له ئاستى پيشكەوتوو) له يەككە لەم زمانە جيهانيانە هەبىت : (ئەلمانى، فەرەنسى، ئىسپانى، روسى، چىنى (مەندەرىن)، و بەپىي ستانداردە كانى تاقىكردنهوى تايبەت بەو زمانە جيهانيانە ئاستە كەيان ديارى دەكرىت .

ه- هەلگرانى برونامەى ماستەر له بواری پىسپۆرى زمان و ئەدەبى كوردى له برى زمانى ئىنگليزى يان ئەو زمانە جيهانيانەى كە له خالى (د) ناماژەى پىكراوه دەكرىت شارەزاىيان (له ئاستى پيشكەوتوو) له زمانى (فارسى) هەبىت ، كە له لايەن ليۇنەيه كى پىسپۆرى وەزارىهوه ئاستە كەيان ديارى دەكرىت .

و- له دواى سەرکەوتن له كۆرسه كانى پەرەپيدانى ئەكادىمى ، كانديده كان له لايەن وهزارهتى خویندىنى بالاى و توپۆينهوهى زانستىبەوه برونامەى بەشدارىكردن و سەرکەوتن له كۆرسه كانى پەرەپيدانى تواناي ئەكادىمىيان پى دەدرىت و ئەم برونامەيهش مەرجى پيشهوختى بەشدارىكردنه له تاقىكردنهوى كۆتايى نازناوى زانستى

۶- تاقىكردنهوى نازناوى زانستى

پيشكەشكار دواى سەرکەوتن له كۆرسه كانى پەرەپيدانى تواناي ئەكادىمى و بەدەست هېنانى مەرجە كانى توانستى زمان و برونامەى پەسەندكرارى وهزارهتى خویندىنى بالاى پېويستە له تاقىكردنهوى پيدانى نازناوى زانستى (سەينار) سەرکەوتوو بىت كە له لايەن زانكۆ ئەنجام دەدرىت .

دووهم: مدرجه کانی پیدانی نازناوی زانستی (مامۆستا) بۆ هه‌لگرانی پروانامه‌ی دکتۆرا (بۆ یه‌که‌مجار)

۱- پێویسته داواکار بۆ نازناوی زانستی (مامۆستا) پروانامه‌ی دکتۆرای ته‌کادیمی به‌ده‌ست هینا بی‌ت ، ته‌گه‌ر پروانامه‌که‌ی له‌ ده‌ره‌وی وولات به‌ده‌ست هینابوو ته‌وا ده‌بی‌ت له‌ لایه‌ن لیژنه‌ی یه‌کسانکردنی پروانامه‌کان له‌ وه‌زاره‌تی خویندنی بالا و توێژینه‌وه‌ی زانستی حکومه‌تی هه‌رێم یه‌کسان کرایه‌ت پروانامه‌کان کرایه‌ت وه‌ فرمانی کۆتایی یه‌کسانکردنی بۆ ده‌رکرایه‌ت.

۲- پێویسته داواکار له‌ یه‌کێک له‌ دام و ده‌زگا کانی وه‌زاره‌تی خویندنی بالا و توێژینه‌وه‌ی زانستی دامه‌زرایه‌ت

۳- ده‌بی‌ت هه‌موو پێداویستیه‌کانی سه‌رکه‌وتن له‌ کۆرسه‌کانی په‌ره‌پیدانی ته‌کادیمی ده‌سته‌به‌ریکات به‌ هه‌مان شیوه‌ی مدرجه‌کانی پیدانی نازناوی زانستی مامۆستای یاریده‌ده‌ر ، جگه‌ له‌ ماوه‌ی کۆرسه‌کان که‌ بۆ پیدانی نازناوی زانستی مامۆستا ته‌نها سی مانگه‌ و به‌م شیوازه‌ی لای خواره‌وه‌ رێکده‌خریه‌ت:-

أ- کۆی کاته‌کانی به‌شداربوونی داواکار له‌ (۶۰) کاتۆمیر که‌مه‌تر نه‌بی‌ت له‌ هه‌ر سی کۆرسه‌کانی (کۆرسی رێگا کانی وانه‌ و تنه‌وه‌ و کۆرسی په‌ره‌پیدانی توانای توێژینه‌وه‌ی زانستی و کۆرسی په‌ره‌پیدانی توانای سه‌رکردایه‌تی و به‌رپۆه‌بردنی ته‌کادیمی) .

ب- کۆرسی تاییه‌ت به‌ په‌ره‌پیدانی توانستی زمان ، (۸۰) کاتۆمیر که‌مه‌تر نه‌بی‌ت .

۴- ئاستی توانستی زمان:

أ- ئاستی پێویستی توانستی زمان بۆ پیدانی نازناوی زانستی (مامۆستا) به‌ هه‌مان شیوازی پیدانی نازناوی زانستی (مامۆستای یاریده‌ده‌ر) ده‌بی‌ت.

ب- هه‌لگرانی پروانامه‌ی دکتۆرا له‌ هه‌موو بواره‌ پسه‌پۆریه‌کان ده‌کره‌ت له‌ بری زمانی ئینگلیزی شاره‌زاییان (له‌ ئاستی پێشکه‌وتوو) له‌ یه‌کێک له‌م زمانه‌ جیهانیانه‌ هه‌بی‌ت:-

(ئه‌لمانی ، فه‌ره‌نسی ، ئیسپانی ، روسی ، چینی (مه‌نده‌رین) و به‌پێی ئاستی کاندیده‌کانیش به‌پێی ستاندارده‌کانی تاقیکردنه‌وه‌ی تاییه‌ت به‌و زمانه‌ جیهانیانه‌ دیاری ده‌کره‌ت.

ج- هه‌لگرانی پروانامه‌ی دکتۆرا له‌ بواری پسه‌پۆری زمان و ته‌ده‌بی کوردی له‌ بری زمانی ئینگلیزی یان ته‌و زمانه‌ جیهانیانه‌ی که‌ له‌ خالی (ب) ئاماژه‌ی پێکراوه‌ ده‌کره‌ت شاره‌زاییان (له‌ ئاستی پێشکه‌وتوو) له‌ زمانی (فارسی) هه‌بی‌ت ، که‌ لایه‌ن لیژنه‌یه‌کی پسه‌پۆری وه‌زاریه‌وه‌ ئاسته‌که‌یان دیاریده‌کره‌ت.

۵- پێشکه‌شکار دوابه‌ دوای سه‌رکه‌وتن له‌ کۆرسه‌کانی په‌ره‌پیدانی ته‌کادیمی و به‌ده‌سته‌پینانی مدرجه‌کانی توانستی زمان پروانامه‌ی په‌سه‌ندکراوی وه‌زاره‌تی خویندنی بالا ده‌بی‌ت له‌ تاقیکردنه‌وه‌ی پیدانی نازناوی زانستی سه‌رکه‌وتوو بی‌ت.

۶- ته‌م رێنماییانه‌ له‌ پۆزی بلاوکردنه‌وه‌ی له‌ پۆژنامه‌ی (وه‌قايعی کوردستان) جیبه‌جی ده‌کره‌ت.

د. یوسف گۆران

وه‌زیری خویندنی بالا و توێژینه‌وه‌ی زانستی

وزارة التخطيط

رقم: ٩٨ في ٢٠١٦/١/١١

استنادا الى القرار (١) لمجلس وزراء حكومة إقليم كردستان الذي صدر في اجتماعه الاعتيادي رقم (١٥) في (٢٠١٠/٤/٥) المبلغ بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء/ سكرتارية المجلس (سري) المرقم (١١٢٧) في (٢٠١٠/٥/٥) أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية

الباب الأول - أحكام عامة GENERAL PROVISIONS

المادة ١- التعاريف Definitions

١. اتفاقية الاطار (Framework agreement): اتفاق بين واحدة أو أكثر من سلطات التعاقد مع واحد أو أكثر من المجهزين او المقاولين أو مقدمي الخدمات ومن ضمنهم الاستشاريين، والغرض منه تحديد الشروط التي تحكم العقود التي ستم احالتها خلال فترة معينة، خاصة ما تعلق منها بالاسعار، والكمية المتوقعة اينما كان ذلك مناسباً.
٢. الافضلية المحلية (Domestic preference):التقنية المستخدمة لتشجيع التعاقد لتجهيز السلع والخدمات المنتجة محلياً، ومشاركة المقاولين المحليين بتطبيق هامش افضلية سعرية عند تقييم ترتيب العطاءات وفق أحكام هذه التعليمات والنسب المنصوص عليها في الملحق (أ).
٣. كلفة دورة الحياة (Life cycle cost): معيار تقييم لقياس كلفة أحد الاصول على سلطة التعاقد، بما يشمل كلفة التعاقد وتكاليف التركيب والتشغيل والصيانة طوال عمره الانتاجي، وقيمه عند اعادة البيع في نهاية عمره الانتاجي. ويتم احتساب هذه الكلفة على أساس صافي القيمة الحالية وتعتمد لمقارنة العطاءات فقط وليس لتحديد سعرالعطاء.
٤. المجهز (المقاول) (Supplier / Contractor) : الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص الذين بإمكانهم تجهيز السلع او الأشغال أو الخدمات وفقاً لسياق النص. قد يستخدم هذا التعريف للإشارة الى الاستشاري أيضاً.
٥. ائتلاف مقدمي العطاءات (Joint venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أجل المشاركة في اجراءات التعاقد، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية شخصية وتضامنية.
٦. التأهيل المسبق (Pre-qualification): مجموعة من الإجراءات تقوم بها سلطة التعاقد قبل تقديم العطاءات أو العروض للتأكد من توفر القدرات الفنية والامكانيات البشرية والمالية والمعدات اللازمة لدى مقدمي طلبات التأهيل لتنفيذ العقد بطريقة مرضية.
٧. التأهيل اللاحق (Post-qualification): اجراءات تقييم مؤهلات مقدم العطاء التي تقوم بها سلطة التعاقد للتأكد من أهلية ومؤهلات مقدم العطاء الناجح فقط قبل قبول عطائه.

٨. التعهد الخطي الضامن للعطاء (Bid securing declaration): تعهد بالتزام مقدم العطاء بالحرمان من المشاركة في أي نشاط تعاقدى مستقبلي لمدة محددة في حالة انتهاكه أي من الشروط المنصوص عليها في التعهد.
٩. سلطة التعاقد (Contracting authority): أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو محافظة أو إدارة مستقلة أو الدوائر التابعة لها. يشمل المصطلح "صاحب العمل" أو أية جهة مستفيدة قامت سلطة التعاقد بإجراءات التعاقد نيابة عنها.
١٠. الشركات الوطنية (National companies): أية شركة مؤسسة وفق القانون داخل العراق ومسجلة اصوليا في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة/ الحكومة الاتحادية و/أو في المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان.
١١. الشركات الأجنبية (Foreign companies): أية شركة مؤسسة وفق القانون خارج العراق ومسجلة اصوليا أو لها فرع في إقليم كوردستان.
١٢. فترة التوقف (Standstill period): الفترة التي تبدأ من إرسال اشعار على النحو المطلوب في المادة (٣٧/ثانيا) أو (المادة ٥٤/سابعاً) من هذه التعليمات، ولا يمكن خلالها لسلطة التعاقد قبول العطاء أو العرض الناجح واصدار كتاب الاحالة ويمكن خلالها لمقدمي العطاءات الاعتراض على قرار الاحالة المقترح، وفقا للمادة (٦٣).
١٣. أفضل قيمة للمال العام (Value for money): استخدام المال العام بالاسلوب الذي يحقق أقصى قدر من المنافع لسلطة التعاقد في الاقتصاد، وكفاءة وفعالية عملية التعاقد، وأهداف الاستدامة المعمول بها، استنادا الى تقييم التكاليف والمنافع والمخاطر خلال دورة الحياة.
١٤. خطيا/ كتابة (In Writing or written): أي تعبير حرفي أو رقمي يمكن قراءته أو اعادة نسخه وتبليغه لاحقا، وقد يشمل المعلومات المرسلة والمخزنة إلكترونيا.
١٥. مقدم العطاء (Bidder): أي شخص طبيعي أو معنوي، أو أي اتحاد بينهم على شكل ائتلاف بموجب اتفاقية قائمة أو على اساس النية للدخول بها رسميا، مدعومة بخطاب النية بالدخول في الائتلاف.
١٦. الممارسة الاحتيالية (Fraudulent practice): أي فعل أو امتناع عن فعل بما في ذلك التحريف الذي يؤدي عن علم أو تهور الى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.
١٧. ممارسة الاعاقة (Obstructive practice):
- أ. تدمير متعمد أو تزوير أو تغيير أو اخفاء الأدلة عن التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بغية عرقلة التحقيق في مزاعم عن الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو ممارسة التواطؤ، و/أو التهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معلوماته في المسائل ذات الصلة بالتحقيق أو باستمرار التحقيق، أو
- ب. الأعمال التي تستهدف إعاقة جدية لممارسة التفتيش والتدقيق التي تجرى وفق القانون النافذ.

١٨. ممارسة التواطؤ (Collusive practice): ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء لتحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك التأثير بشكل غير أصولي على أفعال طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان سلطة التعاقد من منافع المنافسة الحرة والمفتوحة.

١٩. الممارسة الفاسدة (Corrupt practice): أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير مشروع على أفعال طرف آخر للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد، بما في ذلك الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة والتدخل في قدرة مقدمي العطاءات للمشاركة في إجراءات التعاقد.

٢٠. الممارسة القسرية/ القهرية (Coercive practice): أي إضعاف أو اضرار، أو التهديد بشكل مباشر أو غير مباشر باضعاف أو اضرار أي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف للتأثير بشكل غير مشروع على أفعاله ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.

٢١. وثائق التأهيل المسبق (Pre-qualification documents): الوثائق التي تتضمن معايير تقييم الطلبات والمداول التي تعدها سلطة التعاقد والتي تعكس احتياجاتها ومتطلباتها و/أو الجهات المستفيدة من تنفيذ المشروع.

٢٢. التعاقد المستدام (Sustainable procurement): العملية التي تحصل سلطات التعاقد من خلالها على احتياجاتها من السلع والأشغال والخدمات بطريقة تحقق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة حياة هذه الاحتياجات من حيث خلق الفوائد لسلطات التعاقد والمجتمع والاقتصاد وتقليل الأضرار على البيئة.

٢٣. المبلغ المخصص (Allocated budget): التمويل المخصص لسلطة التعاقد لأغراض التعاقد ويشمل الكلفة التقديرية (التخمينية) للعقد مضافا إليها كلفة الاشراف على تنفيذ العقد والتكاليف الادارية ذات العلاقة بالتعاقد اضافة الى مبلغ الاحتياط.

٢٤. العطاءات أو العروض المتعادلة (Tied bids or proposals): العطاءات أو العروض المستجيبة لمقدمي العطاءات المؤهلين والتي حازت على درجة ومرتبة متماثلة بعد التقييم.

المادة ٢ - الأهداف والمبادئ Objectives and principles

أولاً - تهدف هذه التعليمات الى:

- تحديد الأهداف والمبادئ العامة التي تنطبق على التخطيط للتعاقد، وإدارة وتنفيذ العقود الحكومية في دوائر الإقليم والقطاع العام في مجالات الأشغال والسلع والخدمات الأخرى ذات الصلة، وعقود الخدمات الاستشارية، وعقود الخدمات غير الاستشارية مع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من العراقيين وغير العراقيين.
- تنظيم منهجيات التنفيذ.
- تحديد الأطراف المخولة بفتح وتحليل العطاءات واحالة العقود.

د. تنظيم تقديم الشكاوى، وتقديم الطلبات الى مجلس مراجعة شكاوى التعاقدات (مجلس المراجعة) المؤسس وفق المادة (٧١).

ه. تحديد دور ومهام دوائر التعاقد.

و. تراعي الأهداف المذكورة آنفا ضرورة القيام بجميع اجراءات التعاقد بطريقة تضمن تكافؤ الفرص وتحقيق افضل قيمة للمال العام وملائمة التعاقد للغرض المطلوب وتعزيز الشفافية، والنزاهة، والعدالة والمساواة في المنافسة، والاستدامة، والمساءلة.

ثانيا- يتطلب هدف تحقيق افضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأشغال أو السلع أو الخدمات إيجاد أفضل النتائج الممكنة للكلفة الإجمالية للملكية (على سبيل المثال، تكاليف دورة الحياة)، وفقا لمعايير التقييم السعري وغير السعري المثبتة في وثائق المناقصة.

المادة - ٣ - نطاق التطبيق Scope of application

أولاً- تسري أحكام هذه التعليمات على العقود التي تبرمها سلطات التعاقد الحكومية، مع المشاركين العراقيين وغير العراقيين لتنفيذ عقود الاشغال و/أو الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية و/أو تجهيز السلع أو الخدمات ذات الصلة بالمشاريع المذكورة.

ثانيا- اذا تعارضت أحكام هذه التعليمات مع التزامات حكومة الاقليم أوالتزامات الناشئة عن أي من الحالات الآتية:

- أ. معاهدة أو أي شكل آخر من اتفاقية يكون الاقليم طرفا فيها مع واحدة أو أكثر من الدول أو
- ب. اتفاقية مع مؤسسة دولية للتمويل الحكومي.

فان متطلبات المعاهدة أو الاتفاقية هي الحاكمة، وتخضع التعاقدات في جميع النواحي الاخرى لأحكام هذه التعليمات.

ثالثاً- لا تسري أحكام هذه التعليمات على عقود تنقيب واستخراج النفط والغاز التي تبرمها وزارة الثروات الطبيعية لإقليم كوردستان. تبقى هذه العقود خاضعة لأحكام قانون النفط والغاز النافذ لإقليم كوردستان.

المادة - ٤ - التخطيط للتعاقد Procurement planning

أولاً- أ. تقوم سلطات التعاقد بعملية التخطيط للتعاقدات بما في ذلك إعداد خطة سنوية لأغراض اعداد الموازنة، واعداد خطط التعاقدات للمشاريع وخطط التعاقد المنفردة. يجب أن يكون تحقيق افضل قيمة للمال العام مبدأ مركزيا في عملية تطوير خطط التعاقدات.

ب. تعلن خطة التعاقدات السنوية التي تتفق مع الموازنة المعتمدة في بداية السنة المالية على البوابة الالكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشرا و حادي عشر).

ثانيا- على جميع سلطات التعاقد استكمال المتطلبات الآتية قبل إعداد وثائق المناقصة:

- أ. وجود مصادقة مسبقة من وزارة التخطيط على تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية وفق الاجراءات المعتمدة قبل المباشرة باجراءات التعاقد. ترفق مع هذه التقارير استمارة طلب المشروع عند مناقشة المشروع لادراجه في الخطة السنوية ضمن المشاريع ذات المردود الاقتصادي. و تعد التقارير الفنية لمشاريع الخدمات والبنى التحتية واعادة التأهيل (المشاريع ذات المردود غير القابل للقياس الكمي) بدلا من تقرير الجدوى الفنية والاقتصادية.

- ب. وجود دراسة محدثة للكلفة التقديرية لموضوع التعاقد تقوم باعدادها السلطة المعنية بتحديد المواصفات الفنية وجداول الكميات ومتطلبات التنفيذ الواردة في وثائق المناقصة، اعتمادا على تقرير أو دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو العمل المطلوب تنفيذه كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، بغية استخدامها مقياسا لتحليل واحالة العقود.
- ج. يجب ان تشمل الكلفة التقديرية للتعاقد التي تقوم سلطة التعاقد باعدادها القيمة الإجمالية القصوى المقدرة للعقد أو لجميع العقود المخطط ابرامها بموجب اتفاقية الاطار خلال كامل مدتها، مع مراعاة جميع أشكال التعويضات.
- د. يجب عدم تجزئة متطلبات التعاقدات بقصد تجنب السقوف النقدية المنصوص عليها في هذه التعليمات او تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية.
- هـ. توفر المبلغ المخصص اللازم لتنفيذ العقد في الموازنة السنوية بتأييد الجهات المختصة (وزارة التخطيط و/أو وزارة المالية والاقتصاد) مع الاشارة في وثائق المناقصة الى التبيوب الخاص بالمشروع في خطة التعاقد.
- و. أن تكون شروط العقد والمواصفات الفنية والمخططات الهندسية وجداول الكميات وشروط المرجعية والمتطلبات الاخرى لتنفيذ العقد دقيقة ومكتملة لتجنب اجراء التغييرات أو إضافات على العقد أثناء التنفيذ قدر الامكان ، مع مراعاة الصلاحيات المالية المخولة للبت في هذا الموضوع والمنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للإقليم والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- ز. ضمان استيفاء المتطلبات الآتية باعتبارها الخطوات الأولية للتعاقد:
١. الحصول على موافقة السلطات المختصة فيما يتعلق بالموقع وتخصيص الأرض المطلوبة للمشروع عند تنفيذ عقود الأشغال.
 ٢. ازالة المشاكل القانونية والعوائق المادية ان وجدت في موقع العمل عند تنفيذ عقود الأشغال، بما في ذلك إجراءات استملاك أرض الموقع، وإطفاء الحقوق التصرفية على الأراضي الزراعية.
 ٣. أن يكون الموقع كله او جزء منه جاهزا للمباشرة بالعمل فيه بما ينسجم والبرنامج الزمني المقرر.
 - ح. القيام بأية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه.
- ثالثا- على سلطة التعاقد استكمال المتطلبات الآتية قبل إعداد وثائق المناقصات لتجهيز السلع والخدمات غير الاستشارية:
- أ. تحديد حاجة سلطة التعاقد للمواد والخدمات، والتحقق من هذه الحاجة بالتنسيق ما بين سلطة التعاقد والجهات المستفيدة.
 - ب. ينبغي أن تتضمن الاحتياجات المواصفات الفنية الدقيقة.
 - ج. وجود دراسة محدثة ودقيقة للكلفة التقديرية للمواد و/أو الخدمات المطلوب تجهيزها معدة من سلطة التعاقد والجهات المستفيدة وفق أحكام الفقرة (ثانيا/ب) من هذه المادة.
 - د. توفر المبلغ المخصص اللازم لعملية تجهيز السلع والخدمات بتأييد من الدائرة المختصة في السلطة المعنية.
 - هـ. الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة لتنفيذ عملية تجهيز السلع و/أو الخدمات حسب الصلاحيات المالية النافذة.

رابعا- يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة بسعر يتناسب مع أهميتها وكلفة اعدادها ضمن الحدود الواردة في الملحق (ج) لتشجيع المشاركة الجدية فيها، ولتقديم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق مع وثائق العطاء عند اعادتها. و في حالة تعديل أسعار شراء وثائق المناقصة عند اعادتها يتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين ويرفق مع عطائه الوصلين الأول والثاني.

Form of communication المادة - ٥ - اسلوب الاتصالات

أولاً-

أ. يجب أن تكون الوثائق والإشعارات والقرارات وغيرها من المعلومات والاتصالات بين سلطات التعاقد ومقدمي العطاءات المنصوص عليها في هذه التعليمات خطية.

ب. يخضع ادخال واستخدام الوسائل الالكترونية في اجراءات التعاقد لموافقة مجلس وزراء الاقليم.

ج. تحدد سلطة التعاقد، عندما تدعو مقدمي العطاءات للمشاركة في إجراءات التعاقد:

١. المتطلبات الخاصة بأسلوب الاتصالات.

٢. الوسائل التي ستستخدم لتوصيل المعلومات من سلطة التعاقد او من ينوب عنها الى مقدم العطاء أو إلى أي شخص آخر، أو من مقدم العطاء إلى سلطة التعاقد أو أي كيان آخر ينوب عنها.

٣. الوسائل التي ستستخدم لتلبية جميع المتطلبات بموجب هذه التعليمات فيما يتعلق بأن تكون المعلومات خطية ومقابل التوقيع.

٤. الوسائل التي ستستخدم لعقد أي اجتماع مع مقدمي العطاءات.

٥. طريقة حصول مقدمي العطاءات على المعلومات عن اجراءات تقديم العطاءات الكترونياً، بما في ذلك أية تدابير تتعلق بأمن المعلومات أو ختم الوقت.

ثانياً- عند إجراء التعاقد بالوسائل الإلكترونية، على سلطة التعاقد:

أ. ضمان إجراء عمليات التعاقد باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات (بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوثيق وتشفير المعلومات) متاحة لجميع مقدمي العطاءات وقابلة للتشغيل المتبادل مع نظم تكنولوجيا المعلومات المتوفرة عموماً، ولا تحد من اشتراك مقدمي العطاءات في اجراءات التعاقد.

ب. اعتماد الآليات التي تضمن نزاهة طلبات المشاركة وتقديم العطاءات بما في ذلك تحديد وقت التسلم ومنع الوصول غير المناسب لهذه الطلبات والعطاءات.

ج. استخدام الوسائل التي تضمن المشاركة الكاملة والمتزامنة لمقدمي العطاءات في أي اجتماع يعقد مع المجهزين/ المقاولين / مقدمي الخدمات.

د. وضع التدابير المناسبة لتأمين صحة وسلامة وسرية المعلومات المعنية.

هـ. عدم استيفاء أية رسوم عن تحميل وثائق العطاءات أو وثائق التأهيل المسبق المتاحة الكترونياً.

ثالثاً- تحدد سلطة التعاقد مستوى الأمن المطلوب لوسائل الاتصال الإلكترونية في المراحل المختلفة لعملية التعاقد المحددة بما يتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها هذه المراحل و وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

رابعا- يجب أن يشمل استخدام الوسائل الإلكترونية في التعاقد على ميزة تأمين مسار لتدقيق المعاملات الكترونية والسماح لاجهزة الرقابة للتحقق من أمن وسلامة الأنظمة في أي وقت.

المادة - ٦ - صياغة المواصفات الفنية Formulation of technical specification

أولاً- يجب إعداد وثائق المناقصة وتحديد المواصفات والمواصفات والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص الفنية أو جودة السلع أو الاشغال أو الخدمات المطلوبة، وكذلك المتطلبات الخاصة بالفحوصات وأنواعها والتعبئة والتغليف ووضع العلامات والتصنيف أو شهادات المطابقة والتميز والمصطلحات أو وصف الخدمات وأية شروط تعاقدية، بطريقة موضوعية قدر الإمكان على أساس الأداء والوظيفة لتحقيق أقصى قدر من المنافسة وتجنب خلق عقبات غير ضرورية أمام مشاركة مقدمي العطاءات في إجراءات التعاقد.

ثانياً- باستثناء الحاجة ولاسباب التوحيد القياسي بموجب المادة (٤٥)، لا يجوز أن تتضمن المواصفات الفنية أو وثائق المناقصة الاخرى أية متطلبات أو اشارة لعلامة تجارية أو اسم معين أو ماركة أو تصميم أو نوع أو منشأ معين أو منتج أو مقدم خدمة، الا اذا لم يكن هناك طريقة لوصف متطلبات أو خصائص موضوع التعاقد بدقة ووضوح. عندها يجب تثبيت كلمات مثل "أو ما يكافئها في الأداء" أو أي شرط مماثل في المواصفات أو المتطلبات.

ثالثاً- أ. يجب استخدام المميزات والمتطلبات والرموز والمصطلحات القياسية ذات الصلة بالخصائص الفنية والجودة والأداء لموضوع التعاقد، حيثما كان ذلك ممكناً، في صياغة المواصفات لتضمينها في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق، إن وجدت.

ب. يتعين مراعاة استخدام المصطلحات التجارية الموحدة وأية شروط إلزامية موحدة ، حيثما كان ذلك ممكناً، في صياغة بنود وشروط المناقصة والعقد أو اتفاقية الإطار التي ستبرم في إجراءات التعاقد، وفي صياغة الجوانب الاخرى ذات الصلة في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق، إن وجدت.

المادة - ٧ - الاستدامة في مجال التعاقدات الحكومية: Sustainability policies in public procurement

أولاً- عملاً ووفقاً للسياسات والتوجيهات الصادرة عن وزارة التخطيط أو السلطات المختصة الأخرى، وبالإضافة الى اعتبارات الجودة والكلفة وأفضل القيمة للمال العام في تحديد متطلبات التعاقد، يجب أن تتضمن معايير التأهيل ومعايير التقييم ومؤشرات اداء العقد عناصر التعاقدات المستدامة كما يأتي:

أ. تقييم التكاليف والمنافع خلال دورة الحياة.

ب. شراء السلع والاشغال والخدمات الصديقة للبيئة، بما في ذلك على سبيل المثال، السلع والمركبات ذات الكفاءة العالية في استخدام الطاقة كجزء من استراتيجية شاملة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة.

ج. استخدام الطاقة المتجددة.

د. تخفيض استهلاك المياه وفقدانها.

هـ. الحد من النفايات وتشجيع تحويل المواد منها وتشجيع استخدام المواد المعاد تدويرها في التصنيع وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير.

و. سياسات إدارة المركبات والمعدات والتجهيزات الأخرى والممارسات التي تؤكد كفاءة الوقود وأنواع الوقود البديلة.

ز. تعزيز ثقافة المسؤولية التعاونية التي تشمل بالإضافة الى الممارسات والعمليات والمنتجات الصديقة للبيئة، الأداء الاجتماعي (ظروف العمل والشفافية) والأداء المدني (الحوار مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها) والأداء الاقتصادي (أسعار جيدة وجودة عالية وعلاقات تجارية جيدة مع أصحاب العمل والمقاولين)“
ح. تعزيز التنمية الاقتصادية والبشرية في الاقليم بما في ذلك قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم.
ثانياً- يجب تضمين أية التزامات مفروضة على مقدم العطاء الفائز نتيجة لسياسات التعاقد المستدام في وثائق المناقصة مع تحديد العلاقة بتنفيذ العقد.

المادة - ٨ - متطلبات الأهلية Eligibility requirements

أولاً- على مقدم العطاء استيفاء متطلبات الأهلية المذكورة أدناه لكي يكون مؤهلاً لإبرام العقد أو لتقديم عطاء في حالة التأهيل المسبق، ويجب تضمين هذه المتطلبات في وثائق المناقصة أو في متطلبات التأهيل المسبق، والمعززة بوثائق وفق الاسلوب المحدد في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق:

- أ. الأهلية القانونية لإبرام العقد“
- ب. أن لا يكون معسراً أو موضوعاً تحت الحراسة القضائية أو مفلساً أو قيد الإفلاس، أو مشمولاً بتعليق الانشطة التجارية، وأن لا يكون خاضعاً للإجراءات القانونية لأي مما سبق ذكره.
- ج. ان يكون مستوفياً للالتزامات الضريبية والضمان الاجتماعي.
- د. أن لا يكون لديه تضارب في المصالح الذي قد يؤدي إلى استفادته في الفوز بالعقد بالرغم من فشله.
- هـ. أن لا يكون محكوماً بأية جريمة جنائية تتعلق بسوء السلوك التجاري أو المهني أو تقديمه بيانات كاذبة لأغراض التأهيل لإبرام العقد“ خلال فترة ثلاث سنوات قبل اجراءات التعاقد.
- و. أن لا يكون خاضعاً للحرمان من المشاركة وفق المادة (٩٤) من هذه التعليمات.
- ز. أن لا يكون مساهماً مع مقدم عطاء يخضع حالياً للحرمان من المشاركة.
- ح. الوفاء بمتطلبات التسجيل أو التصنيف المعمول بها.

ط. أن لا يكون مشمولاً بالحرمان من المشاركة بموجب قوانين أو تعليمات صادرة عن حكومة إقليم كورديستان و/أو الحكومة الاتحادية العراقية التي تحظر العلاقات التجارية مع بلد مقدم طلب التأهيل المسبق أو العطاء .
ي. ان ينطبق عليه الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، و أن لا يكون من بلد يحظر على جمهورية العراق الاتحادية بموجب هذه القرارات استيراد أية سلع أو التعاقد لتنفيذ اية اشغال أو خدمات منه أو صرف أية مدفوعات للأشخاص أو الجهات فيه.

ثانياً- يجب رفض العطاء أو طلب التأهيل الذي لا يستوفي مقدمه المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً).
ثالثاً- لمقدم العطاء تقديم أو المشاركة في عطاء واحد فقط في المناقصة، أو في طلب واحد في إجراءات التأهيل المسبق، إما بشكل فردي أو كشريك في ائتلاف مقدمي عطاءات. و تكون المشاركة في أكثر من طلب واحد في نفس عملية التأهيل المسبق او في أكثر من عطاء لنفس المناقصة سبباً في اعتبار كافة طلبات التأهيل أو العطاءات التي شارك فيها غير مؤهلة. ولا يمنع ذلك الشركات والافراد من المشاركة:

- أ. كاستشاريين ثانويين أو مقاولين ثانويين في أكثر من عطاء واحد أو عرض واحد" أو.
ب. كمقدم عطاء أو استشاري ومقاول ثانوي في نفس الوقت في عطاءات أو عروض مختلفة.

المادة - ٩ - متطلبات التأهيل Qualification Requirements

أولاً- يجب على مقدم العطاء الوفاء على أساس النجاح/ الفشل بمتطلبات التأهيل المناسبة المحددة من سلطة التعاقد و المثبتة في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق من أجل إبرام العقد معه أو المشاركة في إجراءات التعاقد اذا ما تم اجراء التأهيل المسبق.

ثانياً- تتعلق متطلبات التأهيل كما هي مفصلة في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق بالقدرات الفنية والمالية و الإدارية ، ومقدار الالتزامات التعاقدية لمقدمي العطاءات ، وفقا للمعايير الآتية ، وبما يتناسب مع حجم و قيمة و درجة تعقيد العقد:

- أ. الخبرة العامة والخاصة و الاعمال المماثلة من حيث الطبيعة و الحجم و المكونات ، وسجل مقبول للأداء السابق.
ب. قدرات مقدم العطاء المالية (التدفقات النقدية ومعدل دوران رأس المال السنوي).
ج. قدرة مقدم العطاء على توفير الامكانيات الادارية و الأفراد و المعدات التخصصية وغيرها من المتطلبات اللازمة لتنفيذ العقد.
د. يجب أن تحدد وثائق المناقصة، أو وثائق التأهيل المسبق إذا تم إجراء التأهيل المسبق، متطلبات التأهيل، والاشارة الى المعلومات والوثائق الواجب تقديمها من مقدمي العطاءات لتثبت تلبيتهم لهذه المتطلبات، وتتعلق هذه المعلومات والوثائق بأمور مثل:

١. الحسابات الختامية للسنة السابقة أو لعدد السنوات المحدد في وثائق المناقصة مصدقة من محاسب قانوني معتمد.
٢. الإيرادات السنوية لعدد السنوات المثبت في وثائق المناقصة، مع مراعاة اية احكام خاصة بالشركات الجديدة وفق التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط.
٣. حجم الالتزامات المالية لمقدم العطاء خلال السنة المعنية.
٤. حجم الالتزامات التعاقدية الحالية والمستقبلية لمقدم العطاء.
٥. شهادات الانجاز الصادرة عن سلطات التعاقد الحكومية تؤيد انجاز مقدم العطاء للاشغال بشكل عام أو الاشغال المماثلة بشكل مرضي.

٦. دليل على توفر القدرات الفنية والمهارات لتنفيذ العقد (المهندسين والفنيين، والمعدات التخصصية).

ثالثاً- لسلطات التعاقد طلب شروط اضافية لمشاركة الشركات الأجنبية، مثل:

- أ. توظيف الكوادر الفنية المتخصصة المحلية بما لا يقل عن (٢٥%) من حجم الكوادر الفنية المتخصصة التي تستخدمها الشركة الأجنبية.
- ب. توظيف القوى العاملة المحلية بما لا يقل عن (٥٠%) من حجم القوى العاملة التي تستخدمها الشركة الأجنبية.
- ج. الزام الشركات الأجنبية باستخدام مواد البناء المحلية المتاحة في إقليم كوردستان (الرمل، الحصى، الصخور، البلوك والبلاط والحديد...)، شريطة أن تكون هذه المواد مطابقة للفحوصات المخبرية.

رابعا- يجب استخدام اسلوب التأهيل المسبق عند التعاقد للأشغال الكبيرة أو المعقدة، ويمكن لسلطة التعاقد اجراء التأهيل المسبق في التعاقدات المتخصصة ذات القيمة العالية أو المعقدة حيث يمكن أن تؤدي الكلفة العالية لاعداد العطاء الى عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة كعقود المنشآت الصناعية والمعدات ذات التصنيع المتخصص والخدمات التخصصية وبعض تقنيات المعلومات المعقدة، او العقود منفردة المسؤولية ومنها عقود تسليم المفتاح، أو عقود التصميم والتنفيذ، أو عقود الادارة، وذلك بهدف التثبيت من امكانيات ومؤهلات مقدمي العطاءات قبل الدعوة لتقديم العطاءات، وعلى سلطة التعاقد عند القيام بإجراءات التأهيل المسبق توفير وثائق التأهيل المسبق لجميع مقدمي العطاءات المستجيبين لدعوة التأهيل المسبق.

خامسا- على سلطة التعاقد، في حالة عدم القيام بإجراءات التأهيل المسبق، اجراء التأهيل اللاحق، لتتحقق من مؤهلات مقدم العطاء المرشح للحالة بموجب المعايير المحددة في وثائق المناقصة.

سادسا- لسلطة التعاقد الطلب من مقدمي العطاءات تزويدها بمعلومات ووثائق عن المقاولين الثانويين أو المجهزين أو مقدمي الخدمات الذين سيشاركون في تنفيذ العقد الذي سيتم توقيعه بين مقدم العطاء الفائز وسلطة التعاقد وفقا لأحكام هذه التعليمات. لدواعي المصلحة العامة، لسلطة التعاقد تحديد صحة مؤهلات المقاولين الثانويين مباشرة.

سابعا- على سلطة التعاقد رفض عطاءات المقاولين التي لا تتضمن أدلة على الكفاءة في تنفيذ العقود السابقة لاشغال مماثلة بموجب الشروط الواردة في وثائق المناقصة. وينطبق ذلك أيضا على المجهزين والاستشاريين، ويجب توثيق الكفاءة المتدنية في تقرير لجنة التقييم.

ثامنا- على سلطة التعاقد استبعاد مقدمي العطاءات إذا ثبت تقديمهم معلومات كاذبة عن الأهلية أو التأهيل مع متابعة الاجراءات القانونية بحقهم.

المادة - ١٠ - ائتلافات مقدمي العطاءات (JV) Joint Venture

أولا- اذا ارتأت سلطة التعاقد السماح أو طلب مشاركة ائتلافات مقدمي العطاءات في اجراءات التعاقد، يقتضي تضمين الآتي في وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق أو طلب تقديم العروض:

أ. اسلوب تقييم مؤهلات مقدمي العطاءات على شكل ائتلافات، بما في ذلك المعايير الواجب استيفاؤها من الائتلاف مجتمعين، وتلك التي يجب أن يستوفوها كل عضو في الائتلاف كل على حدة.

ب. تقديم اتفاقية شراكة مصدقة اصوليا او رسالة نوايا من جميع اعضاء الائتلاف كجزء من وثائق العطاء أو طلب التأهيل أو التعبير عن الاهتمام، للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العطاء على الائتلاف.

ج. يقوم أعضاء الائتلاف بتسمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكافة الإجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التعاقد وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت حالته على الائتلاف.

ثانيا- يجب أن يكون جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالكامل وبالتضامن عن تنفيذ العقد بموجب أحكامه.

المادة - ١١ - العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي Abnormally low-priced bids

لسلطة التعاقد رفض اي عطاء للأشغال والسلع والخدمات اذا كان سعره منخفضا بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري بعد التحقق منه، شريطة الطلب خطيا أولا من مقدم العطاء تقديم تفاصيل العناصر المكونة لهذا العطاء بما

يقنع سلطة التعاقد بأنه سيكون قادرا على تنفيذ العقد بذلك السعر. وتقوم سلطة التعاقد بالتحقق من هذه العناصر والأخذ بعين الاعتبار الأدلة والمعلومات المقدمة منه للتوصل إلى قرارها. وتتعلق هذه التفاصيل على وجه الخصوص بما يأتي:

أولاً- اقتصاديات طريقة البناء وعملية التصنيع أو الخدمات المقدمة“
ثانياً- الحلول الفنية المختارة و/أو أية ظروف خاصة مؤاتية ومتاحة لمقدم العطاء لتنفيذ الاشغال أو لتجهيز السلع أو الخدمات“

ثالثاً- أصالة العمل أو السلع أو الخدمات المقترحة من مقدم العطاء“
رابعاً- مدى الالتزام بالانظمة والتعليمات المرتبطة بحماية الايدي العاملة وظروف العمل في الموقع الذي ينفذ فيه العقد.
خامساً- لسلطة التعاقد زيادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٨١/ ثانيا بنسبة لا تتجاوز (٥%) من قيمة العقد اذا أقرت قبول العطاء، لتغطية الخسارة المالية في حالة مخالفة مقدم العطاء لأحكام العقد.

المادة - ١٢ - الفترات الزمنية Time periods

تحدد المواعيد النهائية لتقديم العطاءات وطلبات التأهيل المسبق والاستجابة لإشعارات التعبير عن الاهتمام للدخول في القائمة المختصرة وتقديم العروض للتعاقد على تقديم الخدمات الاستشارية، بفترات مناسبة لاتاحة الوقت الكافي لمقدمي العطاءات أو العروض الراغبين بالمشاركة للاطلاع على الاشعار والاستجابة له وفقا للمعايير المحددة في الملحق (أ) لهذه التعليمات.

المادة - ١٣ - العطاءات المتعادلة Tied bids

أولاً- عندما يتعادل عطاءان أو عرضان مستجيبان أو أكثر لمقدمي العطاءات المؤهلين بنفس الدرجة والمرتبة بعد التقييم، يجب تحديد العطاء الفائز وفق أحكام هذه المادة.

ثانياً- أ. اذا كان من ضمن مقدمي العطاءات المتعادلة مقدم عطاء واحد من الاقليم، يجب احالة العقد عليه.
ب. اذا كانت العطاءات مقدمة من مقدمي عطاءات من الاقليم فقط ، وتم تقييم العطاءات على اساس معايير سعرية وغير سعرية، يجب احالة العقد على مقدم العطاء الأقل سعرا من ضمن مقدمي العطاءات المتعادلة.

ج. اذا كان التقييم المشترك للعروض الفني والمالي، في حالة الخدمات الاستشارية، متعادلا في المرتبة، يجب احالة العقد على مقدم العرض الفني الذي حاز على الدرجة الاعلى.

د. اذا كانت العطاءات أو العروض مقدمة من مقدمي عطاءات من خارج الاقليم فقط، وتم تقييم العطاءات على اساس معايير سعرية وغير سعرية، يجب احالة العقد على مقدم العطاء الأقل سعرا من ضمن مقدمي العطاءات المتعادلة.

ثالثاً- تحال المناقصة بطريقة القرعة في الحالات الأخرى كافة، الا اذا قررت سلطة التعاقد أن تجزئة الاحالة سيكون للمصلحة العامة بسبب الحاجة لضمان التجهيز، أو كانت التجزئة ضرورية او مرغوبا فيها لتشجيع المنافسة مستقبلا، شريطة موافقة مقدمي العطاءات على تجزئة الاحالة.

المادة - ١٤ - رفض العطاءات كافة والغاء إجراءات التعاقد

Rejection of all bids and cancellation of procurement proceedings

أولاً- لسلطة التعاقد رفض جميع العطاءات قبل اصدار كتاب الاحالة، عندما لا يكون أي من العطاءات المقدمة مستجيباً بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة، أو اذا تجاوزت أسعار جميع العطاءات المبلغ المخصص للعقد (مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ / أولاً ب و ج) .

ثانياً- يوثق رفض جميع العطاءات والأسباب الموجبة في سجل إجراءات التعاقد، ويتم إبلاغ مقدمي العطاءات بذلك. ثالثاً- أ. لسلطة التعاقد إلغاء إجراءات التعاقد تحقيقاً للمصلحة العامة عند:

١. انتهاء الحاجة للسلع او الاشغال أو الخدمات، وبالتالي لن يكون من المصلحة العامة مواصلة إجراءات التعاقد“

٢. اكتشاف نقص أو خطأ جدي في وثائق المناقصة بحيث يصبح من غير المجدي الاستمرار في إجراءات التعاقد“

٣. حدوث ظروف اقتصادية استثنائية تجعل الاستمرار في إجراءات التعاقد عديم الجدوى“ أو

٤. ثبوت وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القسر.

ب. يجب اعادة المبلغ الذي دفعه مقدم العطاء عن قيمة وثائق المناقصة في الحالات المشار إليها في الفقرة (ثالثاً / أ) باستثناء مقدمي العطاءات المشمولين بالحالة المشار إليها في الفقرة (أ/٤) عند ثبوت التواطؤ، ولا يستحق مقدمو العطاءات أية تعويضات أخرى من سلطة التعاقد.

رابعاً- على سلطة التعاقد الإشارة في وثائق المناقصة الى حقها في رفض العطاءات كافة وإلغاء إجراءات التعاقد قبل اصدار كتاب الاحالة.

المادة - ١٥ - اللغة Language

يجب أن تكون جميع وثائق المناقصة والاتفاقية وشروط العقد باللغة الكوردية أو العربية، وفي حالة التعاقد دولياً تكون الوثائق باللغة الانكليزية وكذلك باللغة الكوردية أو العربية، وعندما تكون هذه الوثائق بأكثر من لغة واحدة، يجب أن تبين الوثائق اللغة الحاكمة في حالة التناقض بين هذه اللغات، وقد تميز وثائق المناقصة ان تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الانكليزية في حالة عدم وجود نص في هذه التعليمات يخالف ذلك.

المادة - ١٦ - نشر احالة العقد Public notice of procurement contract awards

على سلطة التعاقد، في الحالات المحددة في التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط، نشر كتاب احالة العقد على لوحة الاعلانات لديها، وعلى البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشراً و حادي عشر).

المادة - ١٧ - بيان المعلومات لمقدمي العطاءات غير الناجحة Debriefing of unsuccessful bidders

أولاً- لمقدم العطاء الحق، في حالة تقديمه عطاء أو طلباً للتأهيل المسبق أو تعبيراً عن الاهتمام لإدراجه في القائمة المختصرة للاستشاريين، أن يطلب خطياً من سلطة التعاقد شرح اسباب تجاهل أو رفض عطائه أو طلبه للتأهيل المسبق أو تعبيره عن الاهتمام خلال فترة زمنية محددة في الملحق (أ).

ثانياً- على سلطة التعاقد اجابة الطلب في غضون الفترة الزمنية المحددة في الملحق (أ) من تاريخ تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ١٨ - الاحتفاظ بالوثائق Retention of documents

أولاً- على سلطة التعاقد فتح ملف خاص لكل عملية تعاقد، تحفظ فيه جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بإجراءات التعاقد مثل الدعوة لتقديم العطاءات و وثائق المناقصة ومحضر فتح العطاءات، وملخص عن العطاءات المقدمة ومن ضمنها العطاءات غير الناجحة، و جميع العطاءات و الطلبات المقدمة ، وتقارير التقييم، وأشعار وكتاب الاحالة، ونسخة من العطاء الناجح و العقد، وكذلك جميع المراسلات التي أعقبت توقيع العقد لحين انجاز العقد.

ثانياً- على سلطة التعاقد أن تحتفظ بالتقارير والسجلات والوثائق الأخرى الصادرة خلال إجراءات التعاقد، ومن ضمنها العطاء الناجح وجميع العطاءات الأخرى، وإجراءات تنفيذ العقد، لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء عملية التعاقد، أو لفترة أطول قد تحددها التعليمات المطبقة لإجراءات الأرشفة الحكومية، ومن ضمنها قواعد الأرشفة الالكترونية وتخزين الوثائق.

ثالثاً- على سلطة التعاقد الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بجميع مراحل إجراءات التعاقد، بما في ذلك المعلومات المحددة في الملحق (ب). و يجب أن يكون السجل و وثائق إجراءات التعاقد متاحة للتفتيش بناء على طلب من مجلس المراجعة أو أجهزة الرقابة الأخرى.

المادة - ١٩ - التقارير عن إجراءات التعاقد Reports on procurement proceedings

على سلطات التعاقد تقديم تقاريرها إلى مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط عن أنشطة التعاقد وفقاً للمتطلبات والنماذج التي تصدرها المديرية.

الباب الثاني - إجراءات التعاقد

PROCEDURES FOR CONDUCTING PROCUREMENT

الفصل الأول: اختيار اسلوب التعاقد Choice of procurement method

المادة - ٢٠ - أساليب التعاقد Types of procurement method

أولاً- على سلطة التعاقد اختيار واحد من الأساليب المذكورة أدناه وفقاً للمبررات الواردة في هذه التعليمات:

أ. التعاقد على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية:

١. المناقصة المفتوحة، والتي قد يسبقها في الحالات المناسبة، إجراء التأهيل المسبق.

٢. المناقصة المحدودة في الحالات المشار إليها في المادة (٣٩).

٣. المناقصة على مرحلتين في الحالات المشار إليها في المادة (٤١).

٤. طلب عروض الأسعار (لجان المشتريات) في الحالات المشار إليها في المادة (٤٣).

٥. التعاقد مع المصدر الواحد في الحالات المشار إليها في المادة (٤٥).

٦. اتفاقيات الإطار في الحالات المشار إليها في المادة (٦٠).

٧. التنفيذ المباشر في الحالات المشار إليها في المادة (٤٧).

ب. يجب اعتماد اسلوب المناقصة المفتوحة حصراً عند التعاقد على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية. و

لا يجوز استخدام أي اسلوب آخر إلا في الحالات التي تسمح بها هذه التعليمات.

ج. يمكن ان يشمل التعاقد باسلوب المناقصة المفتوحة مرحلة التأهيل المسبق. وفي حالة عدم اجراء التأهيل المسبق يجب أن تطبق إجراءات التأهيل اللاحق قبل اختيار مقدم العطاء الفائز.

ثانياً- التعاقد على الخدمات الاستشارية:

تكون صيغة التنافس هي الاسلوب الواجب اتباعه للتعاقد على الخدمات الاستشارية من خلال طلب تقديم عروض للخدمات الاستشارية، ما لم يتم تبرير الاساليب الاخرى وفقاً لأحكام هذه التعليمات، مع اختيار الاستشاري على اساس:

أ. الجودة والكلفة ((Quality and Cost-Based Selection) (QCBS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٤).

ب. الأقل كلفة مع جودة مقبولة ((Least Cost Selection (LCS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٥)

ج. مؤهلات الاستشاري ((Consultants' Qualifications Selection (CQS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٦).

د. الاستشاري المنفرد ((Individual Consultant (IC) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٧).

هـ. اختيار المصدر الواحد ((Single-Source Selection) (SSS) في الحالات المشار إليها في المادة (٥٨).

ثالثاً- قد تفرض الارشادات الصادرة وفق هذه التعليمات شرط الحصول على تحويل مسبق لاستخدام أساليب تعاقد أخرى غير المناقصة المفتوحة في حالة التعاقد على السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية وطلب تقديم العروض في حالة الخدمات الاستشارية عندما تتجاوز القيمة التقديرية للتعاقد السقف المنصوص عليها في هذه التعليمات.

الفصل الثاني - إجراءات المناقصة المفتوحة Procedures for the public tendering method

القسم الأول - الدعوة لتقديم العطاءات Solicitation of bids

المادة - ٢١ - المناقصة المفتوحة Public Tender

تعلن سلطة التعاقد أو من تخوله عن الدعوة العامة للمناقصة (محلية أو دولية) لجميع أولئك الذين يستوفون شروط المشاركة والراغبين في المشاركة في تنفيذ العقد، شريطة أن تستند الإجراءات على مبادئ المشاركة العامة المفتوحة والتنافسية والعدالة والشفافية والمساواة.

المادة - ٢٢ - نشر الإعلان Publication of Advertisement

أولاً - يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة المفتوحة الآتي:

أ. اسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة.

ب. وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه، مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.

ج. بيان كيفية الحصول على وثائق المناقصة، وتحديد مكان وموعد وسعر بيع وثائق المناقصة المحدد وفق الملحق (ج)، ويكون غير قابل للرد، مع مراعاة المادة ١٤/ثالثاً/ب.

د. بيان مكان تقديم العطاءات وتاريخ وآخر موعد لتقديمها.

هـ. بيان فترة صلاحية العطاءات المقدمة.

و. بيان نوع وقيمة وفترة صلاحية ضمان العطاء المطلوب من مقدمي العطاءات أو التعهد الخطي الضامن.

ز. بيان يوضح السماح لمقدمي العطاءات بالاطلاع على وثائق المناقصة قبل شرائها، والاشارة الى الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الحصول على وثائق المناقصة اذا ما تم تحديدها. والاشارة الى وجوب التوقف عن بيع وثائق المناقصة خلال اليومين السابقين لآخر موعد لتقديم العطاءات.

ح. الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد، ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني للقسم الاداري المسؤول عن المناقصات لدى هذه الجهة.

ثانيا- أ- ينشر الإعلان عن المناقصة المحلية المفتوحة أو الدعوة للتأهيل المسبق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الاقليم لمرة واحدة على الاقل وعلى البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠ /عاشرا و حادي عشر) من هذه التعليمات

ب- ينشر الإعلان عن المناقصات الدولية المفتوحة، بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ)، على موقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال (UNDB online) أو على موقع البوابة (dgMarket.com)، وفي الملحقيات التجارية التابعة للسفارات والقنصليات العراقية في الخارج كلما كان ذلك ممكنا.

ثالثا- الحدود الدنيا للفترات الزمنية للإعلانات يجب أن تكون وفق الملحق (أ) واعتبارا من تاريخ النشر. وتحدد بما يتلاءم مع أهمية وخصوصية العقد.

رابعا- ينشر الاعلان بحجم وحروف يمكن قراءته بوضوح.

خامسا- يتحمل مقدم العطاء الفائز بالاحالة تكاليف النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة.

المادة-٢٣- المناقصات المسبوقة باجراءات التأهيل المسبق Tenderin preceded by pre-qualification
أولا- على سلطة التعاقد إعداد وثائق التأهيل المسبق اللازمة وبنسخ كافية (يجوز استخدام نماذج الطلبات الالكترونية) لاصدارها للمتقدمين في عملية التأهيل المسبق.

ثانيا- يجب نشر الإعلان عن إجراءات التأهيل المسبق وطلبات التأهيل المسبق بموجب أحكام المادة ٢٢/ثانيا.

ثالثا- يجب أن يتضمن إعلان التأهيل المسبق ما يأتي:

أ. اسم ورقم وعنوان المناقصة كما هو مدرج في الموازنة السنوية.

ب. وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد ذي الصلة مع بيان السلع والخدمات المطلوبة.

ج. بيان كيفية الحصول على وثائق التأهيل وتحديد مكان وموعد وسعر بيع وثائق التأهيل الغير قابل للرد (مع مراعاة المادة ١٤/ثالثا/ ب) والمحدد وفق الملحق (ج) ان وجد.

د. بيان مكان وتاريخ وآخر موعد لتقديم طلبات التأهيل بموجب الحدود الدنيا للفترات الزمنية المحددة في الملحق (أ).

هـ. الموقع الالكتروني ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني لسلطة التعاقد ومعلومات الاتصال بالموظف المختص لغرض الحصول على معلومات اضافية.

رابعا- يجب أن تتضمن وثائق التأهيل المسبق:

أ. المعلومات المشار إليها في الفقرة ثالثا/أ، ب، د وه أعلاه .

- ب. المعلومات المشار إليها في المادة (١٠ / أ) والمتعلقة بالطلبات المقدمة من ائتلافات مقدمي العطاءات.
- ج. متطلبات الأهلية والتأهيل، و المعلومات و الوثائق الواجب تقديمها من مقدمي طلبات التأهيل لاثبات تلبيتهم لهذه المتطلبات.
- د. تعليمات اعداد و تقديم طلبات التأهيل المسبق بموجب النماذج القياسية التي تصدر عن مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط.
- هـ. معلومات حول إجراءات الحصول على توضيح وثائق التأهيل.
- و. معلومات عن تطبيق هامش الأفضلية المحلية اذا ما تم تطبيق ذلك في عملية التعاقد.
- خامسا- لسلطة التعاقد إدخال أية تعديلات على وثائق التأهيل المسبق بإصدار ملاحق في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات، و تعتبر هذه الملاحق للتعديلات جزءا من وثائق طلب التأهيل المسبق.
- سادسا- لسلطة التعاقد تمديد فترة الإعلان (حسب الحاجة) لغرض منح المتقدمين بطلبات التأهيل وقتا معقولا لأخذ التعديلات بعين الاعتبار عند إعداد طلباتهم من خلال إصدار ملحق للإعلان أو اشعار مباشر لجميع مقدمي الطلبات الذين تسلموا وثائق التأهيل المسبق ونشرها في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان أول مرة و كذلك على البوابة الالكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة و المقررة وفق المادة (٧٠ / عاشر و حادي عشر) من هذه التعليمات.
- سابعا- يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق تعبئة و اكمال نماذج طلب التأهيل و تقديم الوثائق الشبوتية المطلوبة و المذكورة في وثائق التأهيل، و يجب تقديم الطلبات في مغلف مغلق و محتوم في الزمان و المكان المحددين في الاعلان، و قد يرفض الطلب في حال فشل مقدم الطلب في تقديم المعلومات و الوثائق المطلوبة في وثائق التأهيل المسبق.
- ثامنا- تقوم سلطة التعاقد بتشكيل لجنة لفتح و تقييم طلبات التأهيل. تقوم هذه اللجنة بمراجعة و فحص و تقييم جميع الطلبات المقدمة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق التأهيل المسبق لتحديد المتقدمين المؤهلين، و على سلطة التعاقد إخطار جميع المتقدمين باسماء اولئك الذين جرى تأهيلهم، و اعداد محاضر باجراءات التأهيل المسبق.
- تاسعا- يتم ارسال دعوة مباشرة (مجانا) لمقدمي الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة في المناقصة و تقديم عطاءاتهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين.
- عاشر- اذا كان عدد مقدمي الطلبات المؤهلين اقل من ثلاثة، لسلطة التعاقد التحول الى اجراء التأهيل اللاحق ودعوة مقدمي العطاءات المؤهلين للمشاركة في المناقصة، أو اعادة اجراءات التأهيل المسبق بعد اعادة النظر في الاجراءات السابقة.

المادة - ٢٤ - وثائق المناقصة Bidding Documents

- على سلطة التعاقد تضمين وثائق المناقصة ما يأتي:
- أولاً- وصف لموضوع التعاقد بما في ذلك أي وصف فني ضروري، و المخرجات المطلوبة و مستويات الأداء و غيرها من المواصفات.
- ثانياً- تعريف بسلطة التعاقد، و اسم الموظف المعين لمتابعة الاستفسارات المتعلقة بالمناقصة و عنوانه المفصل بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

ثالثاً- متطلبات الأهلية ومتطلبات التأهيل التي يجب أن يستوفها مقدمو العطاءات لغرض احالة العقد اذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق مع وصف للمعلومات و الوثائق التي يجب أن يقدمها مقدمو العطاءات من أجل إظهار تلبيتهم هذه المتطلبات بما في ذلك:

أ. الأشغال المماثلة التي تم تنفيذها أو قيد التنفيذ و المؤيدة من أصحاب العمل ذوي الصلة.
ب. مؤهلات الكوادر الفنية ، و المختصين الذين سيعملون بوقت كامل او جزئي اثناء فترة تنفيذ المشاريع او عقود الاستشارات.

ج. المعلومات الواجب تقديمها من ائتلافات مقدمي العطاءات وفق أحكام المادة (١٠).

رابعاً- اللغة أو اللغات التي ستستخدم في تحضير العطاءات .

خامساً- تاريخ و وقت و مكان فتح العطاءات العلني، و الاشارة الى انه يمكن لمقدمي العطاءات أو ممثليهم حضور جلسة فتح العطاءات .

سادساً- فترة الصلاحية المطلوبة للعطاءات، و الاشارة إلى امكانية سحب مقدمي العطاءات لعطاءاتهم أو تعديلها دون مصادرة ضمان العطاء فقط قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

سابعاً- بيان يؤكد حظر الفساد و الممارسات القسرية و التواطؤ و العرقلة و الاحتيال .

ثامناً- توضيح ما إذا كان تقديم العطاءات البديلة (عطاء يتضمن بدائل فنية أو تعاقدية للشروط و المواصفات المحددة في وثائق المناقصة) مسموحاً او مطلوباً، و تحديد أية متطلبات تتعلق بتقديم هذه العطاءات و طريقة تقييمها إذا تتطلب ذلك .

تاسعاً- بيان الموعد المتفق عليه لعقد اجتماع تمهيدي خاص لمقدمي العطاءات المشاركين في المناقصة للرد على استفساراتهم، إذا كان مثل هذا الاجتماع مخططاً له، و توضيح كيفية تقديم الاستفسارات. ينبغي أن يعقد الاجتماع المذكور على الأقل في منتصف الاطار الزمني المحدد للموعد النهائي لتقديم العطاءات مع مراعاة منح مقدمي العطاءات الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية، إن تطلب ذلك، مع التوضيح بان محضر الاجتماع سيرسل إلى جميع مقدمي العطاءات الذين زودتهم سلطة التعاقد بوثائق المناقصة.

عاشراً-

أ. بيان يشير إلى التصنيف و المستوى المطلوب لمقاولي مشاريع الأشغال و/أو شرط تقديم شهادة تأسيس شركة المقاولات، و اجازة ممارسة المهنة للشركات الهندسية المرخصة رسمياً.

ب. أما بالنسبة للشركات الأجنبية فتقبل شهادات التأسيس و النظام الداخلي و خطابات المفوضين بالتوقيع و المصادق عليها حسب الأصول، و يمكن طلب معلومات أخرى على أساس شروط المناقصة و التعليمات ذات الصلة المعمول بها.

ج. على مقدمي العطاءات الاجانب عند مشاركتهم في المناقصة المحلية تقديم الوثائق التي تثبت تلبيتهم لمتطلبات درجة التصنيف المطلوبة بموجب نظام تصنيف المقاولين المعمول به، و يفضل استخدام هامش الافضلية المحلية لمثل هذه المشاركة.

حادي عشر- مواصفات العملة أو العملات للعطاءات المقدمة مع الاشارة الى أن العطاءات المحلية يجب أن تكون بالدينار العراقي، في حين تكون العطاءات الدولية باية عملة قابلة للتحويل مع تحديد مصدر و تاريخ سعر

الصرف الذي سيستخدم للمقارنة بين العطاءات المسعرة بعملات مختلفة.

ثاني عشر- بيان يوضح ان سلطة التعاقد غير ملزمة بقبول اقل العطاءات سعرا على حساب المواصفات الفنية و شروط و متطلبات التأهيل.

ثالث عشر- بيان يوضح جواز قيام سلطة التعاقد بإلغاء المناقصة قبل اصدار كتاب الاحالة استنادا إلى أسباب مبررة دون أي تعويض لمقدمي العطاءات باستثناء ثمن شراء وثائق المناقصة. الذي يجب اعادته لمقدمي العطاءات.

رابع عشر- بيان يوضح عدم السماح لمقدمي العطاءات شطب أو إجراء أي تغيير على أي من شروط وثائق المناقصة. خامس عشر- بيان أن سلطة التعاقد تحتفظ بحق تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، عن طريق إصدار ملاحق تفصل هذه التعديلات و ترسل لجميع أولئك الذين زودتهم سلطة التعاقد بوثائق المناقصة، و تشكل هذه الملاحق أيضا جزءا من وثائق المناقصة.

سادس عشر-

أ. جميع المعايير و المنهجية التي سيتم تطبيقها في تقييم و مقارنة العطاءات ، و التوضيح ما اذا كان سيتم تطبيق اية معايير أخرى غير السعر مثل تحليل كلفة دورة الحياة (عوامل مثل استهلاك الطاقة و كلف التصليح و الصيانة و القيمة المتبقية في نهاية الخدمة)، و الأداء البيئي.

ب. اسلوب تقييم المعايير السعري و أية معايير غير سعري .

ج. حساب المكافئ النقدي للمعايير غير السعري إذا كان ذلك ممكنا، مع بيان يحدد أي من المعايير غير السعري التي سيتم تقييمها وفق قاعدة النجاح/ الفشل ليتم تقييمها على أساس نقاط الجدارة، و توضيح الكيفية التي سيتم بها تحديد العطاء الذي يحقق أفضل قيمة للمال العام وفقا لهذه الفقرة .

د. المعادلة التي ستستخدم في احتساب الاوزان لكل أنواع المعايير التي ستعتمد في التقييم و تحديد العطاء الأفضل وفق المعايير السعري و المعايير غير السعري غير القابلة للمكافئ النقدي.

سابع عشر- الشروط التعاقدية الرئيسية ، و الطريقة المتوقعة لاحتساب المستحقات المالية مثل سعر الوحدة أو المبلغ المقطوع أو النسبة أو طرق التسعير الأخرى المنصوص عليها في شروط المناقصة مع بيان تسلسل الأسبقية المرجعية لوثائق العقد.

ثامن عشر- طلب تحديد سعر عقود الاستيراد وفقا لمكان التسليم و شروط الشحن الأخرى كما هو محدد في وثائق المناقصة أو الواردة في الاصدار المعمول به حاليا في المصطلحات التجارية الدولية INCOTERMS.

تاسع عشر- بيان يوضح أن سلطة التعاقد قد تزيد أو تقلل من السلع أو الخدمات المراد التعاقد على تنفيذها، عند الضرورة، مع مراعاة احكام المادة (٤ / ثانيا/ هـ ، و).

عشرون- الاشارة الى انه يجوز لسلطة التعاقد تقسيم السلع أو الخدمات المنوي التعاقد عليها الى حزم (lots)، شريطة ذكر مثل هذا التقسيم في شروط المناقصة“ و التوضيح ما إذا كان مسموحا لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم لحزمة فقط من البنود المنوي التعاقد عليها، و بيان أي تقسيم للسلع أو الاشغال الى حزم، و يجب وصف الحزمة أو الحزم التي يجوز تقديم العطاءات بموجبها، و كذلك طريقة تقييم هذه الحزم .

واحد وعشرون-توضيح الجدول الزمني للشحن واسلوب ووسائل ومواصفات وطبيعةالتعبئة والتغليف وأيعلامات خاصة

اثنتان وعشرون- تحديد الفترة اللازمة لتنفيذ العقد أو تجهيز السلع.

ثلاثة وعشرون- مواصفات ضمان العطاء و ضمان حسن التنفيذ وفقا لأحكام هذه التعليمات اذا ما طلبت ، بما في ذلك النوع و المبلغ المطلوب و النماذج الواجب اعتمادها في تنظيم الضمانات“ و يجب تضمين وثائق المناقصة نموذجاً للتعهد الخطي الضامن اذا ما طلب بدلا من ضمان العطاء.

أربعة وعشرون- عندما تتطلب السلع التي سيتم التعاقد عليها استيراد قطع غيار أو معدات، لسلطة التعاقد الطلب من المجهز ضمان تجهيز قطع الغيار و المعدات المذكورة لفترة زمنية محددة و بأسعار تنافسية متفق عليها بصورة مشتركة.

خمسة وعشرون- إشعار حول حق مقدمي العطاءات في تقديم الشكاوى و مراجعتها وفقا للمادة (٦٣) من هذه التعليمات .

ستة وعشرون- معلومات عن تطبيق هامش الأفضلية الغلية اذا ما تم اعتماد ذلك في عملية التعاقد.

سبعة وعشرون- أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو وثائق أو بيانات تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه أو السلع المراد تجهيزها أو الخدمات المطلوب تقديمها.

المادة - ٢٥ - توضيح وثائق المناقصة Clarification of bidding documents

أولاً- يجب أن تتضمن وثائق المناقصة التوصية لمقدمي العطاءات بزيارة و فحص موقع المشروع و المنطقة المحيطة به للحصول على المعلومات اللازمة لإعداد العطاء و على مسؤوليتهم الخاصة ، عندما يكون ذلك مناسباً و يتحمل مقدمو العطاءات أية تكاليف تترتب عن أي من هذه الزيارات.

ثانياً- لمقدم العطاء الحق في طلب أية توضيحات بشأن وثائق المناقصة قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات و ضمن المدة الزمنية المحددة في وثائق المناقصة. و تقوم سلطة التعاقد بالرد خطياً على الاستفسارات التي يقدمها مقدمو العطاءات ضمن المدة الزمنية المحددة لها ايضاً في وثائق المناقصة. و يرسل الرد على هذه الاستفسارات إلى جميع مقدمي العطاءات المشاركين في عملية التعاقد دون الافصاح عن مقدم العطاء الذي طلب التوضيح.

ثالثاً- على سلطة التعاقد ان ترسل محضر الاجتماع التمهيدي ، وجميع الاستفسارات التي ترد من مقدمي العطاءات (دون تحديد مصادرها) والاجابات عليها إلى جميع مقدمي العطاءات المشاركين في عملية التعاقد، و يمكن لسلطة التعاقد تعديل وثائق المناقصة اذا اعتبرت ذلك ضرورياً في ضوء أي استفسار يقدم في الاجتماع التمهيدي، وتنظم سلطة التعاقد مثل هذا التعديل في ملحق يصدر و يضاف الى وثائق المناقصة ، و يعمم على جميع مقدمي العطاءات المشاركين و ليس فقط من خلال محضر الاجتماع.

رابعاً- لا يشكل عدم حضور أي من مقدمي العطاءات الاجتماع التمهيدي سبباً لرفض العطاء.

القسم الثاني - تقديم العطاءات Submission of bids

المادة - ٢٦ - الفترة الزمنية لتقديم العطاءات Time period for submission of bids

أولاً- مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يجب تحديد المواعيد النهائية لتقديم العطاءات، بما في ذلك تقديم العطاءات في مرحلتي المناقصة على مرحلتين، و بعد مرحلة التأهيل المسبق في إجراءات المناقصة التي تبدأ بالتأهيل المسبق، وفقاً للحدود المنصوص عليها في الملحق (أ).

ثانيا- لسلطة التعاقد تمديد فترة تقديم العطاءات شريطة:

أ. الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس سلطة التعاقد أو من يفوضه.

ب. إصدار ملحق للإعلان و نشره في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان الاول و على البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة الرسمية و المقررة وفق المادة (٧٠/عاشرا و حادي عشر) مع إرسال نسخة منها إلى جميع المشاركين في المناقصة في نفس الوقت و قبل تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة - ٢٧ - ضمان العطاء Bid security

أولاً- مع مراعاة أحكام الفقرة ثانيا، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تقديم مقدمي العطاءات ضمان العطاء بمبلغ مقطوع يعادل (١-٣%) من الكلفة التقديرية للعقد مع مراعاة طبيعته وأهميته:

أ. يجب أن يكون ضمان العطاء ساري المفعول لمدة (٢٨) يوما بعد تاريخ انتهاء صلاحية العطاء الأصلي أو تاريخ انتهاء تمديد الصلاحية، مع تثبيت الجهة المستفيدة و اسم المشروع او موضوع التعاقد كما هو منصوص عليه في وثائق المناقصة.

ب. يجب أن يكون ضمان العطاء، اذا قدم على شكل خطاب ضمان بنكي أو شيك مصدق، صادرا أو مضمونا من بنك مرخص في إقليم كوردستان“ و يجب أن يكون أيضا غير مشروط و غير قابل للنقض، و بالقيمة و العملة المثبتين في وثائق المناقصة، و تكون ضمانات العطاءات في المناقصات الدولية مقبولة على شكل ضمانات بنكية صادرة من البنوك الأجنبية (غير العاملة في العراق) المعتمدة لدى البنك المركزي للاقليم.

ج. يجب أن تصدر ضمانات عطاءات ائتلافات مقدمي العطاءات باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء أو باسم الشريك المخول. و في الحالات التي يكون فيها ائتلاف مقدمي العطاءات غير مسجل قانونيا في وقت تقديم العطاء، يجب أن يصدر خطاب الضمان باسم جميع شركاء المستقبل في الائتلاف.

ثانيا- يجب مصادرة ضمانات العطاء في الحالات الآتية حصرا:

أ. سحب أو تعديل العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ب. رفض مقدم العطاء قبول تصحيح خطأ حسابي يظهر في عطائه“ مع مراعاة أحكام المادة ٣٢/ثالثا.

ج. عدم توقيع العقد بموجب وثائق المناقصة أو عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ.

ثالثا- على سلطات التعاقد اللجوء الى التعهد الخطي الضامن للعطاء بموجب الصيغة و الارشادات التي تصدرها وزارة التخطيط في الحالات التي لا يعتبر استخدام ضمان العطاء مناسباً للعقود الصغيرة ضمن الحدود المنصوص عليها في الملحق (أ). و ينص التعهد الخطي على موافقة مقدم العطاء من خلال التوقيع عليه و تقديمه مع العطاء إلى التطبيق التلقائي لعقوبة الحرمان من المشاركة لمدة محددة من الزمن (سنة واحدة الى سنتين) في حال حصول احد الظروف المشار إليها في الفقرة (ثانيا)، شريطة أن يكون تطبيق مبدأ التعهد الخطي مثبتا في وثائق المناقصة وان يطبق على مقدمي العطاءات كافة.

المادة - ٢٨ - تقديم العطاءات Submission of bids

أولاً- يجب تقديم العطاء خطيا و موقع اصوليا، مع مراعاة الفقرة خامسا، و في مغلف واحد مغلق و محتوم على العنوان المحدد في وثائق المناقصة. يمكن تقديم العطاءات باليد أو عن طريق البريد المسجل أو عن طريق البريد السريع أو عن

طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك وثائق المناقصة وفقا لهذه التعليمات. يجب على سلطة التعاقد الاستعداد لاستقبال العطاءات من وقت توزيع وثائق المناقصة حتى انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات و يجب عدم تسلم العطاءات الواردة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و تعاد دون فتح.

ثانيا- على سلطة التعاقد ضمان المحافظة على العطاءات المقدمة بطريقة آمنة و سرية دون فتح قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات و انعقاد جلسة الفتح.

ثالثا- يجب الاحتفاظ بالعطاءات في صندوق خاص بالدائرة المختصة مدعومة بوصل تسلّم في نسختين، تعطى نسخة واحدة لمقدم العطاء أو من يخوله في حين تحفظ النسخة الثانية في الدائرة المختصة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تسجيل المعلومات الآتية في سجل خاص:

أ. اسم و رقم المناقصة على النحو المذكور في وثائقها.

ب. اسم مقدم العطاء أو الممثل المفوض، مع عنوانه الكامل داخل اقليم كوردستان أو خارجه مع الوثائق التي تثبت هذه التفاصيل.

ج. اسم و عنوان و توقيع حامل العطاء.

د. وقت و تاريخ تقديم العطاء.

هـ. المرفقات الإضافية المقدمة مع العطاء، إن وجدت.

رابعا- يمنع الكشف عن أية معلومات بشأن أسماء و عناوين مقدمي العطاءات أو ممثليهم خلال الفترة السابقة لفتح العطاءات للحفاظ على سرية الإجراءات.

خامسا- اجراءات التقديم بمغلفين: إستثناءا من عملية التعاقد بمغلف واحد، و لغرض التعاقد على الأشغال و السلع و مشاريع تسليم مفتاح ذات الطبيعة المعقدة:

أ. بالإمكان إستخدام أسلوب التعاقد بمغلفين، إذا ما نصت وثائق المناقصة على ذلك.

ب. عند التعاقد بمغلفين، يجب تقديم مغلف للعرض الفني و مغلف ثان للعرض المالي بشكل مستقل في نفس الوقت، و تجري لهما عملية التقييم بشكل مستقل أيضا.

ج. يجب أن توفر وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات المعلومات الضرورية للخطوات الواجب إتباعها لإجراءات التعاقد بمغلفين. كما يجب إعلام مقدمي العطاءات عن أي من متطلبات الحد الأدنى الفنية التي يجب أن تستوفيها العروض الفنية لغرض فتح العروض المالية المقابلة لها مع معايير و إجراءات تقييم الدرجات، فضلا عن وجوب دعوة مقدمي العطاءات لحضور الفتح العلني لكل من العروض الفنية و العروض المالية بشكل مستقل.

د. ينبغي فتح المغلفات التي تحوي العروض الفنية مباشرة بعد نفاذ الموعد النهائي لتقديم العطاءات و بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات. كما يجب حصر فتح المغلفات للعروض المالية المقابلة للعروض الفنية التي حازت على الدرجات المطلوبة للنجاح و بحضور من يرغب منهم.

القسم الثالث - فتح و تقييم العطاءات Opening and evaluation of bids

المادة - ٢٩ - جلسة فتح العطاءات Bids-opening session

أولا- على رئيس لجنة فتح العطاءات القيام بما يأتي:

أ. التحقق من حضور جميع أعضاء اللجنة قبل فتح العطاءات. و في حالة غياب بعض الأعضاء على رئيس سلطة التعاقد أو من يفوضه تعيين بدلاء عنهم بتخصصات ماثلة.

ب. التحقق من أن جميع المتطلبات اللازمة لفتح العطاءات متاحة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ثانيا- يجب فتح العطاءات في الموعد و المكان المحددين في وثيقة المناقصة أو أي تعديل عليها. على لجنة فتح العطاءات المباشرة في جلسة فتح العطاءات فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو بعد ذلك عند الضرورة وبأدنى فاصل زمني لأسباب لوجستية وبناء على موافقة رئيس سلطة التعاقد أو من يخوله ليتسنى البدء بفتح العطاءات العلني بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين. يكون مقدمو العطاءات أو ممثلوهم المخولون غير ملزمين بحضور جلسة فتح العطاءات.

ثالثا- على سلطة التعاقد رفض أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و اعادته إلى المرسل بدون فتح.

رابعا- يجب أن يقرأ بصوت مسموع اسم وعنوان مقدم العطاء، وأية انسحابات أو تعديلات وردت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، والمبلغ الإجمالي لكل عطاء، وأية خصومات، وأسعار أية بدائل معروضة، ووجود ضمان العطاء أو عدم وجوده إذا كان مطلوبا، وقيمة الضمان، والوثائق المطلوبة وغير مرفقة بالعطاء، وتسجل هذه المعلومات في المحضر المشار إليه في الفقرة (خامسا) ويجب توفير نسخة من التقرير لأي مقدم عطاء يطلب ذلك مع النشر في لوحة الاعلانات لايحوز اتخاذ أي قرار بشأن اعتبار أي عطاء مرفوضا أو غير مؤهل أو الاعلان عن ذلك في جلسة فتح العطاءات.

خامسا-

أ. يجب تدوين الآتي في محضر اللجنة:

١. المعلومات المقروءة وفق الفقرة (رابعا).
٢. وجود الأختام أو أختام الشمع للسرية على مغلفات العطاء.
٣. العطاءات التي لا تتضمن ضمان العطاء المطلوب في وثائق المناقصة.
٤. العطاءات التي تستند على تخفيض بنسبة مئوية محددة أو مبلغ مقطوع من قيمة العطاءات الأخرى المقدمة لهذه المناقصة

٥. العطاءات المعدلة فنيا و/أو ماليا والبديلة عن العطاءات الأصلية التي تتطلبها شروط المناقصة، عندما تسمح هذه الشروط بالعطاءات البديلة، الا أنه لا يجوز تقديم العطاءات البديلة ما لم ترفق مع العطاءات الأصلية المطلوبة.

٦. عدد الصفحات المكونة لكل عطاء.

٧. وضع تأشيرة واضحة حول كل علامة أو محو أو إضافة أو تصحيح في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس اللجنة مع الختم.

٨. وضع خط أفقي بجانب كل بند غير مسعر في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس اللجنة مع الختم.

٩. التحقق من وجود كتاب تفويض للشخص المخول بالتوقيع على جميع صفحات جدول الكميات المسعر والوثائق المرفقة نيابة عن مقدم العطاء.

ب. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الملاحظات أو التحفظات الواردة في العطاءات والوثائق المرفقة.

ج. وضع علامات على جميع العينات والنماذج والتصاميم المقدمة مع العطاءات وتحديد أوصافها العامة وسماتها المميزة

- د. ختم جميع صفحات العطاء بمختم اللجنة مع ختم و توقيع رئيس اللجنة على كتاب العطاء وجدول الكميات المسعر يجب الاحتفاظ بالعطاءات بشكل محكم لتفادي أية محاولة للتلاعب بصفحات العطاءات.
- هـ. الإشارة بوضوح إلى المعلومات أو التفاصيل التي لم تقدم مع العطاء و الواجب توفيرها وفقا للتعليمات الى مقدمي العطاءات المنصوص عليها في وثائق المناقصة بما في ذلك وصل شراء و وثائق المناقصة.
- و. بعد فتح جميع العطاءات على النحو المحدد في هذه التعليمات، يقوم رئيس لجنة فتح العطاءات بما يأتي:
١. تشييت و اعلان الأسعار و المواصفات الفنية و فترات التنفيذ لمقدمي العطاءات كما هي محددة في عطاءاتهم على لوحة الإعلانات، مع التأكيد على أن هذه الأسعار و المواصفات عرضة للمراجعة و التقييم.
٢. يقوم رئيس وأعضاء وسكرتير لجنة فتح العطاءات بإعداد و توقيع التقرير مع ذكر أية ملاحظة بشأن عمل اللجنة إن وجدت و يمكن لمقدمي العطاءات أو ممثليهم المفوضين الحاضرين التوقيع على تقرير اللجنة إذا كان ذلك عمليا.
- ز. ترفع العطاءات و مرفقاتها بتقرير خاص لرئيس سلطة التعاقد أو من يخوله لتسليمها إلى لجنة التحليل و التقييم.
- المادة - ٢٠ - السرية و النزاهة و الكفاءة في تقييم العطاءات

Confidentiality, integrity and efficiency in evaluation of bids

- أولاً- لا يجوز لأي مقدم عطاء، بعد فتح العطاءات و حتى إشعار صاحب العطاء الناجح باحالة المناقصة عليه، إجراء أية اتصالات غير مطلوبة مع سلطة التعاقد أو محاولة التأثير بابة وسيلة كانت على عملية فحصها و تقييمها للعطاءات.
- ثانياً- أ. لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص و توضيح و تقييم و مقارنة العطاءات، أو اية توصيات بشأن احالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأي طرف آخر غير مشترك رسميا في فحص و تقييم أو مقارنة العطاءات أو في قرار قبول العطاء و حتى الاعلان عن احالة المناقصة لصاحب العطاء الفائز و اشعار جميع مقدمي العطاءات بذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو بناء على أمر صادر عن محكمة مختصة.
- ب. أية محاولة من جانب مقدمي العطاءات للتأثير على سلطة التعاقد في فحصها للعطاءات أو قرارها باحالة العقد تؤدي إلى رفض عطاءاتهم.

- ثالثاً- لا يجوز إرسال العطاءات خارج الاقليم لتحليلها. و يجب على الاستشاريين العاملين خارج الاقليم إرسال ممثليهم إلى الاقليم لإجراء التحليل، ما لم تكن طبيعة العمل تقتضي خلاف ذلك. لرئيس سلطة التعاقد الموافقة على مثل هذا الإجراء وفقا للصلاحيات النافذة ذات الصلة. يجب الاحتفاظ بوثائق العطاءات الأصلية لدى سلطة التعاقد
- رابعاً- تؤدي لجنة تحليل و تقييم العطاءات المشكلة وفق المادة (٦٩) مهامها في فحص و تحليل العطاءات و تقديم توصيات الإحالة، مع الأخذ بعين الاعتبار توقيع و اصدار كتاب الإحالة قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة أو انتهاء أي تمديد لها.

المادة - ٢١ - الفحص الأولي للعطاءات Initial examination of bids

- أولاً- تقوم لجنة تحليل و تقييم العطاءات بفحص العطاءات لتحديد:
- أ. ما إذا كانت هذه العطاءات مكتملة رسميا و موقعة وفقا للتعليمات الى مقدمي العطاءات المنصوص عليها في وثائق المناقصة .
- ب. فيما اذا كانت الوثائق المطلوبة لتحديد الصلاحية القانونية و ضمان العطاء المطلوب قد تم توفيرها،

ج. وما إذا كانت هذه العطاءات مستجيبة جوهريا للمتطلبات الفنية و الشروط التعاقدية المنصوص عليها في وثائق المناقصة.

ثانيا- أ. تقرر لجنة التحليل و التقييم الاستجابة الجوهريه للعطاء من محتوى العطاء نفسه.

ب. يعتبر العطاء مستجيبا جوهريا اذا لبي متطلبات وثائق المناقصة دون أي انحرافات رئيسية.

ج. الانحرافات الرئيسية هي أية اختلافات عن متطلبات وثائق المناقصة و التي، إذا قبلت، سوف:

١. تؤثر بشكل اساسي على جودة و اداء الاشغال المنصوص عليها في العقد.

٢. تؤثر بشكل اساسي على حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء في العقد المقترح.

٣. تؤثر بشكل غير عادل على المستوى التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهريا.

د. على سلطة التعاقد رفض أي عطاء لا يستجيب جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة واستبعاده من التقييم. و لا يجوز

جعل مثل هذا العطاء مستجيبا في مرحلة لاحقة من خلال تعديل الانحرافات الرئيسية أو التحفظات أو السهو.

ثالثا- تقوم اللجنة وفقا للفقرة ثانيا باستبعاد العطاءات:

أ. غير المكتملة .

ب. غير الموقعة .

ج. لا تتضمن ضمان العطاء بالمبلغ و الشروط المطلوبة في وثائق المناقصة، اذا كان مطلوبا .

د. المبنية على تخفيض بنسبة معينة أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في هذه المناقصة، ورفض أي

تحفظ أو تخفيض في السعر المقدم بعد تاريخ إغلاق المناقصة.

هـ. تحتوي على انحرافات رئيسية، وتلك غير المستجيبة جوهريا للمواصفات الفنية أو شروط العقد أو الشروط المهمة

الأخرى في وثائق المناقصة بما في ذلك عدم قدرة مقدم العطاء على الالتزام بتواريخ الانجاز و التسليم النهائي ضمن

المدى المقبول لسلطة التعاقد كما هو منصوص عليه في وثائق المناقصة أو التأهيل المسبق ، إذا تم إجراء مثل هذا

التأهيل.

و. صلاحيتها أقصر من الفترة المنصوص عليها في وثائق المناقصة .

ز. وردت من مقدمي عطاءات لم يخضعوا للتأهيل المسبق اذا تم إجراء مثل هذا التأهيل .

ح. وردت من مقدمي عطاءات سبق وجرى تأهيلهم مسبقا إذا كانوا قد قدموا أو شاركوا في عطاءات أخرى لنفس

المناقصة، و في هذه الحالة يجب رفض كلا العطاءين، إلا إذا سحب العطاء الآخر أصوليا قبل الموعد النهائي لتقديم

العطاءات أو أن مقدم العطاء قدم عطاءا بديلا وفقا لوثائق المناقصة.

المادة - ٣٢ - الأخطاء الحسابية و البنود غير المسعرة في العطاءات

Arithmetical errors and un-priced items in bids

أولا- تحتسب أسعار جميع العطاءات على أساس موحد و منصوص عليه في وثائق المناقصة.

ثانيا- إذا كان هناك خطأ حسابي، يجب تصحيح هذا الخطأ و إخطار مقدم العطاء بذلك، و يجب أن تجري التصحيحات

الحسابية على النحو الآتي:

- أ. في حالة وجود اختلاف بين سعر الوحدة و المجموع، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع و السعر الإجمالي وفقا لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن الفارزة العشرية في غير موضعها.
- ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة و الطرح للمجاميع الفرعية، يجب اعتماد المجاميع الفرعية و تصحيح السعر الاجمالي بموجبها.
- ج. في حالة وجود تعارض بين الكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ المثبت كتابة ما لم يرتبط المبلغ المعبر عنه في كلمات بخطأ حسابي، وفي هذه الحالة يعتمد المبلغ المعبر عنه بالأرقام مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و (ب) أعلاه.
- ثالثا- إذا لم يقبل مقدم العطاء المرشح للاحالة بعد التحليل و التقييم تصحيح الأخطاء، يجب رفض عطائه ومصادرة ضمان العطاء أو تطبيق التعهد الخطي الضامن للعطاء.
- رابعا- إذا لم يتم تسعير بند في العطاء المقدم، فان كلفته وفق الكميات المحددة له في جدول الكميات تعتبر داخلة ضمنا في الكلفة الإجمالية للعطاء.

المادة - ٣٣ - توضيح العطاءات Clarification of bids

- أولاً- لسلطة التعاقد، من أجل تسهيل فحص و تقييم و مقارنة العطاءات، إرسال طلب خطي إلى أي من مقدمي العطاءات لتوضيح العطاء و ان يشمل التوضيح تثبيت تفاصيل سعر الوحدة.
- ثانياً- لا يؤخذ أي توضيح من مقدم العطاء في الاعتبار اذا لم تطلبه سلطة التعاقد.
- ثالثاً- يجب ان يكون طلب التوضيح و الرد عليه خطيان، و ان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في سعر العطاء المقدم أو طبيعته، إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل سلطة التعاقد أثناء تقييم العطاءات.
- رابعا- يجب رفض العطاء باعتباره غير واضح و/أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى في حالة امتناع مقدمه عن الاستجابة لأي استفسار ضروري يخص العطاء ضمن المهلة الممنوحة من سلطة التعاقد.

المادة - ٣٤ - تقييم و مقارنة العطاءات Evaluation and comparison of bids

- أولاً- تطبق المنهجية الواردة في التعليمات الى مقدمي العطاءات في تحليل و تقييم العروض الفنية و المالية المقدمة في عطاءات تنفيذ الأشغال أو تجهيز السلع والخدمات لغرض اختيار العطاء الأفضل (العطاء المستجيب لشروط وثائق المناقصة و الأدنى سعرا عند التقييم).
- ثانياً- أ. لمعرفة العطاء الذي يحقق أفضل قيمة للمال العام و الذي يجب ان يحال العقد بموجبه، يتم تقييم العطاءات و ترتيبها وفقا للسعر و المعايير غير السعرية ذات الصلة بالكلفة مثل كلفة دورة الحياة و التي يمكن تحويلها الى مكافئتها النقدي، و أية معايير غير سعرية أخرى و من ضمنها المعايير الالزامية التي تقييم على اساس قاعدة النجاح / الفشل و المعايير التي تعتمد نقاط الجدارة.
- ب. يجب تطبيق معايير التقييم و منهجية التقييم المثبتة في وثائق المناقصة فقط، و يجب تحويل المعايير غير السعرية الى مكافئتها النقدي حيثما كان ذلك ممكنا.
- ج. يمكن استخدام المعايير التي يتم تقييمها على أساس نقاط الجدارة لتقييم العطاءات فيما يتعلق بالمعايير غير السعرية التي لا يمكن تحويلها الى مكافئ نقدي، كما هو الحال في عمليات التعاقد المعقدة للحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو عند تقييم العطاءات فيما يتعلق بمتطلبات الاستدامة المفروضة وفقا للمادة (٧).

د. بغية التوصل الى العطاء الأكثر فائدة في حالة استخدام أنواع المعايير غير السعرية المقيمة، يقتضي دمج واحتساب اوزان هذه المعايير والمعايير السعرية بموجب المعادلة المنصوص عليها في وثائق المناقصة، ويكون اكثر العطاءات فائدة هو الذي يحقق اقل كلفة مقيمة.

ثالثا- مع مراعاة أحكام المادة (٣٨/أولا/ج)، لا يجوز خلال عملية التقييم أو بعد الاحالة التفاوض مع مقدمي العطاءات على اسعار أو مضمون عطاءاتهم.

رابعا- إذا كانت هناك انحرافات في أي عطاء لم تعتبر عند إجراء التقييم سببا لرفض العطاء في مرحلة الفحص الاولي (الانحرافات الطفيفة)، يجب أن يتم تحويل هذه الانحرافات الطفيفة الى مكافئ نقدي إذا كان ذلك ممكنا (أي عن طريق اجراء تعديلات على سعر العطاء لأغراض التقييم والمقارنة بين العطاءات فقط، وليس للأغراض التي تؤثر على السعر الفعلي اذا كان ذلك العطاء هو الفائز).

خامسا- إذا تضمن العطاء الأصلي خصومات بنسب محددة على سعر العطاء نفسه، يجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التحليل والتقييم.

سادسا- يجب استبعاد أية مبالغ احتياطية مثبتة في جدول الكميات المسعر لأي عطاء مقدم وغير مطلوبة في وثائق المناقصة من عملية المقارنة والتحليل.

سابعا- عندما يعبر عن أسعار العطاءات بائنتين أو أكثر من العملات، يجب تحويل أسعار جميع العطاءات لنفس العملة وفقا لسعر التحويل المحدد في وثائق المناقصة وفقا لأحكام المادة (٢٤/ حادي عشر) من هذه التعليمات لغرض تقييم ومقارنة العطاءات.

ثامنا- تقوم اللجنة بتحليل العطاءات البديلة المرافقة للعطاءات الأصلية عندما تسمح أو تطلب شروط المناقصة بمثل هذا الإجراء فقط، وعندما تهدف العطاءات البديلة الى تخفيض الكلفة و/ أو مدة التنفيذ و/أو نقل المعرفة أو استخدام تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع و/ أو توفير مواصفات فنية افضل ضمن الكلفة التقديرية للمشروع.

تاسعا- لا يطبق هامش الأفضلية المحلية لمقدمي العطاءات المحليين الا اذا نصت وثائق المناقصة على ذلك ووفقا لنسبة الهامش المثبتة في هذه الوثائق، ويجب اتباع الإجراءات الآتية عند تطبيق هذا الهامش على العطاءات المستجيبة والمتطابقة مع أحكام وشروط المناقصة، مع مراعاة حدود النسب المثبتة في الملحق (أ):

أ.زيادة اقل العطاءات الأجنبية سعرا بمقدار نسبة هامش التفضيل المحلي المنصوص عليه في وثائق المناقصة لأغراض المقارنة فقط.

ب. مقارنة العطاء الأجنبي الذي تم زيادة سعره وفق الفقرة (أ) أعلاه مع اقل سعرمقيم مقدم من مقدمي العطاءات المحليين .

ج. إذا كان السعر الأدنى المقيم والمقدم من مقدمي العطاءات المحليين اقل من السعر الذي تمت زيادته للعطاء الأجنبي (نتيجة الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه)، يجب احالة المناقصة على مقدم العطاء المحلي، وبالعكس ذلك يجب احالة المناقصة على مقدم العطاء الأجنبي بالسعر الاقل قبل الزيادة.

المادة - ٣٥ - التأكيد من مؤهلات مقدم العطاء الفائز

Confirmation of winning bidder's qualifications

أولاً- لسلطة التعاقد ، إذا طبقت إجراءات التأهيل المسبق ، الطلب من مقدم العطاء المؤهل الذي قدم عطاء حاز على المرتبة الاولى ، تأكيد اثبات مؤهلاته مرة أخرى وفقاً للمعايير التي اعتمدت في مرحلة التأهيل قبل الاشارة بالاحالة.

ثانياً- على سلطة التعاقد ، إذا لم تطبق إجراءات التأهيل المسبق ، تطبيق إجراءات التأهيل اللاحق لتحقيق من مؤهلات مقدم العطاء المرشح للاحالة وفق المعايير المنصوص عليها في وثائق المناقصة .

المادة - ٣٦ - تقرير التقييم والتوصيات Evaluation report and recommendations

أولاً- تقوم لجنة التحليل والتقييم في نهاية عملية التحليل باعداد جدول يضم جميع العطاءات مع تفاصيلها ذات الصلة وأوجه القصور (إن وجدت) لتقييم ومقارنة الجوانب الفنية والقانونية والمالية لهذه العطاءات، ويكون هذا الجدول جزءاً من التقرير النهائي لتقييم العطاءات الذي تعده اللجنة، وتقوم بتقديمه إلى رئيس سلطة التعاقد خلال الفترة التي يحددها، مع مراعاة فترة صلاحية العطاءات.

ثانياً- يجب أن يتضمن التقرير النهائي للجنة التحليل والتقييم حقلاً خاصاً تضع فيه توصيتها التي توضح فيها اسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وجنسيته وقيمة العطاء وعملته وفترة التنفيذ أو التجهيز (بالأيام)، والمبادئ التي اعتمدها اللجنة في اتخاذ هذه التوصية. كما يجب أن تتضمن التوصية الاشارة الى أن مبلغ العطاء هو ضمن الحدود المقبولة للكلفة التقديرية. يختم التقرير ويؤرخ بعد التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة.

ثالثاً- يجب توثيق الاختلاف في الآراء بين أعضاء لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي في حالة حصوله، وبيت رئيس سلطة التعاقد في هذه المسألة.

رابعاً- يجب احالة المناقصة على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب جوهرياً ويحقق أفضل قيمة للمال العام (بما في ذلك العطاء المستجيب جوهرياً والاقبل سعراً، اذا نص على ذلك كمييار تقييم)، والمطابق لمعايير التأهيل المحددة في وثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة، مع مراعاة اي هامش افضلية محلية وفقاً لأحكام المادة (٣٤/تاسعا)

المادة - ٣٧ - احالة المناقصة Contract award

أولاً- على لجنة التحليل والتقييم تقديم توصيتها بالاحالة إلى رئيس سلطة التعاقد للاقرار النهائي وفقاً للصلاحيات الممنوحة له لأغراض التعاقد.

ثانياً- يجب اشعار مقدم العطاء الفائز بنية الاحالة في اسرع وقت وقبل انتهاء صلاحية العطاء. وابلغ بقية مقدمي العطاءات في نفس الوقت باسم وعنوان مقدم العطاء المرشح للاحالة وسعر عطائه. ولا يشكل هذا الاشعار كتاب قبول للعطاء، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لتوقيع العقد الا بعد انقضاء فترة التوقف المحددة بسبعة أيام من تاريخ الاشعار. وتصدر سلطة التعاقد بعدها كتاب الاحالة لمقدم العطاء الفائز، وترسل اشعاراً بذلك الى بقية مقدمي العطاءات. ويجب على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن التنفيذ بالمبلغ المحدد في وثائق المناقصة وتوقيع العقد وفقاً لوثائق المناقصة وعطائه في غضون المدة المحددة في كتاب الاحالة.

ثالثاً- أ. إذا رفض مقدم العطاء الفائز توقيع العقد أو فشل في تقديم ضمان حسن التنفيذ، يتعين على سلطة التعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة ضمان العطاء تنفيذاً لأحكام المادة (٢٧ / ثانياً) أو تطبيق التعهد الخطي الضامن للعطاء تنفيذاً لأحكام المادة (٢٧ / ثالثاً) وتحميله فرق البدلين باعتباره ناكلاً واحالة العقد على مقدم العطاء في الترتيب الثاني ما لم تكن جميع العطاءات الأخرى مرفوضة.

ب. إذا امتنع المرشح الثاني أيضاً عن توقيع العقد و/أو تقديم ضمان حسن التنفيذ، يعتبر ناكلاً ولسلطة التعاقد احالة المناقصة على المرشح الثالث مع مصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الثاني وتحميله فرق البدلين باعتباره ناكلاً، ما لم تكن جميع العطاءات الأخرى مرفوضة. وإذا امتنع مقدم العطاء الثالث كذلك، يعتبر ناكلاً ويجب مصادرة ضمان العطاء وإعادة اجراءات المناقصة.

ج. في حالة إعادة الاعلان عن المناقصة بسبب نكول مقدمي العطاءات في (أ و ب) أعلاه، يتم تحميل مقدمي العطاءات الناقلين حسب فرق اسعارهم.

رابعاً- قرارات الإحالة تصبح سارية المفعول من تاريخ تبلغ مقدم العطاء الفائز على كتاب الإحالة. وعلى سلطة التعاقد إبلاغ مقدمي العطاءات الآخرين بقرار الإحالة.

خامساً- على مقدم العطاء الفائز تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (٢٨) يوماً بعد تبلغه بقرار الإحالة، وبخلافه يجب اعتباره ناكلاً دون سابق إنذار وتطبق بحقه الإجراءات الواردة في المادة (٢٧/ثانياً).

سادساً- مع مراعاة المادة (٩/ثانياً- د ٤) ووفقاً لمتطلبات التأهيل المطلوبة من مقدمي العطاءات في المادة (٩) ، لايجوز احوالة أكثر من مناقصة واحدة على مقدم العطاء الذي يتجاوز حجم التزاماته التعاقدية الحالية والمستقبلية قدرته على التنفيذ.

المادة - ٣٨ - إعادة الإعلان عن المناقصات Re-advertisement of tenders

أولاً- أ. يعاد الإعلان عن المناقصات عند عدم تقديم أية عطاءات طوال فترة الإعلان ، أو عندما يتضح أن العطاءات المقدمة غير مستجيبة لشروط المناقصة، أو إذا قدم عطاء واحد.

ب. مع مراعاة (الفقرة جـ)، و عندما يتجاوز سعر أفضل عطاء مقدم من مقدمي العطاءات الكلفة التقديرية للمشروع ولكن ضمن نسبة الاحتياط، يمكن لسلطة التعاقد الاستمرار باجراءات التعاقد وطلب اجراء المناقلة بين التخصيصات من الجهات المختصة.

ج. عندما يتجاوز سعر أفضل عطاء مبلغ الكلفة التقديرية للمشروع ونسبة الاحتياط بنسبة لا تتجاوز (٢%)، لسلطة التعاقد التفاوض مع مقدم العطاء المذكور لتخفيض السعر بنفس مبلغ التجاوز تحقيقاً للمصلحة العامة. ويجب أن تكون اجراءات التفاوض خطية.

ثانياً- يجب اتباع الإجراءات الآتية عند إعادة الإعلان عن المناقصة:

أ. التحري عن اسباب عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصة الأولى لاتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة بما في ذلك تعديل وتحديث دراسة الكلفة التقديرية للمناقصة اذا تطلب الأمر ذلك .

ب. الحصول على موافقة رئيس سلطة التعاقد أو من يخوله لإعادة الإعلان واشعار وزارة التخطيط بذلك مع تحديد فترة تقديم العطاءات وفقاً للمادة (٢٦).

- ج. اشعار مقدمي العطاءات الذين شاركوا في المناقصة الأولى باعادة الإعلان عنها.
- د. يتبع اعادة الإعلان نفس التسلسل للمناقصة الأولى. يجب بيان عدد مرات اعادة الإعلان التي تحصل في نفس العام.
- ه. يتعين إبلاغ الجهات المعنية عن إعادة الإعلان.
- و. عندما يتجاوز سعر أفضل العطاءات التي تم الحصول عليها في الإعلان الثاني التخصيص المتاح، يجب إبلاغ وزارة التخطيط لاتخاذ واحد من التدابير الآتية:
١. تأجيل تنفيذ المشروع الى العام المقبل و استخدام المبلغ المخصص لتنفيذ مشاريع أخرى.
 ٢. اجراء المناقلة بين المبالغ المخصصة بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية النافذة في الاقليم لاستكمال الكلفة المطلوبة.
 ٣. الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء لزيادة المبلغ المخصص في الموازنة.
- ز. إذا لم يحظ أى عطاء بالقبول في الإعلان الثاني ولم تنفذ الخطوات المشار إليها في الفقرة (ثانياً/ و/ ١ الى ٣)، على رئيس سلطة التعاقد إما اعادة الإعلان عن المناقصة للمرة الثالثة (والأخيرة) أو اتخاذ التدابير اللازمة لتغيير طريقة تنفيذ العقد مع مراعاة الاجراءات المعتمدة بهذا الصدد.
- ح. يقبل فتح العطاء الواحد عند اعادة الاعلان.

الفصل الثالث: أساليب التعاقد الأخرى Other procurement methods

المادة - ٣٩ - أسلوب المناقصة المحدودة Use of the limited tender method

يمكن استخدام أسلوب المناقصة المحدودة:

- أولاً- عندما تتوفر السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية حصراً لدى عدد محدود من المجهزين/ المقاولين المعروفين عند سلطة التعاقد بسبب صعوبتها غير العادية أو طبيعتها.
- ثانياً- عندما تتطلب عقود الدفاع أو الأمن السرية في كل مرحلة من مراحل التعاقد وإجراءات التنفيذ و/أو عندما تكون هذه السرية مطلوبة لأسباب أمنية.
- ثالثاً- في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية و تجهيز الأدوية و المستلزمات المنقذة للحياة.
- رابعاً- إذا كان الوقت والتكاليف اللازمة لمراجعة وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسب مع قيمة السلع أو الاشغال أو الخدمات المطلوبة .
- خامساً- عند عزوف مقدمو العطاءات عن المشاركة في المناقصات المفتوحة المعاد اعلانها أو عند تسلم عطاءات غير مستجيبة مع مراعاة المادة (٣٨/ثانياً/ز).
- المادة -٤٠- إجراءات التعاقد وفق اسلوب المناقصة المحدودة Procedures for the limited tendering method
- أولاً- في حالة المناقصة المحدودة وفقاً للمادة (٣٩/أولاً)، يجب طلب العطاءات من جميع المجهزين/ المقاولين المعروفين لسلطة التعاقد.
- ثانياً- في حالة المناقصة المحدودة وفقاً للمادة (٣٩ /ثانياً الى خامساً) ، يجب طلب العطاءات من عدد لا يقل عن ثلاثة من مقدمي العطاءات.

ثالثاً- أ. باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (٣٩/ثانياً و ثالثاً)، يجب نشر اعلان عن المناقصة المحدودة على البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشراً و حادي عشر) قبل الفترة المحددة في الملحق (أ)، مع بيان الأسباب لاعتماد أسلوب المناقصة المحدودة، ويجب ان يتضمن الإعلان الموعد النهائي لتقديم العطاءات والوسائل التي تمكن مقدمي العطاءات الآخرين من طلب المشاركة في إجراءات التعاقد.

ب. عندما تستخدم سلطة التعاقد أسلوب المناقصة المحدودة وفق الاسس المنصوص عليها في المادة (٣٩/ثالثاً)، يمكن تقليص فترة تقديم العطاءات كما ورد في الملحق (أ).

رابعاً- فيما عدا إجراءات طلب العطاءات المشار إليها في هذه المادة، تطبق الأحكام السارية على المناقصات المفتوحة عند استخدام أسلوب المناقصة المحدودة، ويجب عدم استيفاء ثمن للحصول على وثائق المناقصة و قد تختار سلطة التعاقد التخلي عن طلب تقديم ضمان العطاء.

المادة - ٤١ - أسلوب المناقصة على مرحلتين Use of two-phase method

لرئيس سلطة التعاقد أو من يفوضه تطبيق هذا الاسلوب لتقديم العطاءات على مرحلتين لتحقيق احتياجات سلطة التعاقد بأفضل طريقة، وينطبق هذا الاسلوب على:

أولاً- العقود ذات المواصفات الفنية المعقدة التي تريد معها سلطة التعاقد ان تاخذ بالاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية لها، ومناقشة مقدمي العطاءات حول المزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار بشأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية، أو

ثانياً- عندما لا تتوفر في بداية المشروع تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص السلع أو الأشغال أو الخدمات المراد التعاقد عليها، و بالتالي يصعب تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل كامل يضمن الحصول على عطاءات تنافسية.

المادة - ٤٢ - إجراءات أسلوب المناقصة على مرحلتين Procedures for the two-phase tendering method

أولاً- قد يسبق تقديم العطاءات على مرحلتين إجراءات التأهيل المسبق وفق الفقرة ثانياً من هذه المادة، ويجب مراعاة الآتي عند تنفيذ هذا الأسلوب:

المرحلة الأولى:

أ. في هذه المرحلة، يجب اشتراك اثنين من مقدمي العطاءات على الأقل، ويجب أن تتضمن وثائق المناقصة الغاية من المشروع، والأداء المتوقع ، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات ومواصفات المعدات والأشغال المنوي التعاقد عليها، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، والطلب من مقدمي العطاءات تقديم العروض الفنية بدون أسعار، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة ، ولرئيس سلطة التعاقد تعديل الكلفة التقديرية ، إذا لزم الأمر.

ب. لسلطة التعاقد في المرحلة الأولى الدخول في مناقشات مع أي من مقدمي العروض او جميعهم بغية فهم المقترحات أو تحديد التغييرات المطلوبة لجعلها مقبولة ، و استطلاع رغبة مقدمي العطاءات لاجراء مثل هذه التغييرات.

ج. على سلطة التعاقد اتباع الاجراءات الآتية في نهاية المرحلة الأولى:

١. رفض العطاءات التي لا تلبى ولا يمكن تغييرها لتلبية الاحتياجات الأساسية أو الحد الأدنى المطلوب للأداء أو فترة التنفيذ المطلوبة أو التي تحتوي على عناصر ضعف أخرى، الأمر الذي يجعل من تلك العطاءات غير مستجيبة .

٢. تعديل المواصفات الفنية و معايير التقييم و شروط العقد لتحقيق أقصى قدر من المنافسة و توضيح منهجية التقييم المناسبة للاخذ بالاعتبار مختلف الخيارات التي وضعها مقدمو العروض.

المرحلة الثانية:

أولاً- تتم دعوة جميع مقدمي العطاءات الذين لم ترفض عروضهم الفنية في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم المسعرة النهائية استناداً على وثائق المناقصة المعدلة، و وفقاً للشروط المعمول بها التي وضعتها سلطة التعاقد في تلك الوثائق، وترسل الدعوة لجميع مقدمي العطاءات الفنية التي لم ترفض في المرحلة الأولى مع وجوب تقديم ضمان العطاء، و لضمان استمرار المرحلة الثانية يجب أن يبقى عطاءين على الأقل ممن لم يشملهم الرفض وفق الفقرة (ج)، مع مراعاة عدم بطلان اجراءات التعاقد اذا تقدم مقدم عطاء واحد من بين اولئك الذين اجتازوا المرحلة الاولى بعطائه في المرحلة الثانية.

ثانياً- تطبق الإجراءات التعاقدية المنصوص عليها في (الفصل الثاني) على إجراءات التعاقد للمناقصة على مرحلتين، باستثناء التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة- ٤٣ - اسلوب طلب عروض الاسعار (لجان المشتريات) Use of Request for quotations (Shopping) method يطبق اسلوب طلب عروض الاسعار للتعاقد على السلع و الاشغال و الخدمات ، مع مراعاة عدم تجاوز القيم و الضوابط المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية في الإقليم ، و اسلوب طلب عروض الاسعار هو اسلوب بسيط للتعاقدات ذات القيمة القليلة و التي يمكن استخدامها حصراً للتعاقد على:

أولاً- السلع القياسية المتوفرة تجارياً و غير المصنعة خصيصاً لمواصفات خاصة بسلطة التعاقد ، عندما لا تتجاوز الكلفة التقديرية للعقد السقف المحدد في الملحق (أ) و تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية في الإقليم.

ثانياً- الاشغال الصغيرة التي لا تتجاوز كلفتها التقديرية السقف المحدد في الملحق (أ) و تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية في الإقليم .

ثالثاً- الخدمات غير الاستشارية ، التي لا تتجاوز كلفتها التقديرية السقف المحدد في الملحق (أ) و تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية في الإقليم.

المادة - ٤٤ - إجراءات التعاقد وفق أسلوب طلب عروض الاسعار

Procedures for the request for quotations (Shopping) method

عندما تستخدم سلطة التعاقد اسلوب طلب عروض الاسعار وفقاً للمادة (٤٣)، تطبق الإجراءات الآتية:

أولاً- تطلب سلطة التعاقد عروض الاسعار خطياً من أكبر عدد ممكن عملياً من مقدمي العطاءات، وان لا يقل هذا العدد عن ثلاثة إلا إذا كان موضوع التعاقد غير متوفر لدى ثلاثة مجهزين/ مقاولين. ويمكن طلب عدد أقل من عروض الاسعار عندما يكون من غير المجدي أو غير الممكن طلب ثلاثة عروض عند مراعاة مكان سلطة التعاقد أو العدد المتاح من المجهزين/ المقاولين و حجم و قيمة التعاقد و الكلفة و الوقت اللازم للتسليم.

ثانياً- يجب أن يتضمن الطلب بياناً واضحاً بمتطلبات سلطة التعاقد من حيث النوعية و الكمية و شروط و وقت التسليم و الموعد المحدد للتقديم و أية متطلبات خاصة أخرى على النحو المحدد في هذه التعليمات. و يمنح مقدمو العطاءات الوقت الكافي لإعداد و تقديم عروض الاسعار، و يسمح لكل مقدم عطاء تقديم عرض واحد ولا يجوز تغييره أو التفاوض عليه.

ثالثا- تصدر سلطة التعاقد أمر شراء الى مقدم العرض الذي قدم اقل سعر و الذي يلبي شروط التسليم وغيرها من متطلبات سلطة التعاقد.

المادة - ٤٥ - أسلوب التعاقد مع المصدر الواحد Use of single or sole-source method

يجوز إجراء التعاقدات العامة بأسلوب التعاقد مع المصدر الواحد حصرا في الحالات الآتية:
أولا- عندما يمتلك مقدم عطاء واحد فقط القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد، أو مقدم عطاء واحد فقط لديه الحق الحصري (الاحتكاري) لتصنيع السلع أو تنفيذ الأشغال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل آخر مناسب

ثانيا- ضمن الحدود المنصوص عليها في الملحق (أ) لتجهيز سلع أو خدمات اضافية من المجهز الأصلي، والتي تهدف إما لاستبدال جزء من السلع أو الخدمات أو المنشآت أو امتداد للسلع أو الخدمات أو المنشآت، وحين يترتب على تغيير المجهز إجبار سلطة التعاقد على شراء معدات أو خدمات لا تفي بالمتطلبات التبادلية مع المعدات أو الخدمات القائمة فعلا.

ثالثا- ضمن الحدود المنصوص عليها في الملحق (أ)، عندما تصبح الأشغال أو السلع أو الخدمات الاضافية والغير مشمولة في العقد الأصلي ضرورية لظروف غير متوقعة، أو لاسباب ترتبط بالتوحيد القياسي مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات القائمة، حيث يكون فصل الأشغال أو السلع أو الخدمات الاضافية عن العقد الأصلي صعبا لأسباب فنية أو اقتصادية، مع مراعاة فعالية التعاقد الأصلي في تلبية احتياجات سلطة التعاقد والحجم المحدود للتعاقد المقترح قياسا بالتعاقد الأصلي و معقولية السعر و عدم ملاءمة البدائل للسلع أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة .

رابعا- في حالات الضرورة القصوى، شريطة أن لا تكون سلطة التعاقد قادرة على توقع الظروف الخاصة التي أدت إلى هذه الضرورة او نتجت عن تلك في ادائها أو تحت سيطرتها.

خامسا- الحاجة الملحة للسلع أو الاشغال أو الخدمات التي تترتب على حدوث كارثة، مما يجعل من غير العملي استخدام وسيلة أخرى للتعاقد بسبب الوقت الذي يتطلبه استخدام الأساليب الأخرى.

المادة - ٤٦ - إجراءات التعاقد وفق أسلوب المصدر الواحد

Procedures for the single or sole source method

أولا- توجه دعوة تقديم العطاء الموافق عليها من رئيس سلطة التعاقد مجانا لمقدم العطاء المحتكر للسلع أو الخدمات في العقود المحتكرة بحكم طبيعتها، أو في عقود الصيانة لتجهيزات سابقة او لتجهيز قطع الغيار لها، ويعنى مقدم العطاء من تقديم ضمان العطاء في هذا الأسلوب من التعاقد.

ثانيا- عندما تستخدم سلطة التعاقد أسلوب المصدر الواحد استنادا إلى الأحكام المشار إليها في الفقرات (أولا الى خامسا من المادة ٤٥)، تقوم باعداد وصف خطي لاحتياجاتها وأية متطلبات خاصة بنوعية وكمية وشروط وتوقيت التسليم وطلب خطي لتقديم عطاء/ عرض خطي. ويمكن لها التفاوض مع صاحب العرض الوحيد على أن ينظم التعاقد وفق هذا الاسلوب كما في حالة طرق التعاقد الأخرى في عقد مكتوب أو أمر شراء خطي.

ثالثا- عند إجراء عملية التعاقد وفق اسلوب المصدر الواحد، يتعين على سلطة التعاقد ضمان تلبية الجوانب الفنية لمتطلباتها.

رابعاً- على سلطة التعاقد ضمان اعتدال ومعقولية اسعار العقود المبرمة باستخدام اسلوب المصدر الواحد قياساً بالاسعار السائدة في السوق.

خامساً- على سلطة التعاقد توثيق المبررات لاستخدام التعاقد وفق اسلوب المصدر الواحد وكذلك اسس اختيار الجهاز أو المقاول وفق أحكام المادة (٢٠).

المادة - ٤٧ - أسلوب التنفيذ المباشر Use of direct implementation method

أولاً- التنفيذ المباشر: الاسلوب الذي يمكن أن تستخدمه الدوائر الحكومية لتنفيذ الاشغال بالاعتماد على مواردها البشرية والخبرات والمعدات والمواد المتاحة وفقاً للفقرة (ثانياً) من هذه المادة.

ثانياً- أ. يستخدم أسلوب التنفيذ المباشر في الحالات الآتية:

١. الكوارث الطبيعية التي تتطلب اجراءات فورية .
٢. المخاطر المحتملة في موقع التنفيذ، بما في ذلك انقطاعات الاشغال التي لا يمكن تجنبها و التي يفضل أن تتحملها سلطة التعاقد بدلا من المقاول.
٣. عندما تكون قيمة الاشغال المطلوب تنفيذها قليلة أو تكون الاشغال مبعثرة أو في منطقة بعيدة، مما يؤدي الى عزوف الشركات المؤهلة عن تقديم عطاءات معقولة الأسعار.
٤. الحاجة الى اعمال إصلاح أو صيانة غير متوقعة تتطلب التنفيذ السريع دون تأخير.
٥. الاشغال التي لا يمكن للمقاولين المحتملين تقييمها وتحويلها الى كميات قابلة للقياس ويترتب عليها مخاطر عالية.
٦. الاشغال الفنية ذات الصلة بالمسوحات والتنقيب عن المواقع الأثرية أو تنفيذ أعمال الصيانة والترميم في المواقع الأثرية و التراثية و التاريخية.
٧. عند سحب أعمال العقد من المقاول المتعثر وبقاء نسبة قليلة من الاشغال يمكن تنفيذها ضمن امكانيات سلطة التعاقد.

٨. عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات المعاد اعلانها مع مراعاة أحكام المادة (٣٨/ثانياً/ز).

٩. عندما يكون المشروع مدرجا أصلاً للتنفيذ بالاسلوب المباشر في الخطة السنوية.

- ب. مع مراعاة أحكام (الفقرة ١/أ الى ٨) من هذه المادة ، لسلطات التعاقد استخدام اسلوب التنفيذ المباشر لتنفيذ مشاريعها إذا توفرت لديها متطلبات الخبرة والقدرة التنفيذية، بعد اشعار وزارتي التخطيط والمالية والاقتصاد.
- ثالثاً- الاجراءات المحددة لتخطيط وتنفيذ الاشغال باستخدام أسلوب التنفيذ المباشر منصوص عليها في (المادة ٤٨) والملحق (د).

المادة - ٤٨ - إجراءات أسلوب التنفيذ المباشر Procedures for the direct implementation method

أولاً- تشمل اجراءات استخدام أسلوب التنفيذ المباشر على تقدير الكلفة و التخطيط و الموافقة و التنفيذ والإشراف و التسليم و التقارير و المساءلة وفق هذه المادة والملحق (د) .

ثانياً- على الجهة المستفيدة/الجهة المنفذة ممارسة الإشراف العام على عمليات التنفيذ المباشر.

ثالثاً- يشمل التخطيط للاشغال باستخدام التنفيذ المباشر على :

أ. إعداد موازنة تقديرية لعمليات التنفيذ.

ب. تحديد الأهداف والأنشطة اللازمة لعمليات التنفيذ المباشر.

ج. إعداد خطة التنفيذ والجدول الزمني مع مراعاة الحاجة إلى وقت كاف لتنفيذ كل خطوة.

د. تحديد نوعية وكميات الموارد البشرية والمواد الضرورية والمعدات، وتخصيصها وجدولتها في خطط عمل تفصيلية

هـ. إعداد تقديرات تفصيلية للتكاليف المعنية موزعة على أساس أسبوعي و/ أو شهري ضمن التبويب المعتمد في الموازنة بصيغة خطط تكاليف أسبوعية و/أو شهرية .

و. تعيين المشرف في الموقع.

رابعاً- يجب اعداد دراسات المشروع والتصاميم وجداول الكميات من قبل الدائرة الحكومية مباشرة او من خلال القطاع الخاص (المكاتب او الشركات الاستشارية) لغرض تقليل الوقت و الكلفة. يجوز احالة نسبة لا تزيد عن (٣٠%) من الكلفة التقديرية للاشغال على مقاول محلي أو أجنبي شريطة تلبيته لمتطلبات الخبرة والكفاءة اللازمة للمشروع خامساً- يجب توثيق تنفيذ الاشغال باسلوب التنفيذ المباشر على النحو الآتي:

أ. مراقبة استخدام الايدي العاملة والمواد والمعدات في الموقع وتوثيقها على أساس يومي في التقارير اليومية.

ب. مراقبة تقدم العمل في الموقع وتوثيقه على أساس يومي، وتقييمه على أساس أسبوعي مع مراعاة تكاليف الايدي العاملة والمواد والتكاليف النقدية والنفقات المتحققة.

ج. تقديم تقارير عن تقدم الاشغال والنفقات المالية بشكل دوري الى الجهة المستفيدة و/أو المنفذة.

سادساً- يجب اخضاع عمليات التنفيذ المباشر لضوابط التدقيق والرقابة داخليا وخارجيا.

الفصل الرابع: عقود الخدمات الاستشارية Procurement of consultancy services

القسم الأول - الدعوة لتقديم العروض Solicitation of proposals

المادة - ٤٩ - اسلوب طلب عروض الاستشارات Use of request for consultancy proposals method

على سلطة التعاقد استخدام اسلوب طلب تقديم العروض، للتعاقد على الخدمات الاستشارية، ما لم يتم استخدام أسلوب تعاقد آخر وفقا لهذه التعليمات. وعليها تطبيق الإجراءات المحددة من المادة (٥٠) إلى (٥٨).

المادة-٥٠- طلب تقديم العروض للخدمات الاستشارية Solicitation of proposals for consultancy services

أولاً- على سلطة التعاقد أولاً اعداد قائمة مختصرة من ثلاثة الاستشاريين على الأقل الذين تتوفر لديهم الامكانيات لأداء الخدمات المطلوبة لضمان المنافسة الفعالة.

ثانياً- عندما تتجاوز الكلفة التقديرية للعقد السقف المحدد في الملحق (أ) ولغرض إعداد القائمة المختصرة، يتعين على سلطة التعاقد نشر إعلان طلب التعبير عن الاهتمام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشرا و حادي عشر). وسلطة التعاقد نشر الإعلان في نشرة تجارية ذات صلة أو نشرة فنية أو مهنية. ويتضمن الاعلان دعوة الاستشاريين لتقديم التعبير عن الاهتمام وفق المادة (١٢). ولا يقيم كادر الاستشاري الاساسي في هذه المرحلة.

ثالثاً- على سلطة التعاقد إصدار طلب تقديم العروض إلى الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة. يجب أن يتضمن طلب تقديم العروض المعلومات اللازمة لتمكينهم من المشاركة في إجراءات التعاقد وتقديم العروض التي تستجيب لاحتياجات سلطة التعاقد في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة (٥١).

المادة - ٥١ - محتوى طلب تقديم العروض الاستشارية Contents of request for consultant proposals

أولاً- يجب أن يتضمن طلب تقديم العروض الاستشارية ما يأتي:

- أ. اسم و عنوان سلطة التعاقد.
- ب. اللغة أو اللغات التي يجب أن يتم اعداد العروض بها.
- ج. الطريقة و المكان و الموعد النهائي لتقديم العروض وفق المادة (١٢).
- د. الاشارة الى احتفاظ سلطة التعاقد بحقها في رفض جميع العروض قبل اصدار كتاب الاحالة.
- هـ. الشروط المرجعية (Terms of Reference (TOR) لهذه المهمة، بما في ذلك الوصف والميزات الضرورية للخدمات الاستشارية المطلوبة، و المكان الذي يجب توفير الخدمات فيه ، و الفترة الزمنية المطلوبة لتقديم الخدمات.
- و. متطلبات تقديم العروض الفنية و المالية في مغلقات منفصلة و مغلقة و محتومة و بالعدد المطلوب من النسخ.
- ز. نماذج اعداد العروض الفنية و المالية.
- ح. العملة أو العملات التي يجب استخدامها في احتساب او التعبير فيها عن سعر العرض.
- ط. اسلوب صياغة العرض المالي، و بيان ما إذا كان سيستخدم عقد المبلغ المقطوع الذي يغطي تكاليف الخدمات وجميع نفقات الاستشاري المرتبطة بتقديم الخدمات، أو العقد الزمني الذي يتم الدفع بموجبه على أساس الوقت الفعلي المستغرق في المهمة و التكاليف القابلة للاسترداد التي يتكبدها الاستشاري، إلا إذا لم يعتمد معيار السعر في التقييم.
- ي. المعايير التي ستستخدم لتقييم العروض الفنية المقدمة من الاستشاريين ، و الوزن النسبي لهذه المعايير، و الحد الأدنى من النقاط التي يجب أن تحققها العروض الفنية.
- ك. إجراءات الفتح العلني للعروض المالية للاستشاريين الذين حققت عروضهم الفنية الدرجة المطلوبة بحضور الاستشاريين أو ممثليهم الراغبين بالحضور، و بيان يوضح أن العروض المالية للاستشاريين الذين لم تحقق عروضهم الفنية الدرجة المطلوبة ستعاد دون فتح.
- ل. اسلوب تحديد الدرجات و الوزن النسبي لعروض الاستشاريين المالية.
- م. أسلوب الاختيار وفقاً للمادة (٢٠ / ثانياً).
- ن. العملة التي ستستخدم لتقييم و مقارنة العروض و سعر الصرف المعتمد للتحويل إلى عملة سعر العروض، أو بيان استخدام سعر الصرف الذي تنشره مؤسسة مالية معينة بتاريخ معين.
- س. أسماء و وظائف و عناوين عدد من المسؤولين أو العاملين في سلطة التعاقد المخولين باجراء الاتصالات المباشرة مع مقدمي العروض و توفير المعلومات لهم حول إجراءات التعاقد دون تدخل الوطاء.
- ع. بيان حول طريقة حصول الاستشاريين على توضيح و وثائق طلب تقديم العروض ، و نية سلطة التعاقد ، إن وجدت ، للاجتماع مع مقدمي العروض في هذه المرحلة، و امكانية ترتيب الزيارات الميدانية.
- ف. شروط و نموذج العقد الذي سيرم بين الطرفين.
- ص. إشعار بحق الاستشاريين في تقديم الشكاوى وفقاً للمادة (٦٣).
- ق. أية متطلبات لسريان العقد.

ر. أية متطلبات أخرى لإعداد وتقديم العروض، وإية جوانب أخرى من إجراءات التعاقد التي وضعتها سلطة التعاقد وفقا لهذه التعليمات.

ثانيا- عند توفر معلومات لدى احد الاستشاريين نتيجة تقديمه خدمة سابقة لها علاقة بالمهمة الحالية والتي من شأنها أن تعطيه أفضلية في التنافس، على سلطة التعاقد أن توفر جميع هذه المعلومات لكافة الاستشاريين في القائمة المختصرة لضمان العدالة والشفافية في عملية الاختيار.

المادة - ٥٢ - الشروط المرجعية (TOR) Terms of Reference

أولاً- على سلطة التعاقد إعداد الشروط المرجعية للخدمات الاستشارية المطلوبة وادراجها في طلب تقديم العروض. ثانيا- تشمل المكونات الأساسية للشروط المرجعية:

- أ. وصف عام لطبيعة المهمة والحاجة لها وأهميتها لسلطة التعاقد.
- ب. الغرض والأهداف من الخدمات الاستشارية المطلوبة .
- ج. نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها.
- د. المخرجات الواجب تقديمها (تقارير، بيانات ، خرائط ، مسوحات و غيرها).
- هـ. التقارير والدراسات والبيانات الرئيسة المتوفرة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية المطلوبة .
- و. وصف لأي نقل للتكنولوجيا أو الخبرة بما في ذلك التدريب المطلوب والتفاصيل المتعلقة بالأفراد الذين يحتاجون إلى التدريب.

ز. مهام ومؤهلات الموظفين الأساسيين المطلوبين لتقديم الخدمات الاستشارية وتقدير مدى مشاركتهم في هذه المهمة. ح. الموقع الذي ستقدم الخدمات فيه .

ط. الجدول الزمني لتسليم المخرجات المطلوبة وتاريخ بدء الاستشاري الفائق في تقديم خدماته.

ي. المدخلات التي يتعين على سلطة التعاقد تقديمها إلى الاستشاري أثناء أداء واجباته (مثل الدراسات أو الخدمات أو العاملين أو التسهيلات أو المعدات و غيرها) .

ك. إجراءات وشروط التقارير التي سيقدمها الاستشاري .

ل. أية أمور أخرى ذات صلة ترتأها سلطة التعاقد.

ثالثاً- يجب أن تكون الشروط المرجعية مرنة وغير مفترطة في التفاصيل لتمكين الاستشاريين المتنافسين من اقتراح المنهجية الخاصة بهم وفرق العمل الأساسية.

القسم الثاني - تقديم وتقييم العروض Submission and evaluation of proposals

المادة - ٥٢ - إجراءات التقديم والتقييم والاختيار Submission, evaluation and selection procedures

أولاً- يجب تقديم العرض الفني والمالي في نفس الوقت و في مغلفين منفصلين و مغلقين و محتومين و في داخل مغلف واحد ، ولا تقبل أية تعديلات على العرض الفني والمالي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

ثانيا- يجب أن يستند اختيار العرض الفائز على أساس تقييم العرض الفني والمالي بموجب المعايير و أوزانها النسبية المنصوص عليها في طلب تقديم العروض، ومن ضمنها أسلوب الاختيار على اساس الجودة والكلفة (QCBS)، أو أسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS). ويجب تقييم العروض على مرحلتين "الاولى لتقييم العروض الفنية والثانية لتقييم العروض المالية.

المادة - ٥٤ - أسلوب الاختيار على اساس الجودة والكلفة (QCBS)

أولاً- يتضمن أسلوب الاختيار على اساس الجودة والكلفة (QCBS) اختيار الاستشاري على أساس الدرجة المشتركة الأفضل للعرضين الفني والمالي من الاستشاريين الذين اجتازت عروضهم الفنية درجة النجاح الدنيا، بموجب المعايير وأوزانها النسبية المنصوص عليها في طلب تقديم العروض. ويستخدم هذا الأسلوب في الحالات الآتية:

أ. عندما يمكن تحديد نطاق العمل في المهمة والشروط المرجعية بشكل واضح ودقيق“ و

ب. عندما يكون بإمكان سلطة التعاقد والاستشاريين تقدير فترات عمل الكادر في تنفيذ المهمة والمدة التي يتطلبها إنجاز المهمة والمدخلات والتكاليف الأخرى على الاستشاري بدقة معقولة.

ثانياً- يجب أن يكون الاختيار على أساس التقييم المنفصل لكل من العروض الفنية والمالية مع تحديد مراتب الاستشاريين على أساس معادلة مثبتة في طلب العروض وفقاً للفقرة (أولاً).

ثالثاً: أ. يجب فتح العروض الفنية للاستشاريين المشاركين وتقييمها وتحديد درجاتها ومراتبها قبل فتح العروض المالية.

ب. على سلطة التعاقد فتح العروض الفنية في الوقت والمكان المحددين في طلب تقديم العروض بحضور من يرغب من الاستشاريين المشاركين. على سلطة التعاقد قراءة أسماء الاستشاريين المشاركين بصوت مسموع وكذلك وجود أو عدم وجود العروض المالية المغلقة و أية معلومات ذات صلة. و على سلطة التعاقد اعداد محضر الفتح وتزويد نسخ منه للاستشاريين الذين قدموا العروض.

ج. تُقيم العروض الفنية بتطبيق المعايير والأوزان النسبية المثبتة في طلب تقديم العروض، وتتضمن معايير تقييم العروض الفنية عادة خبرة الاستشاريين، ومنهجية وخطة العمل ، والخبراء الرئيسيين، ومدى نقل التكنولوجيا ومساهمة الخبراء من الاقليم. يجب أن يستند الوزن النسبي لكل معيار على طبيعة المهمة، ومع ذلك يمنح وزن نسبي أكبر لمنهجية العمل والخبراء الرئيسيين.

رابعاً: أ. تفتح العروض المالية لجميع الاستشاريين الذين اجتازت عروضهم الفنية بعد الانتهاء من تقييمها الدرجة الدنيا المطلوبة أمام الاستشاريين الذين يرغبون في الحضور. وعلى سلطة التعاقد اعداد محضر الفتح وتزويد نسخ منه للاستشاريين الذين قدموا العروض. وتعاد العروض المالية للاستشاريين الذين لم تحقق عروضهم الفنية الدرجة الدنيا المطلوبة دون فتحها

ب. يجب أن يستند تقييم السعر على نظام تناسبى يمنح أعلى درجة للعرض المالي الأقل سعراً.

ج. تعتمد الأوزان النسبية لدرجتي العرضين الفني والمالي عند تطبيق التقييم المشترك (الفني والمالي) لتحديد مراتب الاستشاريين، على طبيعة ومستوى تعقيد المهمة.

خامساً- يجب اختيار الاستشاري الذي حقق المرتبة الأولى وفقاً للمعايير وأسلوب الاختيار المنصوص عليه في طلب تقديم العروض وحالة العقد عليه، مع مراعاة إنهاء المفاوضات معه بشكل مرض.

سادساً- يمكن مفاوضة العقد مع الاستشاري الذي تم اختياره. و يجب أن تغطي المفاوضات الشروط المرجعية ونطاق الخدمات المقترحة والمخرجات ، و تقارير سير العمل ، و التسهيلات التي تقدمها سلطة التعاقد ، و كذلك العرض المالي. مع ذلك، يجب أن لا تؤدي المفاوضات الى اية تغييرات جوهرية لنطاق الخدمات الأصلي المحدد في الشروط المرجعية. لا يجوز التفاوض حول السعر (أجور الخدمات) في حالة اعتماده عاملاً في تحديد مرتبة العرض.

سابعا- أ. تنشر سلطة التعاقد اشعار النية بالاحالة على البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشرا و حادي عشر).

ب. يجب اصدار كتاب الاحالة الى الاستشاري الفائز في حالة عدم اعتراض أي من الاستشاريين الاخرين خلال (٧) أيام من تاريخ نشر الاشعار.

ج. تنشر المعلومات عن الاحالة النهائية على البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشرا و حادي عشر).

المادة - ٥٥ - أسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS) Least cost selection

أولا- يعتبر اسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS) بشكل عام مناسباً لاختيار الاستشاريين لمهام قياسية ذات طبيعة روتينية، كالتدقيق والتصاميم الهندسية غير المعقدة وغيرها ، و التي يتوفر لها ممارسات ومعايير راسخة.

ثانيا- عند تطبيق اسلوب الاختيار على اساس الأقل كلفة مع جودة مقبولة (LCS)، تستخدم اجراءات فتح وتقييم العروض كما وردت في المادة (٥٤). يكون الاستشاري الفائز هو الاستشاري الذي قدم العرض الأقل سعرا من مجموع الاستشاريين الذين اجتازت عروضهم الفنية الدرجة الدنيا للتقييم الفني المنصوص عليها في طلب تقديم العروض

القسم الثالث - أساليب أخرى Other methods

المادة - ٥٦ - أسلوب الاختيار على اساس مؤهلات الاستشاري (CQS)

Selection on the basis of consultant's qualifications (CQS)

أولا- يجوز التعاقد على الخدمات الاستشارية وفقا لمؤهلات الاستشاري في الحالات الآتية:

أ. إذا كان حجم الخدمات المطلوبة محدود ولا تتجاوز كلفتها التقديرية المستوى المحدد في الملحق (أ) .

ب. لا تتطلب طبيعة الخدمات إعداد واعتبار عروض تنافسية" أو

ج. في الظروف الطارئة التي لا تبرر اصدار طلب تقديم العروض واعداد وتقييم العروض تنافسيا.

ثانيا- عند التعاقد على الخدمات الاستشارية على اساس مؤهلات الاستشاري يجب اتباع ما يأتي:

أ. لسلطة التعاقد نشر دعوة للتعبير عن الاهتمام، و يجب أن تتضمن الدعوة الطلب من الاستشاريين التصريح عن قدراتهم وخبراتهم ذات الصلة بالخدمات المطلوبة بغية الوصول إلى القائمة المختصرة.

ب. تختار سلطة التعاقد أفضل استشاري من بين المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة و الذي تتوفر فيه أفضل المؤهلات و الخبرات لتقديم الخدمات الفنية المطلوبة.

ج. تقوم سلطة التعاقد بالطلب من الاستشاري الذي تم اختياره تقديم عرض فني ومالي مشترك ودعوته للتفاوض بشأن العقد.

المادة - ٥٧ - أسلوب الاستشاري المنفرد (IC) Engagement of individual consultant

أولا- يجوز التعاقد مع الاستشاري المنفرد في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت المهمة لا تتطلب فريقا من الاستشاريين الافراد.

ب. إذا كانت المهمة لا تتطلب دعما فنيا اضافيا .

ج. إذا أعتبرت خبرة ومؤهلات الاستشاري الفرد هي المتطلبات الاله في الاختيار.

د. إذا كان هناك حاجة لاستشاري منفرد لأداء مهمة محددة لفترة محدودة من الزمن.

ثانيا- إذا كانت الخدمات المطلوبة تعتمد أساسا على مؤهلات وخبرات الاستشاري الفرد، لسلطة التعاقد طلب التعبير عن الاهتمام عن طريق نشر إعلان أو عن طريق طلب مباشر من الاستشاريين الافراد بغية مقارنة المؤهلات لثلاثة استشاريين مؤهلين على الأقل، واحالة العقد على الاستشاري الراغب صاحب أفضل المؤهلات مع مراعاة المفاوضات الناجحة للعقد.

المادة - ٥٨ - أسلوب المصدر الواحد (SSS) (Single or sole-source selection)

يعتبر أسلوب التعاقد مع المصدر الواحد للخدمات الاستشارية مبرا في الحالات الآتية:
أولا- لتمديد عقد تم ابرامه سابقا على أساس تنافسي لتقديم خدمات استشارية اضافية ذات طبيعة مماثلة، اذا كانت المنافسة مجددا غير ذات جدوى وكانت الأسعار معقولة.

ثانيا- وجود حاجة مبررة لتكليف استشاري سبق وأنجز عقدا لخدمات استشارية مماثلة لسلطة التعاقد. ويجب أن يثبت التبرير أن القيام باجراءات تعاقدية جديدة لن يضيف قيمة للمال العام و أن الاستشاري قد أكمل العقد السابق على أفضل وجه وأن الأسعار متقاربة مع أسعار العقد المنفذ.

ثالثا- في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والظروف الطارئة.

رابعا- عندما لا تتوفر الخبرة والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ المهمة الا لدى استشاري واحد فقط.

خامسا- عندما تسعى سلطة التعاقد الى الدخول في عقد مع الاستشاري لاغراض البحوث والتجارب والدراسات و التطوير، باستثناء الحالات التي تتطلب انتاج السلع بكميات لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاستعادة كلف البحث والتطوير.

المادة - ٥٩ - مسابقات التصميم Design contests

أولا- يستخدم أسلوب مسابقات التصميم عندما تعتبره سلطة التعاقد ملائما للحصول على تخطيط أو تصميم في ميادين تطوير المدن والريف والمجالات الهندسية والمعمارية والفنية أو معالجة البيانات ويتم اختياره من خلال لجنة تحكيم محايدة ومؤهلة بعد طرحه للمنافسة بين المتسابقين مع أو بدون منح الجوائز. يعين رئيس سلطة التعاقد لجنة التحكيم قبل الإعلان عن المسابقة.

ثانيا- تُجرى مسابقات التصميم وفقا للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادة (٢) والإجراءات التي تحددها هذه التعليمات، فيما يتعلق بالعلنية والحياد في تشكيل اللجنة و عملها ، والوثائق التي أعدها وقدمتها سلطة التعاقد إلى المتسابقين والتي تحدد التفاصيل عن الغرض والمبادئ والإجراءات الأساسية التي تنظم المسابقة بما في ذلك المعايير التي تستخدم لتقييم و ترتيب العروض.

ثالثا- عندما يتحدد موضوع المسابقة بوضع دراسات أو مخططات لمشروع محدد ، يتعين أن تتضمن الوثائق المشار إليها

في الفقرة (ثانيا) الآتي:

أ. الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح للفائزين.

ب. مصير ملكية الدراسات أو المخططات سواء كانت للفائزين أو غير الفائزين.

رابعا- تمنح الجوائز و المكافآت و الامتيازات على أساس تقرير تعده اللجنة. ومع ذلك ، للجنة التوصية بعدم منح الجوائز و المكافآت أو الامتيازات كليا أو جزئيا إذا رأت أن المخطط المقدمة لم تكن بالمستوى المطلوب.

خامسا- بالامكان تضمين الوثائق التي تعطى للمتسابقين شرطا ينص على منح تعويضات عن التصاميم التي لم يفز مقدميها على الرغم من أنها تتوافق مع الجدول الزمني المحدد وتعكس المستوى الفني المقبول.

سادسا- للجنة الحق في استدعاء المتسابقين في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لمناقشة مشاريعهم وعروضهم والتوصية باجراء بعض التعديلات عليها.

سابعا- توثق اللجنة نتائج عملها في تقرير خاص يتضمن ملخصا يمكن اعلانه عبر الوسائل المناسبة وفقا لتقدير رئيس سلطة التعاقد، وتصبح توصيتها نافذة بعد مراجعتها واقرارها من الجهات المعنية.

الفصل الخامس: اتفاقيات الإطار Framework agreements

المادة - ٦٠ - اتفاقيات الإطار Use of framework agreements

لسلطات التعاقد ابرام اتفاقيات الإطار:

أولا- للتعاقد المتكرر لتجهيز السلع والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية و الاشغال البسيطة ، ومن ضمنها المشتريات ذات الاستخدام الشائع لتلبية احتياجات عدد من جهات القطاع الحكومي“ أو

ثانيا- عندما تتوقع سلطة التعاقد ان الحاجة لبعض السلع أو الاشغال أو الخدمات و بحكم طبيعتها يمكن ان تنشأ على اساس طارئ خلال مدة اتفاقية الإطار.

المادة - ٦١ - أنواع اتفاقيات الإطار Types of framework agreements

لسلطات التعاقد إبرام اتفاقيات اطار مفتوحة أو مغلقة:

أولا- عند ابرام اتفاقية الاطار المغلقة، ليس بإمكان أي مجز/مقاول/ استشاري لم يكن في البداية طرفا في اتفاقية الإطار أن يكون طرفا فيها فيما بعد. تحدد الفترة الزمنية لاتفاقية الاطار المغلقة بسنتين كحد أقصى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ثانيا- عند ابرام اتفاقية الاطار المفتوحة، قد يصبح المجز/المقاول/الاستشاري طرفا فيها بالإضافة إلى الأطراف الأولى في وقت لاحق من خلال تقديم طلب المشاركة لسلطة التعاقد لتلبية لمتطلبات الدعوة ليصبح طرفا في اتفاقية الإطار المفتوحة

المادة - ٦٢ - إبرام وتنفيذ اتفاقيات الإطار Establishment and operation of framework agreements

أولا- تنشأ اتفاقيات الإطار وفقا للمبادئ والإجراءات المشار إليها في هذه التعليمات لجميع المراحل حتى منح العقود على أساس اتفاقية الإطار، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمنافسة، وإجراءات طلب مشاركة مقدمي العطاءات وتقييم مؤهلاتهم واساليب التعاقد كما هي محددة في هذه التعليمات.

ثانيا- عند طلب مشاركة مقدمي العطاءات أو العروض في إجراءات التعاقد لابرام اتفاقية الاطار، على سلطة التعاقد كشف وتوضيح المعلومات المطلوبة لتمكين مقدمي العطاءات من فهم طبيعة اتفاقية الإطار، والإجراءات ذات الصلة، وما اذا ستكون اتفاقية الإطار مفتوحة أو مغلقة، وصيغة وشروط اتفاقية الإطار، وما إذا سيكون هناك منافسة في احالة العقود ضمن اتفاقية الإطار، والاسلوب الذي سيستخدم في توزيع العقود المحالة على المجزين/المقاولين/ الاستشاريين المشتركين في اتفاقية الاطار، و أية معلومات أخرى ضرورية للمشاركة الفعالة في إبرام و تنفيذ اتفاقية الإطار على النحو المحدد في هذه التعليمات.

- ثالثا- يمكن للمجهزين/المقاولين/ الاستشاريين تقديم الطلبات ليصبحوا أطرافا في اتفاقية الإطار المفتوحة في أي وقت خلال فترة سريانها من خلال تقديم طلبات المشاركة والوثائق الواردة في الدعوة الى هذه الاتفاقيات.
- رابعا- على سلطة التعاقد دراسة جميع طلبات المشاركة المستلمة خلال فترة سريان اتفاقية الإطار وضمن الحد اقصى من الأيام المحدد في وثائق المناقصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدعوة.
- خامسا- ترم اتفاقية الأطار المفتوحة مع جميع المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين المؤهلين الذين قدموا طلبات المشاركة. وتقوم سلطة التعاقد باشعار المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين اذا ما أصبحوا أطرافا في اتفاقية الإطار في أقرب فرصة ، و بخلافه اعلامهم أسباب رفض طلباتهم للمشاركة.
- سادسا- تقوم سلطة التعاقد طوال فترة سريان اتفاقية الاطار المفتوحة باعادة نشر الدعوة و باستمرار على البوابة الالكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشرا و حادي عشر) لاضافة أطراف أخرى الى اتفاقية الإطار المفتوحة. و يجب بالإضافة الى ذلك ضمان الاطلاع غير المقيد و المباشر والكامل على بنود و شروط اتفاقية الإطار و أية معلومات أخرى ضرورية ذات الصلة بها.
- سابعا- يجب احالة أي عقد ضمن اتفاقية الإطار على المجهز/ المقاول/ الاستشاري اذا كان طرفا في اتفاقية الإطار، و وفقا لشروطها و أحكامها و الإجراءات المحددة في هذه التعليمات و الموضحة في وثائق الدعوة.
- ثامنا- خلال سريان اتفاقية الاطار، لا يسمح بأي تغيير في وصف محتوى التعاقد. وقد يتم اجراء تغييرات على الشروط و الأحكام الأخرى للتعاقد ، بما في ذلك معايير أية منافسة للمرحلة الثانية و طريقة تطبيقها و اجراءات احالة العقد المتوقع ، و لكن بالقدر و الطريقة المسموح بها صراحة في اتفاقية الإطار.
- تاسعا- أ. يتم ترتيب المجهزين/المقاولين/الاستشاريين المشتركين في اتفاقية الاطار على أساس المعايير المنصوص عليها في وثائق الدعوة أو من خلال المرحلة الثانية عند اصدار اوامر الشراء بناء على اتفاقية الاطار.
- ب. تستند اتفاقية الاطار بشكل عام على الاسعار سواء المتفق عليها مسبقا أو التي سيتم اقرارها لاحقا من خلال المنافسة أو العملية التي تسمح بتعديل هذه الأسعار دون تنافس.
- ج. يمكن احالة العقود ضمن اتفاقية الاطار باحد الاساليب الآتية:
١. الاسلوب الهرمي: وفيه يتم احالة العقد على المجهز/ المقاول/ الاستشاري الحائز على المرتبة الاولى، الا اذا لم يتمكن هذا المجهز/ المقاول/ الاستشاري من توفير احتياجات سلطة التعاقد، وفي هذه الحالة يحال العقد على المجهز/ المقاول / الاستشاري الحائز على المرتبة الثانية .
 ٢. التقسيم المتساوي: ويمكن تنفيذ ذلك من خلال فرض ترتيبات الحد الأعلى، حيث يتم اختيارالمجهز/ المقاول/ الاستشاري الحائز على المرتبة التالية بمجرد وصول المجهز / المقاول / الاستشاري صاحب المرتبة الذي يسبقه إلى الحد المالي المعين وهكذا .
 ٣. الاسلوب التناوبي: وفيه يتم تخصيص العقد لكل مجهز/مقاول/استشاري مشارك في اتفاقية الاطار بالتناوب بغض النظر عن القيمة أو الفترة الزمنية“ و
 ٤. الموثوقية والخبرة: وفيه يتم احالة العقد على المجهز/المقاول/الاستشاري المشارك في اتفاقية الاطار والذي يعد الأفضل وفق المعايير المحددة في اتفاقية الاطار.

عاشرا- يمكن اعداد اتفاقية الاطار استنادا على وضع قائمة بمقدمي العطاءات الذين توجه لهم الدعوة بشكل دوري لتقديم عطاءاتهم وفق الآتي:

- أ. يمكن دعوة مقدمي العطاءات لتقديم اسعارهم المرتبطة بسعر السوق عند أو قبل الشحن.
- ب. يجب أن تكون صلاحية العطاء لاقتصر فترة ممكنة.
- ج. يمكن استخدام العملة المستخدمة في تسعير السلعة في السوق كعملة واحدة للعطاء والدفعات.
- د. على مديرية التعاقدات الحكومية/ وزارة التخطيط اصدار شروط وصيغ العقود القياسية المتسقة مع ممارسات السوق لاستخدامها من سلطات التعاقد.

الباب الثالث - دراسة شكاوى مقدمي العطاءات

REVIEW OF COMPLAINTS OF BIDDERS

المادة - ٦٣ - الحق في الشكوى Right to complain

مع مراعاة احكام هذه التعليمات، لأي مقدم عطاء الحق في الشكوى اذا ادعى أنه عانى أو من الممكن ان يعاني من أية خسارة أو ضرر بسبب قرار أو فعل أو اهمال من جانب سلطة التعاقد في مخالفة للالتزامات والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب أحكام هذه التعليمات على أساس بطلان هذه الاجراءات أو القرار.

المادة-٦٤- إجراءات دراسة شكاوى مقدمي العطاءات Procedures for review of complaints from bidders

أولاً- يجب تقديم الشكوى التي توضح طبيعة المخالفة المزعومة خطياً، و في المقام الأول إلى اللجنة المركزية المشكلة في سلطة التعاقد وفقاً للمادة (٦٥/ أولاً) خلال (٧) أيام من تاريخ معرفة مقدم العطاء لأسباب الشكوى أو اعتباراً من تاريخ وجوب معرفته لهذه الأسباب، وقبل التوقيع على العقد.

ثانياً- يجب تقديم الشكاوى بشأن الاعلان أو أي من اشكال الدعوة الى تقديم العطاءات، أو بشأن التأهيل المسبق أو القائمة المختصرة، أو القرارات أو الإجراءات التي اتخذتها سلطة التعاقد في مرحلة التأهيل المسبق أو اعداد القائمة المختصرة، قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة - ٦٥ - تقديم الشكاوى إلى سلطات التعاقد Submission of complaints to contracting authorities

لأغراض النظر في الشكاوى المقدمة في المقام الأول إلى سلطة التعاقد:

أولاً- تشكل في مركز كل وزارة أو هيئة غير مرتبطة بوزارة أو محافظة أو ادارة مستقلة، لجنة مركزية للنظر في الاعتراضات او الشكاوى المقدمة من مقدمي العطاءات ضد قرارات الاحالة التعاقدية أو ضد الإجراءات او القرارات أو الاهمال في مراحل مبكرة من اجراءات التعاقد. وترتبط اللجنة بالوزير المختص أو رئيس الهيئة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس الادارة المستقلة أو من يفوضه أي منهم. يجب أن يكون أعضاء اللجنة مجموعة من الخبراء والمختصين وان لا تقل الدرجة الوظيفية لسكرتير اللجنة عن مدير.

ثانياً- تقدم اللجنة توصيتها ازاء الاعتراض واسبابه إلى الوزير المختص أو رئيس الهيئة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس الادارة المستقلة أو المفوض عنهم، في غضون فترة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الشكوى لدى سلطة التعاقد. ويصدر الوزير المختص أو رئيس الهيئة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس الادارة المستقلة أو مفوضيهم، قراراً خطياً مبرراً بشأن الشكوى خلال (٧) سبعة أيام تبدأ من تاريخ تسلم التوصية، ويعتبر عدم اصدار القرار في الموضوع بعد مرور هذه المدة رفضاً للشكوى. وفي حالة تأييد الشكوى بشكل كامل أو جزئي، يجب أن يتضمن القرار التدابير اللازمة لتنفيذها لعلاج الحالة.

المادة - ٦٦ - المراجعة الإدارية المستقلة Independent administrative review

أولاً- الكيان المختص بدراسة شكاوى مقدمي العطاءات هو مجلس مراجعة شكاوى التعاقد المشكل بقرار من مجلس الوزراء وفق المادة (٧١).

ثانياً- أ. يقدم مقدمو العطاءات شكاويهم الى مجلس المراجعة المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة في الحالات الآتية:

١. إذا رفض المشتكي قبول القرار الصادر عن سلطة التعاقد بخصوص الشكوى، شريطة تقديم الشكوى إلى مجلس المراجعة خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغ المشتكي بقرار سلطة التعاقد.

٢. إذا لم تتخذ سلطة التعاقد القرار خلال الفترة المحددة في الفقرة (٦٥/ثانياً)، شريطة تقديم الشكوى إلى مجلس المراجعة خلال (٧) أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة (ثانياً).

٣. إذا دخل العقد بالفعل حيز التنفيذ شريطة تقديم الشكوى خلال (٧) أيام من تاريخ معرفة المشتكي أو اعتباراً من تاريخ وجوب معرفته بالظروف التي أدت إلى تقديم الشكوى.

ب. على مجلس المراجعة و صاحب الشكوى إخطار سلطة التعاقد خطياً حال تقديم الشكوى إلى مجلس المراجعة.

ج. يستوفى بدل شكوى بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي من مقدم الشكوى غير قابل للرد

د. يقدم المشتكي تعهد رسمي مصدق اصولياً حسب القانون لدفع قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة سلطة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية.

ثالثاً:

أ. يقرر مجلس المراجعة قبول أو رفض الشكوى خلال مدة لا تتعدى (٣) أيام بعد تسلمها. لمجلس المراجعة أن يرفض الشكوى من حيث المحتوى إذا قرر أن محتواها غير جدير بالدراسة أو من حيث الشكل إذا لم تقدم ضمن المدد المحددة في الفقرة ثانياً أو ان المشتكي غير ذي علاقة.

ب. يبت مجلس المراجعة ويصدر قراره بشأن الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً ابتداءً من تاريخ ايداع الشكوى لدى المجلس. ويجب ان تكون قرارات مجلس المراجعة خطية ومبررة، وان تنشر في أقرب فرصة على البوابة الالكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق المادة (٧٠/عاشراً و حادي عشر).

رابعاً- ما لم ترفض الشكوى باعتبار لا اساس لها أو معيبة إجرائياً، يجوز للمجلس إصدار المعالجات التي تتضمن الآتي:

أ. اعلان القواعد او المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى .

ب. منع سلطة التعاقد من التصرف أو اتخاذ قرارات أو اتباع إجراءات غير قانونية .

ج. الابعاز لسلطة التعاقد التي تصرفت أو واصلت الاجراءات بطريقة غير قانونية أو توصلت إلى قرار غير قانوني للعمل أو للاستمرار بطريقة قانونية أو التوصل إلى قرار قانوني" الأمر الذي قد يترتب عليه اعادة تنفيذ خطوات معينة من مراحل التعاقد أو إعادة اجراءات التعاقد .

د. الأمر بالالغاء الكلي أو الجزئي لقرار أو إجراء غير قانوني سبق واتخذته سلطة التعاقد، باستثناء أي قرار أو إجراء يضع العقد موضع التنفيذ"

هـ. الاقتراح لسلطة التعاقد بدفع تعويضات عن أية نفقات معقولة تكبدها مقدم الشكوى للمشاركة في إجراءات التعاقد أو متابعة الشكوى" أو

و. التوصية بإلغاء إجراءات التعاقد.

خامسا- تكون قرارات المجلس قابلة للطعن لدى المحكمة المختصة في الاقليم خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ ابلاغ القرار لصاحب الشكوى.

سادسا- أ. على سلطة التعاقد أن لا تتخذ أية خطوة من شأنها ان تضع العقود أو اتفاقية الإطار موضع التنفيذ ضمن إجراءات التعاقد المعنية:

١. حين تتلقى الشكوى ضمن الوقت المحدد في المادة (٦٤/أولاً) أو

٢. حين تتلقى إشعاراً بطلب دراسة شكوى من مجلس المراجعة.

ب. يزول مفعول الحظر المشار إليه في هذه الفقرة بعد (٧) أيام من إبلاغ سلطة التعاقد قرارها لصاحب الشكوى وإلى

جميع المشاركين الآخرين في إجراءات المراجعة ، او بعد انقضاء الفترة الزمنية لإصدار مثل هذا القرار إذا لم يصدر

أي قرار من سلطة التعاقد، أو بناء على رفض مجلس المراجعة للشكوى أو أي قرار آخر يصدر عنه.

سابعاً- تتولى مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط متابعة القرارات الصادرة عن مجلس المراجعة بالتنسيق

مع الجهات المعنية.

الباب الرابع - الترتيبات التنظيمية للتعاقدات الحكومية

ORGANIZATIONAL ARRANGEMENTS FOR PUBLIC PROCUREMENT

المادة ٦٧- مديريات التعاقد في سلطات التعاقد Procurement Departments in procuring authorities

أولاً- مع مراعاة الآلية المعتمدة في مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط، يتعين على كل سلطة تعاقد انشاء

دائرة دائمة (إن لم تكن قائمة بالفعل) لإدارة وممارسة فعاليات التعاقد بشكل دائم بما في ذلك التخطيط وإعداد

إجراءات التعاقد و تنفيذ مختلف مراحل التعاقد و توفير متطلبات السكرتارية للجان التعاقد. و يجب أن ترفد

هذه الدوائر بالموظفين المتخصصين و المدربين وفقاً للبرامج و المتطلبات المقررة وفق احكام المادة ٧٠/ سادسا.

ثانياً- تدعم دوائر التعاقد لجان تقييم العطاءات بمخدمات السكرتارية اللازمة، بما في ذلك الحصول على الخبرة الفنية

اللازمة عندما تنشأ هذه الحاجة في تقييم العطاءات.

ثالثاً- لمديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط اصدار الإعفاءات من المتطلبات المشار إليها في الفقرة

(أولاً) لإنشاء مديرية للتعاقدات في سلطات التعاقد عندما لا يتوفر لديها العدد المطلوب من الموظفين

المؤهلين.

المادة ٦٨ - تشكيل لجان فتح العطاءات Establishing the bid opening committees

أولاً- تشكل في مركز كل سلطة تعاقد أو أكثر لفتح العطاءات من ذوي الخبرة و الاختصاص و برئاسة موظف لاتقل

درجته الوظيفية عن مدير أو رئيس مهندسين وعضوية ممثل عن كل من الدوائر القانونية و المالية و دوائر التعاقد

وموظف فني مختص وسكرتير لاتقل درجته الوظيفية عن رئيس ملاحظين. يجب استبدال اللجنة المذكورة بشكل

دوري كل (٦) ستة أشهر و مجد تمديد أقصى لمرة واحدة.

ثانياً- يجوز تشكيل لجان فتح العطاءات في الدوائر التابعة لسلطات التعاقد. ويتم تشكيل كل لجنة من هذه اللجان وفقاً

لما هو منصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٦٩ - تشكيل لجان تحليل وتقييم العطاءات Bid analysis and evaluation committees

أولاً- تشكل في مركز كل سلطة تعاقد أو الدوائر التابعة لها، لجنة أو أكثر لتحليل و تقييم الجوانب الفنية والمالية والقانونية للعطاءات. وتكون برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن مدير أو رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص، و عضوية عدد من الفنيين المختصين بمن فيهم قانوني ومالي وسكرتير للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن رئيس ملاحظين.

ثانياً- تمارس اللجنة مهامها خلال الفترة المحددة في أمر التشكيل الصادر عن رئيس سلطة التعاقد، على أن يراعى استبدالها بشكل دوري خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبحد تمديد أقصى لمرة واحدة.

ثالثاً- للجنة الاستعانة بجهات متخصصة ذات خبرة بطبيعة المناقصة. وتخضع توصيات لجان التحليل والتقييم إلى مصادقة رئيس سلطة التعاقد أو من يخوله حسب صلاحياته المالية المعتمدة لأغراض التعاقد.

رابعاً- لا يجوز الجمع بين رئاسة و عضوية لجنة الفتح و لجنة تحليل و تقييم العطاءات.

المادة - ٧٠ - مديرية التعاقدات الحكومية Directorate for Public Contracts

تتولى مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط المهام الآتية :

أولاً- مراقبة وتطوير وتسهيل تطبيق الإطار القانوني للتعاقدات العامة ضمن المستويات التشريعية و شبه التشريعية، و تقديم النصوص المعيارية المقترحة للسلطات التنفيذية المعنية للموافقة عليها.

ثانياً- إصدار الضوابط الخاصة بتنظيم العلاقات التعاقدية بين دوائر الاقليم و المتعاقدين معها والآثار المترتبة على إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية.

ثالثاً- إصدار و تعديل وثائق المناقصات القياسية و الشروط العامة لعقود الأشغال و تجهيز السلع و الخدمات ، و اية أنواع أخرى للتعاقدات كما ترتأها المديرية، ليتم استخدامها بشكل الزامي من قبل سلطات التعاقد والى المدى الذي تحدده وزارة التخطيط.

رابعاً- تقييم مهام وإجراءات لجان الفتح و لجان تحليل و تقييم العطاءات في دوائر الاقليم و التوصية بتعديلها كلما كان ذلك ضرورياً.

خامساً- الإجابة على استفسارات دوائر الاقليم والجهات الأخرى المتعاقدمعها حول القضايا التي تتعلق بمهامها التعاقدية

سادساً- تدريب وتطوير قدرات موظفي سلطات التعاقد العاملين في مجال التعاقدات الحكومية، وتشجيع تطوير قوى

عاملة محترفة في مجال التعاقدات العامة، والتنسيق مع المنظمات المهنية ذات الصلة بالتعاقدات بشأن تدريب

وتطوير قدرات العاملين لديها، على أن تتحمل هذه المنظمات تكاليف النشاطات التدريبية. وتخضع جميع برامج

التدريب في مجال التعاقدات الحكومية لإشراف ومتابعة مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط.

سابعاً- الإشراف والتنسيق والمتابعة الفنية مع دوائر التعاقدات الحكومية المستحدثة في سلطات التعاقد وفقاً لهذه التعليمات

ثامناً- تسهيل إدخال الممارسات المبتكرة في مجال التعاقدات الحكومية بما في ذلك استخدام الوسائل الالكترونية.

تاسعاً- جمع المعلومات بانتظام عن أنشطة التعاقد.

عاشراً- إنشاء موقع بوابة موحدة على شبكة الانترنت لنشر الإشعارات بشأن إجراءات التعاقد وغيرها من المعلومات

وفقاً لهذه التعليمات، فضلاً عن المعلومات الأخرى التي تحددها مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط،

وإنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت لجمع المعلومات وتحديثها باستمرار. وتكون قابلة للبحث بشكل

تفاعلي مع الجمهور العام، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. العدد والقيمة الإجمالية لجميع العقود المشمولة بهذه التعليمات التي ترمها جميع السلطات المتعاقدة .
 - ب. العدد والقيمة الإجمالية لجميع العقود المشمولة بهذه التعليمات التي ترمها كل واحدة من السلطات المتعاقدة موزعة حسب فئات السلع والاشغال والخدمات وفقا لنظام تصنيف موحد معتمد دوليا.
 - ج. العدد والقيمة الإجمالية لجميع العقود المشمولة بهذه التعليمات التي ترمها كل واحدة من السلطات المتعاقدة موزعة حسب طريقة التعاقد .
 - د. جميع العقود .
 - هـ. تواريخ الخطوات الرئيسية لكل عملية تعاقد بدءا من الدعوة ولغاية انجاز العقد.
- حادي عشر- لحين انشاء وتفعيل البوابة الالكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة والمقررة وفق الفقرة عاشرا، فان متطلبات النشر على البوابة المذكورة والمنصوص عليها في هذه التعليمات تستوفى بنشرها على وسائل الاعلام الأخرى بموجب هذه التعليمات. ويجب النشر على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد أو على وسائل اعلام أخرى مناسبة حيثما يشير حكم معين في هذه التعليمات على النشر على موقع البوابة الموحدة.
- ثاني عشر- على سلطات التعاقد التزام تشكيلات التعاقد لديها بتنسيق خططها التعاقدية مع مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط وتزويدها بالبيانات المطلوبة لأغراض المتابعة والمراقبة الفنية عند الشروع في تنفيذ أنشطتها التعاقدية.

المادة - ٧١ - مجلس المراجعة Procurement Complaint Review Board

- أولاً- لضمان تأمين المراجعة الإدارية المستقلة لشكاوى مقدمي العطاءات وفقا للمادة (٦٦) من هذه التعليمات، يشكل مجلس الوزراء مجلس مراجعة شكاوى التعاقد (مجلس المراجعة). ويتولى المجلس تنفيذ واجباته بطريقة مستقلة.
- ثانياً- يعين أعضاء مجلس المراجعة لمدة (سنتين)، ويجوز إعادة تعيينهم لسنتين اضافيتين على التوالي.
- ثالثاً- أ. تتكون عضوية مجلس المراجعة من:
١. خمسة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء من بين الأشخاص الذين ترشحهم:
 - أ) نقابة / اتحاد مهندسي كوردستان.
 - ب) نقابة المحامين.
 - ج) الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين.
 - د) اتحاد مقاولي كوردستان.
 - هـ) اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
 ٢. عضوين يعينهم مجلس الوزراء من بين الأشخاص الذين ترشحهم:
 - أ) المنظمات غير الحكومية/الجمعيات المدنية التي تتعامل مع قضايا الحوكمة او مكافحة الفساد.
 - ب) المنظمات غير الحكومية/الجمعيات المدنية التي تتعامل مع قضايا التنمية المستدامة.
 ٣. ثلاثة أعضاء آخرين يعينهم مجلس الوزراء من موظفي الحكومة من ذوي الخبرة في مجال التعاقدات.
 ٤. رئيس يعينه مجلس الوزراء من بين الأشخاص المعينين بموجب الفقرة (أ/٣).
- ب. تقدم كل من المنظمات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) السير الذاتية لمرشحين اثنين.

ج. يرشح مدير التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط سكرتيراً لمجلس المراجعة من بين موظفي المديرية.

رابعاً- تصرف لأعضاء و سكرتير مجلس المراجعة مخصصات يحددها مجلس الوزراء.

الباب الخامس - إدارة وتنفيذ العقود

CONTRACT ADMINISTRATION AND IMPLEMENTATION

المادة - ٧٢ - صياغة العقد Drafting the contract

أولاً- أ. يتم إعداد صيغ العقود من قبل تشكيلات التعاقد في سلطات التعاقد بالتنسيق مع الدوائر القانونية والمالية والفنية والجهات المستفيدة، على أن تتضمن هذه العقود الاحكام الواردة في شروط و وثائق المناقصة أو الدعوة الى المناقصة مضافا اليها أية شروط اخرى يتفق عليها الطرفان بما يضمن سلامة التنفيذ ، على أن لا تغير هذه الشروط المضافة (ان وجدت) من جوهر المناقصة.

ب. يتم استخدام الشروط العامة للعقود التي تصدر عن وزارة التخطيط اينما انطبق ذلك. ويجب تضمين وثائق العقد أية شروط خاصة للتعاقد على السلع او الاشغال او الخدمات غير الاستشارية أو الخدمات الاستشارية اضافة الى الشروط العامة.

ثانياً- يجب تضمين العقود نصاً لتحصيل الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

ثالثاً- يجب ان تتضمن العقود أسماء وعناوين الطرفين المخولين بتوقيع العقود ووثائق التخويل المعتمدة حسب الاجراءات المعمول بها، على أن تكون سارية المفعول عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بمدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر رابعاً- يحدد تاريخ بدء فترة العقد بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الظروف والشروط المعمول بها، بما في ذلك توقيت توقيع العقود وتوفر الوثائق المطلوبة وحساب أيام العمل وتوقيت تسليم الموقع وفتح خطابات الاعتماد و الوقت الذي يتطلبه ذلك ، ومسؤولية التعاقد للتخطيط و اعداد الجدول الزمني و الحاجة للسماح بتحديد تاريخ البدء لكل حالة على حدة.

خامساً- على سلطات التعاقد إعلام وزارة التخطيط و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهاز المركزي للإحصاء و المديرية العامة لتسجيل الشركات و الهيئة العامة للضرائب ، باسم المتعاقد و عنوانه و جنسيته و مبلغ العقد ومدته حال إكمال إجراءات توقيع العقد.

سادساً- يجب ان يحدد العقد القانون الواجب التطبيق على أحكام العقود بين سلطات التعاقد من جهة و المتعاقدين العراقيين و غير العراقيين من جهة اخرى، و ان يوضح العقد ان القوانين والتعليمات النافذة في الاقليم هي واجبة التطبيق. تكون محاكم الاقليم و الجهات القضائية المختصة هي التي تفصل في حل النزاعات.

المادة - ٧٣ - التعاقد من الباطن والتنازل

Subcontracting and assignment

أولاً- للمتعاقد إحالة أجزاء من أعمال العقد إلى متعاقدين ثانويين بموافقة خطية مسبقة من سلطة التعاقد، وبما لا يتجاوز نسبة (٣٠%) من قيمة العقد او اية نسبة اخرى محددة في وثائق المناقصة، على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المتعاقد الأصلي.

ثانيا- لايحوز للمتعاقد مع السلطات المتعاقدة الحكومية التنازل عن العقد إلى طرف آخر الا في حالة الضرورة القصوى ، وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس السلطة المتعاقدة بشرط أن يلبي الطرف المتنازل له معايير التأهيل و الشروط القانونية المطلوبة في وثائق المناقصة و بنفس المبلغ المتعاقد عليه.

المادة - ٧٤ - صرف الدفعات Payment

أولا- مع مراعاة شروط العقد، يجب صرف الدفعات للمتعاقد على أساس تقديم وثائق أصلية. يجب أن تتضمن هذه الوثائق المعلومات المحددة في هذه التعليمات و شروط العقد لغرض اعتبارها أصلية.

ثانيا- للسلطة المتعاقدة صرف دفعة مقدمة للمتعاقد على شكل قرض بدون فوائد للأغراض التحضيرية لتنفيذ العقد بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للاقليم مقابل خطاب ضمان غير مشروط من المتعاقد بنفس المبلغ والعملة صادر من بنك مرخص في إقليم كردستان أو من أحد البنوك الأجنبية معززا بخطاب ضمان صادر من البنك المركزي للاقليم. ويجب النص في العقد على الجدول الزمني لاسترداد الدفعة المقدمة.

ثالثا- أ. يجب ان يتضمن العقد صرف دفعات مرحلية وفقا لسير العمل في تنفيذ العقد. ويتم صرفها عندما يقدم المتعاقد طلبا معززا بالوثائق على النحو المطلوب في العقد لإثبات الانجاز المتحقق وقبول هذه الوثائق من السلطة المتعاقدة.

ب. تستقطع امانات بنسبة (١٠%) من كل دفعة مرحلية حتى اكتمال تنفيذ العقد على ان لايتجاوز مجموع الاستقطاعات النقدية (٥%) من قيمة العقد. ويطلق نصف هذه الامانات بعد التسلم الاولي و النصف الآخر بعد التسلم النهائي. و للسلطة المتعاقدة قبول طلب المجهز/ المقاول باستبدال النصف الاخير من الامانات بضمان بنكي مكافئ.

ج. يتم صرف الدفعات المقدمة من المواد والاليات التي يتم تجهيزها بموجب الأحكام الخاصة بذلك في الشروط العامة للعقد رابعا- أ. يخضع فتح خطابات الإعتماد لتغطية عقود الشراء الخارجية لتجهيز المواد والخدمات لشروط العقد.

ب. على السلطة المتعاقدة، اذا ما نص العقد على الدفع للمتعاقد عن طريق خطاب اعتماد بعد إصدار الإحالة وتسلم ضمان حسن التنفيذ و توقيع العقد أصوليا، اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح خطاب اعتماد بنكي غير قابل للنقض وغير مثبت ، أو خطاب اعتماد بنكي دوار غير قابل للنقض و غير مثبت وفقا للشروط ذات العلاقة المنصوص عليها في العقد و بموجب التعليمات الصادرة عن وزارة المالية والاقتصاد بخصوص استخدام سلطات التعاقد لخطابات الاعتماد.

خامسا- مع مراعاة شروط العقد، للسلطات المتعاقدة أن تتفق مع المتعاقدين معها كلما ارتأت ذلك مناسبا، على دفع قيمة المعدات والمواد والمنتجات المستوردة بالعملة المحلية بدلا من فتح الاعتمادات البنكية.

المادة - ٧٥ - إدارة عمليات التسليم والفحص والتسليم Administering delivery, inspection and receipt

أولا- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد فحص وتسلم جميع السلع أو الخدمات أو الأشغال أو المستلزمات المتعاقد عليها و التأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المحددة في العقد بأسرع وقت ممكن.

ثانيا- يحدد العقد التزامات المتعاقد فيما يتعلق بفحص واختبار الجودة وحقوق سلطة التعاقد أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد في الفحص، بما في ذلك مراقبة وتلقي التقارير بشأن جميع جوانب أداء المتعاقد.

ثالثا- يلتزم المتعاقد، و على نفقته الخاصة، بوضع الموظفين و المنشآت و المرافق اللازمة لاجراء عمليات الكشف العادية تحت تصرف السلطة المتعاقدة. ويتحمل كل من المتعاقد والسلطة المتعاقدة نفقات حضور ممثليهم عملية الكشف.

رابعا- يجب على المتعاقد معالجة أية نواقص أو انحرافات على نفقته الخاصة.

خامسا- على السلطة المتعاقدة ان تصدر أمر انجاز الاعمال العقد بناء على طلب المجهز/ المقاول/ الاستشاري المؤيد من المهندس المقيم بعد التأكد بأن الاعمال قد اكملت الى الدرجة التي أنشئت من أجلها وجاهزة للاستخدام. يترتب على هذا الأمر ما يأتي:

أ. التوقف عن استمرار استقطاع غرامات التأخير، ان تحقق ذلك.

ب. بدء سريان فترة الصيانة للاعمال المنجزة.

سادسا- شهادات التسلم للاعمال المنجزة: Acceptance/Hand-over Certificates of the completed works

أ. شهادة التسلم الأولي:

على السلطة المتعاقدة تشكيل لجنة للتسلم الأولي خلال مدة لا تتجاوز (١٤ يوما) من تاريخ اصدار أمر الانجاز. وتقوم هذه اللجنة بالكشف على الاعمال المنجزة و فحصها و تعد محضرا يثبت فيه تاريخ الانجاز الفعلي مع كل التبعات التعاقدية المنصوص عليها في الفقرة (خامسا/ أ و ب) من هذه المادة.

ب. شهادة التسلم النهائي:

تصدر السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن ادارة العقد شهادة التسلم النهائي بعد فترة وجيزة من انتهاء فترة الصيانة و اكمال المتعاقد جميع النواقص، ان وجدت. وتتسلم السلطة المتعاقدة الاعمال نهائيا.

المادة - ٧٦ - ضمان جودة تنفيذ العقد Ensuring quality of contract performance

أولا- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد مراقبة و فحص و تسلم جميع الاشغال والسلع والخدمات المتعاقد عليها، والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط القانونية والمالية المحددة في وثيقة المناقصة والعقد.

ثانيا- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد تشكيل لجنة أو أكثر للفحص و القبول حسب طبيعة كل عملية تعاقد. تتولى هذه اللجنة / اللجان إجراء الفحص و قبول الاداء وفقا لشروط العقد ، و لهذه اللجان الاستعانة بالفنيين و الخبراء اذا اقتضت الحاجة.

ثالثا- مع مراعاة مدى توفر الكادر الفني المتخصص المطلوب لدى السلطة المتعاقدة ، لا يجوز أن تضم لجان الفحص والقبول في عضويتها من سبق وشارك في صياغة الشروط الفنية و المواصفات و وثائق العطاءات الأخرى أو التحليل والتقييم وإجراءات الإشراف، ومع ذلك ، يجوز للأشخاص المذكورين مساعدة اللجنة بناء على موافقة رئيس السلطة المتعاقدة.

رابعا- تدون محاضر اجتماعات لجنة الكشف و القبول على النموذج المعد لهذا الغرض وتوقع من جميع أعضاء اللجنة. و تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة ، بخصوص تنفيذ العقد بشكل صحيح من عدمه أو رفض السلع المجهزة، نهائية و باتة في حالة موافقة رئيس السلطة المتعاقدة أو الجهة الأخرى المسؤولة عن إدارة العقد عليها. و تدون أية تحفظات من اي عضو في اللجنة على ما جاء في المحاضر مع بيان الأسباب و تعزيز بتوقيعه.

خامسا- يجب اخطار المتعاقد عن أية عيوب أو انحرافات في التنفيذ، ان وجدت. و يجب عليه معالجتها على نفقته الخاصة خلال المدة المحددة في الاخطار، و بخلافه يحق للسلطة المتعاقدة القيام بذلك على حساب المتعاقد.

سادسا- في حالة التعاقد لتجهيز السلع، على السلطات المتعاقدة متابعة عملية الشحن وتسلم إشعار البائع الذي يبين التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة، مع مراعاة ما يأتي:

- أ. تسهيل إجراءات التخليص الجمركي للأجهزة أو المواد بهدف تسريع عملية الوصول الى المخازن.
- ب. تسريع الإجراءات الخاصة بالتخليص والتحميل وضمن الاطر الزمنية المحددة لتجنب دفع غرامات (رسوم أرضية) عن مدة تأخر تسلم البضاعة الواصلة الى المطار أو الجمارك.
- ج. تسريع إجراءات التفريغ البحري بأسرع ما يمكن وضمن الاطر الزمنية المحددة لتفريغ البواخر لتفادي دفع الغرامات عن التأخير في تفريغ حمولاتها.

سابعا- يجب على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد تهيئة المعدات وادوات التداول في المخازن لغرض إكمال إجراءات التفريغ والتسليم الأولي للمواد المستلمة بدون تأخير، مع مراعاة تثبيت حالة البضاعة المستلمة لأغراض ضمان حقوق التأمين.

ثامنا- على السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن إدارة العقد متابعة إكمال إجراءات الفحص الهندسي للمواد المستلمة وإصدار شهادة الفحص والقبول خلال الفترة المحددة في العقد.

المادة- ٧٧- تسوية المنازعات في تنفيذ العقد Settlement of disputes in contract implementation
أولاً- يجب ان يحدد في العقد القانون الذي ينطبق على العقد و طريقة تسوية النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذه. في حالة عدم وجود شرط التحكيم، يجب تحديد المحكمة المختصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالعقود.

ثانياً- بالامكان النص في العقد على بعض الاليات و من ضمنها فترة تهدئة للتفاوض قبل اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي لمنح الاولوية للحل الرضائي من خلال التفاوض. و لمساعدة الأطراف المتعاقدة على تسوية المنازعات وديا، قد ينص العقد على تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية المنازعات بصيغة التوفيق و الوساطة ، فضلا عن الآليات ذات الصلة التي تنطوي على تعيين خبراء لتسوية النزاعات أو مجلس فض النزاعات و إجراءات التعيين للطرف الثالث.

ثالثاً- للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على احالة المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد الى التحكيم. و في مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم و القواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم و مكانه.

رابعاً- إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، يجب أن يكون ذلك خطيا و موقعا من الطرفين. و يتعين على المتعاقدين مواصلة العمل بالالتزامات التعاقدية بموجبها.

خامسا- يجب أن تكون الكوردية أو العربية هي لغة التحكيم ، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد.

سادسا- لسلطة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات عندما يكون المتعاقد أجنبياً ، على أن ينص على ذلك في العقد، مع مراعاة الآلية الاجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة، وأن يتم اختيار احدي هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع.

المادة - ٧٨ - مدة العقد والتمديد Contract term and extension

تلتزم أطراف التعاقد عند تمديد العقود بما يأتي:

أولاً- على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها ، و تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع

العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في شروط العقد. يمكن تمديد العقد للأسباب الآتية:

أ. إذا طرأت ظروف خارجة عن سيطرة المتعاقد ، أو لأية زيادة أو تغيير في أنواع الاشغال المختلفة أو كميات أو نوعية المواد المطلوب تجهيزها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن انجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

ب. إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو اجراءات تعود للسلطة المتعاقدة أو أية جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم السلطة المتعاقدة.

ج. إذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

ثانياً- يجب أن يسمح للعقد للمتعاقد الذي يطالب بتثبيت الظروف (كتلك المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة) أن يقدم طلباً خطياً إلى السلطة المتعاقدة أو أية جهة أخرى مسؤولة عن ادارة العقد عن نشوء الظروف ذات الصلة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً بعد علم المتعاقد بها أو وجوب علمه بها، مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة ذات العلاقة بتمديد العقد. على السلطة المتعاقدة النظر في الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً في جميع أنواع العقود ابتداءً من تاريخ تسلم الطلب.

ثالثاً- يجب رفض اية طلبات للتمديد تقدم بعد صدور أمر الانجاز.

المادة - ٧٩ - تعديل الأسعار Price Adjustment

أولاً- يعتبر سعر العقد ثابتاً ما عدا الحالة التي تكون فيها مدة التنفيذ أكثر من (١٨) ثمانية عشر شهراً ، أو في حالة عدم الاستقرار في أسعار السوق للمكونات الأساسية لتنفيذ العقد ، حيث قد يسمح العقد بتعديل السعر استجابة للمتغيرات في الظروف الاقتصادية أو التجارية ، شريطة النص على ذلك في وثائق المناقصة و العقد.

ثانياً- مع مراعاة وجود موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء، إذا كان العقد ينص على إمكانية تعديل الأسعار (وفقاً للبند أولاً)، يجب أن يتضمن شرط تعديل سعر العقد توقيت اجراء أية تعديلات على الأسعار، والظروف التي تبرر تعديل الأسعار مثل الأرتفاع أو الانخفاض في كلفة المواد و الايدي العاملة و الطاقة ، وكذلك المعادلات والمؤشرات التي من شأنها تحديد مقدار التعديل في الأسعار و غيرها من الإجراءات التي ينبغي اتباعها.

المادة - ٨٠ - تعديل العقد واوامر التغيير Procurement contract modifications and variation orders

أولاً- تنطبق الشروط الآتية بصورة عامة على تعديل العقود:

أ. أية تعديلات غير تلك المشار إليها في الفقرة (د)، تتطلب اتفاقاً ثنائياً على تعديل العقد الموقع بين الطرفين.

ب. يجب أن لا يترتب على تعديلات العقد بما في ذلك أوامر التغيير، أي تغيير على الطبيعة الأساسية للعقد أو نطاقه. ويجب أن تكون التعديلات خطية.

ج. تتطلب الزيادة في قيمة العقد بأكثر من (٢٥%) إما اجراء مناقصة جديدة، أو تكون مبرراً للتعاقد وفق اسلوب

المصدر الواحد وفقاً للمادة (٤٥)، إذا كان ذلك مناسباً.

د. لغرض التعامل مع الظروف غير المتوقعة التي قد تنشأ اثناء تنفيذ العقد واستثناء من القاعدة الواردة في الفقرة (أ) حول خضوع تعديل العقد لاتفاق الطرفين، لرئيس السلطة المتعاقدة أو من يخوله اصدار أمر تغيير يتضمن الطلب من المفاوض تنفيذ تغييرات فنية أو تغييرات في الكمية أو توقيت التسليم للسلع أو الأشغال أو الخدمات المتعاقد عليها. وعلى المتعاقد الالتزام بالتنفيذ.

هـ. يجب أن تكون تعديلات العقد و إصدار أوامر التغيير خاضعة لأحكام تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية، وعندما يكون استخدام مثل هذه التعديلات و أوامر التغيير هو أكثر اقتصادا من المباشرة في إجراءات مناقصة جديدة.

و. لا تصدر أية تعديلات على العقد واية أوامر تغيير دون ضمان موافقة مسبقة من السلطة المختصة، نظرا للتبعات المالية وضرورة رصد التخصيصات لتغطية كلفة تعديلات العقد أو أوامر التغيير، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة.

ز. لا يباشر بتنفيذ أية اعمال إضافية أو معدلة او اية تعديلات على العقد او اية أوامر تغيير إلا بموجب اتفاق خطي يوقع بين الطرفين أو بناء على امر تغيير تصدره السلطة المتعاقدة أو ممثل عنها بموجب شروط العقد. ويجب أن يتضمن ذلك وصفاً موجزاً للاعمال ومواصفاتها وكمياتها وأسعارها والمدة الإضافية (إن وجدت) التي يتطلب إضافتها إلى مدة العقد. في حالة عدم الحاجة للتمديد فيتم ذكر ذلك صراحة في تعديل العقد او اوامر التغيير، شريطة عدم تعارض ذلك مع شروط المناقصة.

ح. يجب توثيق أية تعديلات على العقد و أوامر التغيير. وتدرج هذه الوثائق في سجل وملف التعاقد المشار إليها في المادة (١٨).

ط. يمكن اجراء تغيير على كميات وكلف عقود الاشغال وتجهيز السلع وعقود الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية ضمن مشاريع الموازنة السنوية المعتمدة عند الضرورة دون تجاوز السقف المحدد في العقد خلال فترة تنفيذه شريطة توفر المبالغ المخصصة في الموازنة السنوية وبما يتناسب مع متطلبات ووثائق المناقصة والعقد.

ثانياً- تعد جميع المراسلات المتعلقة بأوامر التغيير والأعمال الإضافية من المراسلات المستعجلة التي لها الأسبقية على بقية المراسلات. وعلى السلطة المتعاقدة البت فيها خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٧٨/ثانياً).

ثالثاً- في حالة عقود الأشغال ، لا يجوز اللجوء إلى تغيير الاشغال المتعاقد عليها أو إضافة اشغال أو كميات جديدة إلا في حالات الضرورة المبررة ، مع مراعاة أحكام (الفقرة أولاً/ ط من هذه المادة). ويجب أن يحرص التغيير في أضيق نطاق ممكن و بموجب الشروط العامة لمقاولات الاشغال ، و شروط العقد و التعليمات السارية ، و عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان من شأن عدم التغيير أو عدم الإضافة أن يسبب تأخيراً في انجاز الاشغال أو يلحق بها ضرراً كبيراً من الناحية الاقتصادية أو الفنية.

ب. إذا كان عدم التغيير أو عدم الإضافة يؤدي إلى عدم امكانية الاستفادة من الاشغال أو التجهيز عند انجازها.

ج. إذا لم يترتب على التغيير أو الإضافة تغيير أساسي في الخدمة أو القدرة الإنتاجية المقررة للاشغال او المشروع.

د. إذا كان التغيير يؤدي إلى تقليص فترة تنفيذ العقد، على أن لا يؤدي ذلك الى تدني المواصفات الفنية للاشغال أو المشروع.

رابعاً- على سلطات التعاقد تحديد التعديلات أو الإضافات المطلوب اجراؤها على العقد في ابكر وقت ممكن و بطريقة لا تؤثر على سير العمل وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.

خامساً- يتم تسعير الاشغال الإضافية و التعديلات وفقاً لأحكام الشروط العامة لمقاولات الاشغال. و في حالة إضافة بنود جديدة لا توجد لها بنود مشابهة أو مقارنة في العقد ، تعتمد أسعار السوق السائدة أساساً لتسعيها مضافاً إليها المصاريف الإدارية و الأرباح مع مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للاقليم.

المادة - ٨١ - ضمان حسن التنفيذ Performance security

أولاً- يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد مثبت فيه اسم الجهة المستفيدة واسم المشروع كما هو منصوص عليها في وثائق المناقصة.

ثانياً- تعتمد قيمة الضمان على نوعيه وطبيعته و حجم العقد. وتحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ للعقود كافة بنسبة (٥%) خمسة في المئة من قيمة العقد باستثناء عقود التجهيز والتركيب التي يجب ان لا تتجاوز قيمة الضمان فيها نسبة (١٠%) عشرة في المئة من قيمة العقد مع مراعاة الفقرة خامساً من المادة (١١). يجب تقديم الضمان من مقدم العطاء الفائز بعد الاحالة وقبل توقيع العقد ، صادراً عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف أجنبي معتمد لدى البنك المركزي للاقليم. لا يتم الافراج عن ضمان حسن التنفيذ إلا بعد صدور شهادة التسلم النهائي وتصفية الحسابات النهائية، ويجوز الافراج عن أجزاء من قيمة ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء و صدور شهادة التسلم النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

ثالثاً- لسلطة التعاقد زيادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ أو تخفيضه تبعاً لتغير قيمة العقد.

المادة - ٨٢ - الغرامات التأخيرية Delay penalties

أولاً- يجب ان ينص العقد على دفع غرامة عن التأخير في تنفيذ العقد. وتحدد السلطة المتعاقدة مبلغ غرامة التأخير اليومية والحد الأعلى لهذه الغرامة الذي يجب ان لا يتجاوز نسبة (١٠%) عشرة في المئة من قيمة العقد. يجب ان يتم تثبيت مبلغ الغرامة اليومية والحد الاعلى للغرامة في وثائق المناقصة و شروط العقد. ولا يعني استقطاع غرامة التأخير المتعاقد من مسؤوليته عن تنفيذ العقد بشكل كامل.

ثانياً- يمكن تخفيض مبلغ غرامات التأخير حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في البرنامج الزمني لتنفيذ العقد. يجب أن يكون العمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة للمواصفات و شروط العقد ومهياً للاستخدام حسب هذه الشروط.

ثالثاً- آلية تحديد مبلغ غرامة التأخير اليومية:

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق المناقصة أو التعليمات التي تصدرها مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط تنفيذاً لأحكام المادة (٧٠/ثالثاً)، يتم تحديد مبلغ غرامات التأخير لجميع أنواع العقود بمبلغ يومي مقطوع يثبت في وثائق المناقصة و شروط العقد.

المادة - ٨٣ - إنهاء العقد للمصلحة العامة Termination of contract in the public interest

أولاً- يمكن للعقد ان ينص على حق السلطة المتعاقدة في إنهاء العقد للمصلحة العامة. و في هذه الحالة يجب على السلطة المتعاقدة تسديد قيمة العمل المنجز و المواد التي تم طلبها من قبل المقاول ، و الخدمات و السلع المطابقة

للمواصفات المتعاقد عليها، و الكلفة المعقولة لازالة المعدات من الموقع و اعادة العمال الأجانب الذين استقدموا من الخارج خصيصا للعمل في المشروع ، و الكلفة التي تكبدها المتعاقد في تأمين الأعمال و السلع. و تخصم من هذه المبالغ الدفعات المقدمة والمرحلية للمتعاقد لغاية تاريخ إبلاغه بانتهاء العقد. و لايدفع أي مبلغ عن أرباح غير متحققة. الا أنه لايجوز للسلطة المتعاقدة أن تنهي العقد بموجب هذه الفقرة لتقوم بتنفيذ العقد بنفسها أو لترتيب تنفيذه من مقاول آخر.

ثانيا- على الرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أولا)، يجب على سلطة التعاقد قبول وتسلم السلع الجاهزة للشحن في غضون (٧) سبعة أيام من التاريخ الذي يتلقى فيه المتعاقد إخطار إنهاء العقد للمصلحة العامة. وعلى السلطة المتعاقدة قبول السلع وفق الأسعار والشروط الواردة في العقد.

المادة-٨٤- مخالفة المجهز/المقاول/الاستشاري لشروط العقد

Breach of contract by the supplier/contractor/consultant

إذا خالف المجهز/ المقاول/ الاستشاري أيا من شروط العقد، على السلطة المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الآتية:
أولا- رفض الأداء المعيب.

ثانيا- الزام المجهز/ المقاول/ الاستشاري بالازالة الفورية للسلع المعيبة أو الاداء المعيب واستبدالها .
ثالثا- فرض غرامات التأخير عند تجاوز مدة العقد.

رابعا- سحب أعمال العقد وإكمال تنفيذها على حساب المتعاقد المخل.

المادة - ٨٥ - سحب أعمال العقد وإنهاؤه Withdrawal and termination of contract

أولا- يجب النص في العقد على الأسس التي يمكن بموجبها وفقا لاحكامه سحب أعمال العقد أو إنهائه. ويجب ان يشمل ذلك اسس:

أ. الإنهاء من جانب السلطة المتعاقدة للمصلحة العامة، وفقا للمادة (٨٣).

ب. الإنهاء بسبب القوة القاهرة.

ثانيا- ويجب ان تشمل اسس سحب أعمال العقد:

أ. من جانب السلطة المتعاقدة نتيجة اخلال المجهز/ المقاول/ الاستشاري في تنفيذ التزاماته.

ب. سحب أعمال العقد في حالات إعسار أو افلاس المجهز/ المقاول/ الاستشاري .

ثالثا- مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) ، لايجوز سحب أعمال العقد أو إنهائه ما لم تستنفذ جميع البدائل الممكنة لفض النزاع ذي الصلة، باستثناء حالة سحب أعمال العقد أو إنهائه باعتباره الاجراء الصحيح وفقا للعقد.

رابعا- يجب أن يصدر قرار إنهاء العقد أو سحب أعماله وتنفيذه على حساب المجهز/ المقاول/ الاستشاري من جانب رئيس السلطة المتعاقدة. ويتعين إبلاغ المتعاقد بالقرار عن طريق كتاب رسمي يرسل على عنوانه المثبت في العقد. يجب اكمال العقد باستخدام واحدة من أساليب التعاقد وفقا لهذه التعليمات.

خامسا- يجب النص في العقد على وصف التسوية المالية والتعويضات التي قد تعتمد في حالة إنهاء العقد بما في ذلك التزام السلطة المتعاقدة بالدفع عن أية اشغال أو سلع أو خدمات تم اداؤها بصورة مرضية.

المادة - ٨٦ - مصادرة ضمان حسن التنفيذ Performance Security Forfeiture

تصادر السلطة المتعاقدة ضمان حسن التنفيذ عند سحب أعمال العقد وتنفيذه على حساب المتعاقد وفقا لشروط العقد وصيغة الضمان.

المادة - ٨٧ - الالتزام بالقوانين والتعليمات Compliance with laws and regulations

أولاً- يجب تطبيق جميع القوانين و التعليمات و اللوائح النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة.
ثانياً- يجب الالتزام بالتعليمات النافذة المتعلقة باعداد وثائق الحسابات النهائية للمشاريع.
ثالثاً- لا يجوز لسلطات التعاقد تضمين العقود نصا يتضمن اعفاء المتعاقد سواء كان محليا أو أجنبيا من الرسوم المالية والضرائب.

رابعاً- على السلطة المتعاقدة الحصول على وثيقة البراء و التنازل من المتعاقد معهم مؤيدة من الموظف المختص في الأقسام المالية و رئيس السلطة المتعاقدة عند تصفية حساباتهم عن المشاريع التي قاموا بتنفيذها، و يجب ان تثبت هذه الوثيقة بأن المتعاقد معه قد تسلم مستحقاته المالية و حقوقه القانونية كافة لقاء تنفيذ المشروع و لا يحق له المطالبة بأية تعويضات في الحاضر و في المستقبل.

المادة - ٨٨ - تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية Region Annual Budget Implementation Regulations

على سلطات التعاقد الالتزام بتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية في الاقليم المتعلقة بموضوع التعاقدات العامة لدوائر الاقليم و القطاع العام و الصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة فيها.

الباب السادس - قواعد الأخلاق والسلوك في مجال التعاقدات الحكومية

ETHICS AND CONDUCT STANDARDS IN PUBLIC PROCUREMENT

المادة - ٨٩ - القواعد المهنية والالتزامات الأخلاقية للموظفين الحكوميين

Professional and ethical obligations of public officials

أولاً- على الموظف الحكومي الذي يشارك في الطلب و التخطيط و إعداد و تنفيذ إجراءات التعاقدات الحكومية وإدارة تنفيذ العقود:

أ. اداء واجباته بصورة محايدة لضمان وصول مقدمي العطاءات الى المنافسة العادلة في التعاقدات الحكومية و التنفيذ السليم للعقود.

ب. التصرف دائما لأجل المصلحة العامة و بحسن نية وفقا للأهداف و الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. تجنب الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية أو القسرية أو المعرقلة و تضارب المصالح و ظهور تضارب المصالح في تنفيذ واجباته، بما في ذلك الإعلان الفوري عند أية دلالة على وجود ما يشير الى تضارب محتمل في المصالح.

د. المحافظة على سرية المعلومات التي يجوزته و المتعلقة بإجراءات التعاقدات الحكومية و العطاءات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بلكيات مقدمي العطاءات.

هـ. أن لا يعمل في اي موقع خاص له علاقة بالمعاملات الرسمية ذات العلاقة بالتعاقدات الحكومية التي شارك فيها لمدة عامين بعد ترك الخدمة العامة.

ثانيا- تشمل الأنشطة المرتبطة بالتعاقدات التي يارسها الموظفون الحكوميون نيابة عن سلطة التعاقد ، و التي تخضع لقيود التضارب في المصالح المشار إليها في الفقرة (أولا) على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. التخطيط للتعاقد بما في ذلك إعداد أو مراجعة أو الموافقة على وثائق المناقصة أو المواصفات أو بيان تفاصيل العمل لعقد معين.

ب. تقييم المتطلبات التي ينبغي استيفاؤها لعملية التعاقد.

ج. إعداد وثائق المناقصات بما في ذلك استدرج المشاركة في إجراءات التعاقد

د. تقييم ومقارنة العطاءات أو العروض أو عروض الاسعار المختومة بما في ذلك العضوية في لجان فتح وتحليل وتقييم العطاءات .

هـ. إجراء المناقشات الفنية أو المفاوضات .

و. التوصية باختيار أو الموافقة على اختيار مقدمي العطاءات .

ز. إدارة العقود بما في ذلك الدفعات و تسوية المطالبات و المنازعات.

المادة - ٩٠ - الإعلان والكشف عن تضارب المصالح

Declaration and disclosure of conflicts of interest

أولاً- يلتزم الموظفون الحكوميون في أي مستوى كان ، بما في ذلك أعضاء لجان التعاقدات المختلفة بالكشف عن أي و جميع أنواع التضارب في المصالح الفعلية أو المحتملة ، و يجب رفض أية مشاركة في اجراءات التعاقد المتأثرة بأي تضارب في المصالح. ويكون أي تقرير وطلب الرفض جزءا من سجل إجراءات التعاقد.

ثانيا- على جميع أعضاء لجان التعاقد و غيرهم من الموظفين المعنيين، وقبل البدء في تقييم و مقارنة العطاءات أو ممارسة أي اجراء للموافقة أو المصادقة أو أية فعالية أخرى تتعلق بالتعاقد، التوقيع على تعهد يتضمن عدم وجود علاقة من الأنواع الآتية مع المتعاقدين:

أ. علاقة زوجية أو بالولادة مباشرة أو أية علاقة عائلية قريبة مع مقدم عطاء مشارك في إجراءات التعاقد أو مع مستشاره القانوني أو مع كادره.

ب. سبق وعمل خلال السنوات الثلاث الماضية بصفة موظف أو مدير لدى مقدم عطاء مشارك في إجراءات التعاقد أو عقدت له مصلحة مالية أو لديه علاقة عمل مع مقدم العطاء.

ج. يتفاوض أو لديه ترتيبات تتعلق بوظيفة مرتقبة مع مقدم العطاء المشارك في إجراءات التعاقد.

ثالثا- يجب على أي عضو لجنة تعاقد أو غيره من الموظفين الحكوميين المسؤولين عن أية أنشطة مرتبطة بالتعاقد، وعندما يتأكد بأن لديه علاقة مع أحد مقدمي العطاءات المشار إليهم في الفقرة (ثانيا) أن يقدم على الفور تقريراً إلى رئيس اللجنة أو رئيسه المباشر بطلب التنحي عن المشاركة في إجراءات التعاقد.

رابعا- لا يجوز احوال العقد على متعاقدين لديهم أو لخبرائهم أو موظفيهم أو مقاوليهم الثانويين أو استشارييهم علاقات وفق الفقرة (ثانيا) مع موظفي سلطة التعاقد المهنيين أو صاحب العمل أو الجهة المنفذة أو المستلمة لجزء من تمويل المشروع والذي يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة المنصوص عليها في المادة (٨٩/ثانيا).

المادة - ٩١ - القيود الوظيفية Employment restrictions

أولاً- يجب أن لا يقبل الموظفون الحكوميون من أية درجة أو مستوى ممن يعملون في مجال التعاقدات الحكومية أي شكل من أشكال العمل أو الوظيفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع مقدمي العطاءات أو مع أي طرف في عقد مع سلطة التعاقد التي يرتبط بها رسمياً.

ثانياً- لا يجوز للأفراد الذين عملوا كموظفي تعاقدات أو الذين مارسوا بعض الصلاحيات الأخرى المشار إليها في هذه التعليمات فيما يتعلق بالتعاقدات:

- أ. المشاركة بأي شكل من الأشكال كموظف أو وكيل أو ممثل للمجهز/ للمقاول/ للاستشاري في أي من المفاوضات أو المناقشات الفنية التي تفضي إلى إحالة أو تعديل أو تمديد العقد.
- ب. المشاركة شخصياً نيابة عن المجهز/ المقاول/ الاستشاري في تنفيذ مثل هذا العقد.
- ثالثاً- يسري التقييد المشار إليه في الفقرة (ثانياً) طوال فترة إجراءات التعاقد والعقود وكذلك لمدة سنتين بعد ترك الوظيفة العامة أيهما يأتي لاحقاً.

المادة - ٩٢ - التزامات المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين المهنية والأخلاقية

Professional and ethical obligations of suppliers (contractors, consultants)

أولاً- على المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين التقييد في جميع الأوقات بالتزاماتهم بموجب هذه التعليمات والعقود وغيرها من الإجراءات المعمول بها بخصوص سلوكهم وأنشطتهم ذات الصلة بالتعاقد.

ثانياً- على المجهزين/ المقاولين/ الاستشاريين أن لا يشاركوا في أية ممارسات مخالفة لأحكام هذه التعليمات أو التحريض عليها، بما في ذلك الممارسات الفاسدة والاحتياالية والممارسات القسرية والتواطؤ والممارسات المعرقة وان يتجنبوا تضارب المصالح.

ثالثاً- لغرض توضيح الفقرة ثانياً، يعني تضارب المصالح ما يأتي:

- أ. إذا شارك أي مقدم عطاء كطرف (شريك) رئيسي في أكثر من عطاء/طلب واحد.
- ب. إذا كان لدى أكثر من مقدم عطاء نفس الممثل القانوني لغرض المناقصة أو التأهيل المسبق.
- ج. إذا شارك مقدم عطاء واحد بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة ، يجب اعتبار جميع العطاءات التي شارك بها غير مؤهلة، ويمكن لمقدم العطاء الذي يشارك باعتباره متعاقدًا ثانويًا أن يشارك في أكثر من عطاء واحد ولكن فقط كمتعاقد ثانوي.

د. إذا شارك مقدم العطاء/ مقدم الطلب كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للاشغال أو السلع موضوع المناقصة أو التأهيل المسبق.

رابعاً- على سلطة التعاقد رفض العطاء إذا ارتكب مقدمه أي من الممارسات المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة. وإخطار مقدم العطاء حال اتخاذ القرار بالرفض، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، وإبلاغ الجهات ذات الصلة بهذا الرفض بما في ذلك مديرية التعاقدات الحكومية في وزارة التخطيط.

خامسا- يجب أن تشدد وثائق المناقصة والعقد على حظر الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية أو التواطؤ أو الممارسات القسرية والمعرقله، كما تشمل الأنشطة المحظورة وفقا لأحكام هذه التعليمات دفع مبالغ مالية أو اي شيء ذي قيمة شخصية أو مالية بأي شكل من الأشكال لأي شخص، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين السابقين، لأغراض التأثير بصورة غير شرعية على إجراءات التعاقد.

سادسا- يجب أن تدعو وثائق المناقصة مقدمي العطاءات للإفصاح عن أية ترتيبات مالية متفق عليها على سبيل الاحتياط لأغراض تنفيذ العقد.

سابعا- يخضع مقدمو العطاءات و المتعاقدون الذين يتورطون في ممارسات الاحتيال والفساد و التواطؤ أو الممارسات القسرية أو المعرقله بما يرتبط بالتعاقد للمحاكمة وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة - ٩٣ - تجنب تضارب المصالح في عقود الخدمات الاستشارية

Avoidance of conflicts of interest in consultancy services

أولا- على الاستشاريين تقديم المشورة المهنية والموضوعية والحيادية في جميع الأوقات، ومراعاة مصالح صاحب العمل بالدرجة الأولى دون أي اعتبار لفرص عمل محتملة في المستقبل ، و تجنب التعارض مع مهام أخرى أو مصالح الشركة الخاصة.

ثانيا- لا يجوز التعاقد مع الاستشاريين (ومن ضمنهم موظفيهم أو استشارييهم الثانويين أو المقاولين الثانويين) لاية مهمة تتعارض بطبيعتها مع التزاماتهم السابقة أو الحالية لاصحاب عمل آخرين، أو التي قد تضعهم في موقف غير القادرين على تنفيذ المهمة على اكمل وجه لمصلحة سلطة التعاقد، وعلى سبيل المثال ، لا يجوز للمتعاقدين من الاستشاريين لإعداد التصاميم الهندسية لمشروع البني التحتية أن يشاركوا في إعداد التقييم البيئي المستقل لنفس المشروع ، و لا يجوز للاستشاريين الذين يقدمون المساعدة لصاحب العمل في مجال خصخصة الأصول العامة، أن يتقدموا لشراء أو تقديم المشورة للمشتري لهذه الأصول.

ثالثا- بدون أية قيود على عمومية الأحكام المشار إليها في الفقرتين (اولا وثانيا) ، لا يجوز التعاقد مع الاستشاريين في الظروف الآتية:

أ. لا يجوز التعاقد مع الاستشاري أو أي من الشركات التابعة له، والذي تعاقد مع سلطة التعاقد لتوفير مستلزمات أو اشغال لمشروع ما، لتوفير خدمات استشارية لنفس المشروع .

ب. وعلى عكس الفقرة (أ) لا يجوز التعاقد مع الاستشاري أو أي من الشركات التابعة له، المتعاقد معه لتقديم خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، لتوفير المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات ذات الصلة بالمهمة الأصلية في وقت لاحق. ولا ينطبق هذا الحكم الاستشاريين أو المقاولين أو المجهزين اذا اتحدوا معا لتنفيذ التزامات المتعاقد في عقود تسليم المفتاح أو التصميم والبناء.

المادة - ٩٤ - الحرمان من المشاركة Debarment

يحرم المتعاقد من المشاركة في التعاقدات الحكومية وفقا للإجراءات والاسس المحددة في نظام تصنيف المقاولين النافذ في الاقليم.

المادة - ٩٥ - الغاء التعليمات السابقة

Cancellation of existing texts

- أولاً- تلغى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
 ثانياً- تلغى تعليمات التأهيل المسبق رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .
 ثالثاً- تلغى تعليمات تنفيذ المشاريع بأسلوب التنفيذ المباشر رقم (١) لسنة ٢٠١٣ .
 رابعاً- تلغى اية تعليمات أو نصوص أخرى تتعارض مع أحكام مواد هذه التعليمات.
 المادة - ٩٦ - الملاحق واصدار الارشادات والمذكرات التوضيحية

Issuance of instructions and explanatory notes

- أولاً - أ- تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.
 ب - سيصدر وزير التخطيط الإجراءات الخاصة بتعاقدات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (Public - Private Partnership PPP) والتي ستكون بصيغة ملحق وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

ثانياً - لوزير التخطيط اصدار الارشادات والمذكرات التوضيحية لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة - ٩٧ - نشر التعليمات

تنشر هذه التعليمات في جريدة (وقائع كوردستان) ويعمل بها بعد انقضاء مدة (١٥٠) يوماً من تاريخ نشرها.

الدكتور علي سني
 وزير التخطيط

الملحق (أ) - السقوف النقدية والفترات الزمنية والقيم العددية الأخرى

Specification of Monetary Thresholds, Time Periods and other numerical values

المادة	الموضوع	القيمة العددية
١٢، ٢٣/ثالثاً/د، ٢٦/أولاً، ٥٠/ثانياً،	الفترة الزمنية الأدنى لتقديم العطاءات	١٤ يوماً
	الفترة الزمنية الأدنى لتقديم التعبير عن الاهتمام	١٤ يوماً
	الفترة الزمنية الأدنى لتقديم طلب التأهيل المسبق	٢١ يوماً/ المحلي ٢٨ يوماً/ الدولي
١٧/أولاً وثانياً	استيضاح الى طلب بيان المعلومات	٧ أيام
٢٧/ثالثاً	سقف السعر التقديري لاستخدام العقود الصغيرة	لا تتجاوز قيمتها مليار دينار
٣٤/تاسعاً	نسبة هامش الأفضلية المحلية	السلع: ٧% الأشغال: ٥%
٤٠/ثالثاً/أ	مدة الفاصل الزمني للاشعار المسبق للمناقصة المحدودة	١٤ يوماً

٧ أيام	الفترة الزمنية الدنيا لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة وفق الاسس المنصوص عليها في المادة ٣٩ / ثالثا	٤٠/ثالثا/ب
بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية	السقف سعري لاستخدام اسلوب طلب عروض الأسعار	٤٣
٢٥%	حدود التعاقد باسلوب المصدر الواحد للسلع الاضافية او لأغراض التوحيد القياسي	٤٥ / ثانيا وثالثا
٥٠ مليون دينار	سقف القيمة التقديرية لعقد الخدمات الاستشارية لغرض نشر اشعار التعبير عن الاهتمام	٥٠/ثانيا
١٤ يوم محلي / ٢٨ يوم دولي	الفترة الزمنية الادنى لتقديم العروض	٥١/اولا/ج
١٠٠ مليون دينار عراقي	سقف الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاري	٥٦/أولا

الملحق (ب) - محتويات سجل اجراءات التعاقد بموجب المادة ١٨/ثالثا

Contents of record of procurement proceedings in accordance with article 18-Third

- أولاً- وصف موجز للبنود المطلوب التعاقد عليها أو الحاجة من التعاقد.
- ثانياً- إشارة إلى التبيويب المدرج في خطة التعاقد السنوية والتي تشكل موضوع التعاقد.
- ثالثاً- تاريخ ومدة نشر الدعوة لتقديم العطاءات أو إشعار تقديم طلبات التأهيل المسبق أو التعبير عن الاهتمام للإدراج في القائمة المختصرة من الاستشاريين.
- رابعاً- أسماء و وظائف أعضاء اللجان ذات العلاقة، و موظفي تشكيلات التعاقد التي تقوم باجراءات التعاقد.
- خامساً- أسس وظروف اختيار أساليب التعاقد، عدا اسلوب المناقصة المفتوحة، عند التعاقد على السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية.
- سادساً- أسس وظروف اختيار اساليب التعاقد الأخرى، عدا اسلوب طلب تقديم العروض عند التعاقد على الخدمات الاستشارية.
- سابعاً- في حالة إجراء اتفاقية الإطار، بيان الأسباب والظروف التي اعتمدت لتبرير استخدام اسلوب اتفاقية الإطار ونوع الاتفاقية المختارة.
- ثامناً- السعر أو اسس تحديد السعر و ملخص للأحكام و الشروط الرئيسة الأخرى لكل عملية تعاقد.
- تاسعاً- تحديد أي من مقدمي العطاءات قد رفض المشاركة و أسباب الرفض .
- عاشراً- توفر المعلومات المتعلقة بمؤهلات مقدمي العطاءات الذين قدموا طلبات التأهيل المسبق من عدمها، في حالة اجراء التأهيل المسبق.
- حادي عشر- أسماء وعناوين المشاركين الذين قدموا عطاءات ، و اسم وعنوان مقدم العطاء الذي جرى التعاقد معه وقيمة و مدة العقد.
- ثاني عشر- بيان المبالغ المالية المتسلمة من مقدمي العطاءات للحصول على وثائق المناقصة أو وثائق التأهيل المسبق.

ثالث عشر- المعلومات بشأن الإبلاغ عن تضارب المصالح ، و طلبات أعضاء لجنة التعاقد أو غيرهم من المسؤولين إلى التنحي عن المشاركة في إجراءات التعاقد.

رابع عشر- ملخص لأية طلبات توضيح لوثائق التأهيل المسبق ، أو تقديم العطاءات والردود عليها، وكذلك ملخص لأي تعديل لتلك الوثائق. وملخص عن الأسئلة والتوضيحات خلال الاجتماع التمهيدي مع مقدمي العطاءات، إذا عقد .

خامس عشر- تاريخ و وقت تسلم كل عطاء متأخر.

سادس عشر- ملخص عن تقييم ومقارنة العطاءات بما في ذلك تطبيق أي هامش أفضلية عملية تطبيقاً للمادة ٣٤/تاسعا.

سابع عشر- بيان تفاصيل السياسات المستدامة في إجراءات التعاقد وطريقة تطبيقها إذا ما اعتمدت هذه السياسات.

ثامن عشر- إذا لم تطبق فترة التوقف ، بيان الأسباب و الظروف التي استندت إليها سلطة التعاقد في اتخاذ قرارها بعدم التطبيق.

تاسع عشر- أسباب رفض أي عطاء .

عشرون- أسباب إلغاء المناقصة وإعادة إجراءات التعاقد .

واحد وعشرون- بيان الظروف المحيطة بفشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد“

اثنان وعشرون- ملخص لموضوع الشكوى، في حالة وجود شكوى بموجب المادة (٦٣)، والخطوات الإجرائية الرئيسية في

معالجة الشكوى والقرارات الصادرة، والمعالجات المطبقة في أية مرحلة من مراحل عملية مراجعة

الشكوى. وبيان أسباب الانسحاب وشروط أية تسوية إذا سحبت الشكوى أو جرى تسويتها في أية

مرحلة من مراحل عملية المراجعة“

ثلاثة وعشرون- أية معلومات مطلوب تسجيلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الملحق (ج) - جدول حدود ثمن بيع وثائق المناقصة

Schedule of permissible fees for bidding Documents

المبلغ المخصص للعقد (مليون دينار عراقي)	الحد الأعلى لثمن بيع وثائق المناقصة (ألف دينار عراقي)
أقل من ١٠٠	٥٠
أكثر من ١٠٠ ولغاية ٥٠٠	١٠٠
أكثر من ٥٠٠ ولغاية ١,٠٠٠	٢٠٠
أكثر من ١,٠٠٠ ولغاية ٣,٠٠٠	٣٠٠
أكثر من ٣,٠٠٠ ولغاية ٥,٠٠٠	٥٠٠
أكثر من ٥,٠٠٠ ولغاية ١٠,٠٠٠	١,٠٠٠
أكثر من ١٠,٠٠٠ ولغاية ٢٥,٠٠٠	٢,٠٠٠
أكثر من ٢٥,٠٠٠ ولغاية ٥٠,٠٠٠	٤,٠٠٠
أكثر من ٥٠,٠٠٠ ولغاية ١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
أكثر من ١٠٠,٠٠٠	من ٥,٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠

الملحق (د) - إجراءات إضافية لأسلوب التنفيذ المباشر

Additional procedures for the direct implementation method

المادة (١)

التعريف المستخدمة في هذا الملحق هي كما يأتي:

١- السلطة المنفذة: السلطة التي ادرجت المشروع في موازنتها السنوية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢)/اولا/ج من هذا الملحق.

٢ - المستفيد: الطرف الذي سيستفيد من المشروع عند انجازه، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ جزء من الأنشطة كما هو موضح في هذه التعليمات.

٣ - لجنة تنفيذ المشروع: اللجنة التي تشكلها سلطات التعاقد لتنفيذ المشروع عن طريق التنفيذ المباشر وفق هذه التعليمات.

المادة (٢)

أولاً: شروط ادراج المشروع Project insertion conditions

أ. يجب على السلطة المنفذة إدراج المشروع في الخطة السنوية والموازنة الاستثمارية السنوية، وإرسالها إلى وزارة التخطيط مع التقرير الفني الذي يعرض مكونات المشروع والمواد والموارد والبشرية المتاحة لدى السلطة المنفذة لغرض تخفيض كلفة المشروع وتقليل مدة التنفيذ مع ضمان جودة العمل المطلوب.

ب. للسلطة المنفذة تقديم اقتراح تنفيذ بعض مشاريعها بأسلوب التنفيذ المباشر لوزارة التخطيط مع الاثباتات المطلوبة. وتصدر وزارة التخطيط قرارها بعد التأكد من توفر متطلبات تنفيذ المشروع بأسلوب التنفيذ المباشر لدى السلطة المنفذة وفقاً لهذه التعليمات.

ج. لرئيس السلطة المنفذة، وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية لحكومة إقليم كورديستان، استخدام هذا الأسلوب لتنفيذ مشاريع (التجديد أو الصيانة أو التوسيع أو أعمال الطوارئ) الممولة من الموازنة السنوية، مع اشعار وزارة المالية والاقتصاد و وزارة التخطيط بذلك.

د. لسلطة التعاقد استخدام أسلوب التنفيذ المباشر بعد التأكد من عدم جدوى تنفيذ المشروع بأسلوب المناقصة (بعد تنفيذ إجراءات المناقصة) أو بواسطة مقاول من الباطن، أو بناء على سحب أعمال العقد من المقاول شريطة توفر المواد والقدرات البشرية اللازمة بالإضافة إلى الالتزام بما ورد في (الفقرة ثانياً / البند ب) من هذا الملحق، مع اشعار وزارة التخطيط و وزارة المالية والاقتصاد بذلك.

هـ. يمكن الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء لتنفيذ بعض المشاريع المرتبطة بالأمن أو ذات الطابع السري بأسلوب التنفيذ المباشر من قبل المؤسسات الحكومية.

ثانياً: الجوانب الإدارية والتنظيمية Administrative and organizational aspects

أ. تشكل لجنة التنفيذ المباشر استناداً إلى أمر وزاري أو أمر اداري وفقاً لأنظمة وزارة المالية والاقتصاد.

ب. على الطرف المستفيد الإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعته وفقا لما ورد في الشروط والمواصفات التعاقدية.

ج. يجب ابرام اتفاق بين السلطة المنفذة أو ممثلها المخول ولجنة التنفيذ لغرض تنفيذ المشروع. ويشمل الاتفاق جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع بالإضافة إلى المواصفات والتصاميم والمخططات وجداول الكميات والشروط ومدة تنفيذ المشروع والكلفة بناء على مسودة الاتفاق التي تقوم بتحضيرها السلطة المنفذة.

د. يجب أن تكون إجراءات تنفيذ المشروع مماثلة لتنفيذ أي مشروع آخر عن طريق التعاقد مع مقاول من حيث الإنجاز والتسليم والاشغال المنفذة وفترة الصيانة، الخ.

ثالثا: كلفة المشروع وفترة التنفيذ Project cost and period

أ. تدرج كلفة المشروع في الموازنة الاستثمارية باستثناء المشاريع والأنشطة المشروطة الواردة في (الفقرة أولا / ج) من هذه المادة.

ب. يجب ألا تتجاوز كلفة المشاريع التي تنفذ من خلال التنفيذ المباشر (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة وخمسون مليون دينار عراقي لكافة سلطات التعاقد ، باستثناء وزارات (الاعمار والإسكان ، والبلديات والسياحة، والكهرباء) والمحافظات و الادارات المستقلة ، حيث يجب ألا تتجاوز كلفة المشروع المنفذة من خلال التنفيذ المباشر للسلطات المذكورة (١,٠٠٠ مليون) مليار دينار عراقي باستثناء المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أولا/ ج) من هذه المادة.

ج. يمكن لجميع سلطات التعاقد باستثناء الوزارات الثلاث (الاعمار والإسكان، والبلديات والسياحة، والكهرباء) الطلب من واحدة من هذه الوزارات كل في نطاق اختصاصها تنفيذ المشروع مع تحويل التخصيصات المالية للمشاريع التي تتجاوز كلفتها التقديرية (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة و خمسون مليون دينار عراقي و لا تتجاوز المليار دينار عراقي و التي يمكن تنفيذها من خلال التنفيذ المباشر بموجب هذه التعليمات.

د. يجوز للسلطة المنفذة استخدام الوفر في الكلفة نتيجة تنفيذ المشروع بأسلوب التنفيذ المباشر في تنفيذ مشاريع وأنشطة اخرى باعتماد نفس الأسلوب وخلال نفس السنة المالية، مع اشعار وزارتي المالية والاقتصاد والتخطيط بذلك. و يجب الحصول على موافقة وزارة المالية والاقتصاد اذا كان التنفيذ خلال السنة المالية التالية مع اشعار وزارة التخطيط.

هـ. يجب أن تكون نسبة الاحتياطي بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية. ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بعد استحصال موافقة وزارة المالية والاقتصاد.

و. يجب أن تكون نسبة الإشراف والمراقبة (٣٪) من مبلغ الكلفة التقديرية، وتصرف بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية لحكومة إقليم كوردستان.

ز. تصرف نسبة (٢٠٪) من مبلغ الكلفة التقديرية للمشروع كدفعة مقدمة إلى لجنة التنفيذ.

يجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع (١٨٠ يوما) مائة وثمانين يوما تقويما للمشاريع بكلفة (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة وخمسين مليون دينار عراقي، و(٣٠٠ يوما) ثلاثمائة يوم تقويما للمشاريع التي تزيد كلفتها عن (٣٥٠ مليون) ثلاثمائة وخمسين مليون دينار عراقي.